الجمهورية العربية السورية
كلية الاقتصاد
قسم المصارف والتأمين

تطور الصيرفة الإسلامية في سورية

(دراسة تجربة بنك سورية الدولي الإسلامي)

The Development Of Islamic Banking In Syria

(A Field Study on National Islamic Syrian Bank)

بحث أعد لنيل درجة الماجستير في المصارف والتأمين

إعداد

زينب نهاد مهنا

إشراف

الأستاذ الدكتور
علي كنعان
أستاذ الاقتصاد المالي
في جامعة دمشق

الدكتورة
هدى روماني
مدرس في قسم الإحصاء التطبيقي
في جامعة دمشق

العام الدراسي 2010 – 2011

الإهداء

- وطني العزيز والغالي على قلبي ... حماه الله وصانه ...
- شهداء الجمهورية العربية السورية ...
- والديَّ الغاليين ... حفظهما الله
- أخوتي وأخواتي ... الأحبة
- الأهل والأقارب والأصدقاء ...
- أساتذتي الأفاضل ...



شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على نعمه وتوفيقه بإنجاز هذا البحث أتوجه بالشكر الجزيل إلى ...

- أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الاقتصاد في جامعتي تشرين ودمشق
- كل من ساهم في إتمام هذا البحث وأخص بالذكر

الأستاذ الدكتور علي كنعان

الدكتورة هدى روماني

الملخّص

ركزّ البحث على دراسة تجربة المصارف الإسلامية في سورية مع دراسة ميدانية على بنك سورية الدولي الإسلامي، باعتبارها ظاهرة مصرفية جديدة في العمل المصرفي في سورية، خاصة وأن هذه التجربة الفتية تأتي في ظل الخطوات الهامة التي اتخذتها الحكومة السورية بهدف إصلاح منظومتها المصرفية كجزء من الإصلاح الاقتصادي الشامل.

تلعب المصارف الإسلامية دوراً هاماً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال دورها في جذب وتعبئة المدخرات والودائع خاصة تلك الموجودة خارج الجهاز المصرفي (كمدخرات مكتنزة أو موظفة خارج البلاد...)، ودورها في التمويل والاستثمار في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، إلى جانب دورها في تقديم الخدمات المصرفية والإنسانية والاجتماعية، وهذا يتطلب العمل على توفير المناخ والبيئة الاستثمارية والتشريعية الملائمة لعمل هذه المصارف وطبيعتها الخاصة.

حيث تطرّقت الباحثة في الفصل الأول للبحث إلى الإطار النظري لكل من الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، وفي الفصل الثاني تطرّقت إلى هيكلية القطاع المصرفي السوري والإصلاحات التي تشهدها، بالإضافة إلى البيئة التشريعية الناظمة للمصارف الإسلامية في سورية، أمّا في الفصل الثالث فقد تمّ التحدُّث عن الموارد المالية في المصارف الإسلامية، ودور المصارف الإسلامية السورية في تعبئة الموارد المالية، وفي الفصل الرابع تمّ التعرض إلى مفهوم التمويل والاستثمار الإسلامي، وإلى صيغ التمويل والاستثمار المستخدمة في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى دور المصارف الإسلامية السورية في التمويل والاستثمار، وفي الفصل الخامس تمّ التحدُّث عن الخدمات المصرفية والاجتماعية في المصارف الإسلامية، وإلى دور المصارف الإسلامية السورية في تقديم هذه الخدمات، أمّا الفصل السادس تضمّن دراسة تجربة بنك سورية الدولي الإسلامي، حيث تمّ تقديم البنك، ودراسة سياساته في تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تقييم أدائه المالي.

في نهاية البحث توصّلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج المتعلّقة بواقع المصارف الإسلامية في سورية، وبناءً على النتائج التي تمّ التوصّل إليها تقدّمت الباحثة بمجموعة من المقترحات التي تساهم في تفعيل دور المصارف الإسلامية العاملة في سورية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يمكن أن تساهم هذه المقترحات في جذب المزيد من المصارف الإسلامية للعمل في السوق المصرفية السورية.

محتويات البحث

قائمة الأشكال البيانية

قائمة الجداول

تطور الصيرفة الإسلامية في سورية
دراسة تجربة بنك سورية الدولي الإسلامي

مقدمة:

يعتبر القطاع المصرفي واحداً من أهم القطاعات الاقتصادية نظراً لدوره الهام في جذب المدخرات المحلية والأجنبية وتوجيه تلك المدخرات نحو المشاريع التنموية في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها، وبالتالي فإن تطوره ومتانته تعتبر معياراً للحكم على سلامة الاقتصاد الوطني، وكلما ازدادت إمكاناته ونشاطاته المالية كلما انعكس ذلك إيجاباً على الاقتصاد العام للدولة.

تأثر النظام المصرفي العالمي تأثراً شديداً بالأزمة المالية العالمية، والتي بينت أن إيجاد قطاع مصرفي سليم يعد شرطاً أساسياً من أجل إرساء نظام مالي مستقر، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين.

إن الأزمة المالية العالمية التي عصفت ببنوك العالم ومؤسساته المالية كان تأثيرها محدوداً على المؤسسات المالية الإسلامية بسبب طبيعة الصناعة المالية الإسلامية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، والعمليات التي تستند إلى أصول حقيقية، ودورها في تحويل الاقتصاد المالي إلى اقتصاد حقيقي لخدمة التنمية.

المصارف الإسلامية هي جزء من مفهوم الاقتصاد الإسلامي، تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتمثل الأعمال المصرفية الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية التطبيق العملي لأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وأداة هامة تساهم في استقطاب الموارد المالية، والعمل على توظيفها في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ازداد الإقبال على الصيرفة الإسلامية بقوة في الآونة الأخيرة بسبب إخفاق المصارف التقليدية وإفلاس العديد منها في الدول الغربية نتيجة الأزمة المالية العالمية، وبدأ البحث عن خيار آخر لإعادة الثقة إلى الأسواق الدولية، فتم التوجه إلى النظام المالي الإسلامي الذي يعتمد على الجانب الأخلاقي كأساس في العلاقة بين المؤسسة المالية والعميل، وعلى الحد من تفشي الربا والمخاطر وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، ولا شك في أن تسابق المصارف التقليدية إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية من أكبر الأدلة على نجاح تجربة المصارف الإسلامية، التي استطاعت جذب كتلة هامة من الودائع وتوجيهها إلى تمويل جزء هام من المشاريع الاستثمارية، مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي توجد فيها.

اتخذت الحكومة السورية منذ مطلع عام 2000 م مجموعة من الخطوات الهامة والإصلاحات بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي، للوصول إلى منظومة عمل مصرفي متينة ومتنوعة. بناءً على ذلك شهدت سورية خلال السنوات الأخيرة تطوراً على مستوى الجهاز المصرفي، فقد تم السماح بإحداث المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية، نتيجة لذلك تمّ تأسيس مصرفين إسلاميين في سورية هما بنك الشام الإسلامي، وبنك سورية الدولي الإسلامي أواخر عام 2007 م، وهناك مصارف إسلامية أخرى تستعد للدخول إلى السوق السورية، وقد استطاعت المصارف الإسلامية السورية جذب أكثر من /14/ في المائة من حجم إيداعات المصارف الخاصة[1]، ومن خلال مصرفين إسلاميين فقط وهي بعامها الثاني مقارنة بثلاثة عشر مصرف تقليدي خاص وهذا مؤشر على حجم الطلب العالي على المنتج المالي الإسلامي.

---

(1) الجدول رقم /2/ من إعداد الباحثة.

الفصل التمهيدي

1ـ مشكلة البحث

تأخر دخول المصارف الإسلامية إلى سورية حتى عام 2007 على الرغم من أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال دورها في جذب المدخرات والموارد المالية خاصة تلك الموجودة خارج الجهاز المصرفي، كمدخرات مكتنزة أو نقود متداولة خارج الجهاز المصرفي، أو موظفة في خارج البلاد إما لأسباب دينية أو اقتصادية أو غير ذلك، ومن ثم العمل على توظيف هذه الموارد في عمليات تمويلية واستثمارية، ملبية بذلك رغبة شريحة واسعة من أصحاب الحرف والمهن ورجال الأعمال والمستثمرين وغيرهم من مختلف الفعاليات الاقتصادية (التجارية والزراعية والصناعية والخدمية...)، حيث قدرت كتلة الأموال المكتنزة لدى المواطنين السوريين بحوالي /150/ مليار ليرة سورية[1]، وفي دراسة أجراها بنك الاستثمار الأوروبي بناء على طلب وزارة المالية بتاريخ 2006/3/28م، عبر مسح تفصيلي ل/650/ شركة سورية كبيرة، تبين أن سبب عدم تقدم 34% من الشركات بطلبات قروض يعود لأسباب دينية، وأن 10-15% من الودائع في المصارف المحلية هي ودائع دون فوائد، وأن /330/ مليار ليرة عبارة عن نقد متداول خارج الجهاز المصرفي[2]. وبهذا تكون سورية من أواخر الدول الإسلامية التي عملت على تشميل المصارف الإسلامية ضمن جهازها المصرفي، بالرغم من انتشارها الواسع حتى في الدول غير الإسلامية، حيث كان بداية ظهورها في عقد السبعينات من القرن الماضي.

وبالتالي فإن مشكلة البحث ستركز بشكل أساسي على تبيان الظروف (الأسباب والدواعي) التي تجعل من الصيرفة الإسلامية ممارسة مصرفية هامة، وتبيان البيئة التشريعية الناظمة للمصارف الإسلامية السورية،؛إضافة إلى دراسة أداء المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي في تطوير الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل ساهمت المصارف الإسلامية السورية في تعبئة الموارد المالية؟
- هل ساهمت المصارف الإسلامية السورية في مجال التمويل والاستثمار؟

---

(1) محمد الحسين، كلمة أمام المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، (سورية ـ دمشق، 13- 2006/3/14 م).

(2) ريتشارد كرين؛ وآخرون، *خيارات جديدة لتمويل الاستثمار الخاص في سورية "الملخص التنفيذي"*، مسودة التقرير النهائي لبنك الاستثمار الأوروبي، (دمشق: مكتب Bankakademic، تشرين الأول 2005 ـ آذار 2006)، ص24.

- هل عملت المصارف الإسلامية السورية على تقديم الخدمات المصرفية والاجتماعية والإنسانية؟
- هل أداء مصرف سورية الدولي الإسلامي (قيد البحث) جيد؟ وهل يلتزم في جميع عملياته ومعاملاته بالأسس والقواعد التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية؟

2. أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في أنه يعالج موضوعاً هاماً ومعاصراً في سورية، وهو الصيرفة الإسلامية. فالمصارف الإسلامية لازالت في مراحل عملها الأولى تسعى لأن تشغل حيزاً هاماً على الساحة المصرفية السورية من خلال دورها في جلب الادخار وجذب أموال المستثمرين، والعمل على توظيفها في مجال الاستثمار والتنمية، على نحو يساعد على تطوير الاقتصاد الوطني ودفع عجلة النمو الاقتصادي.

بالتالي تكمن أهمية البحث من أهمية الصيرفة الإسلامية في سورية وآفاقها، إذ أن هذه التجربة الفتية تأتي في ظل الخطوات الهامة التي اتخذتها الحكومة السورية بهدف إصلاح منظومتها المصرفية كجزء من الإصلاح الاقتصادي الشامل، ابتداء بقانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم 28 لعام 2001، ثم صدور المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.

3. أهداف البحث:

إن هذا البحث يأتي كمحاولة لإلقاء الضوء على تجربة المصارف الإسلامية في سورية، ودراسة واقعها، وبالتالي يسعى في إطاره النظري والميداني إلى توضيح مجموعة من النقاط تتعلق بالآتي:

1- مفهوم الصيرفة الإسلامية، الملامح الأساسية لنظامها وخصائصها، أهدافها ووظائفها.

2- خلفيات (أسباب ودواعي) تشميلها ضمن الجهاز المصرفي السوري، والبيئة التشريعية الناظمة لعملها.

3- تشخيص واقعي لتجربة المصارف الإسلامية في سورية من خلال دراسة عمليات بنك سورية الدولي الإسلامي، تحليلها، وتقييم أدائها بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية.

4ـ فرضيات البحث:

تمثلت فرضيات البحث بالفرضيات التالية:

- تساهم المصارف الإسلامية السورية في تعبئة المدخرات وجذب الودائع.
- تساهم المصارف الإسلامية السورية في مجال التمويل والاستثمار.
- تساهم المصارف الإسلامية السورية في تقديم الخدمات المصرفية والاجتماعية.

5ـ منهجية البحث:

- **الدراسة النظرية:** تمّ إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع العربية والأجنبية، القديمة والحديثة، والدوريات والمؤتمرات، والنشرات والصحف والمجلات، إضافة إلى شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) لتوفير المادة ذات الصلة بالموضوع.
- **الدراسة التطبيقية:** تمّ الاعتماد على منهج دراسة الحالة فيما يخص الجانب الميداني (التطبيقي)، وذلك من خلال إسقاط الدراسة النظرية على تجربة المصارف الإسلامية في سورية والمتمثلة في بنك سورية الدولي الإسلامي، كما تمّ إتباع المنهج الكمي وذلك بفحص بيانات التقارير والحسابات الصادرة عن مصرف سورية المركزي للأعوام 2007- 2010، وتحليلها باستخدام مجموعة من المعايير والمؤشرات والنسب المالية الملائمة لقياس أداء المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة ببنك سورية الدولي الإسلامي (البنك قيد البحث)، بهدف تقييم كفاءة أدائه باستخدام مجموعة من النسب والمؤشرات المالية.

وهذه الدراسة سوف تقتصر على البيانات التي حصلت عليها الباحثة من أواخر عام 2007م، تاريخ مباشرة المصارف الإسلامية في سورية عملها، ولغاية عام 2010م.

6ـ حدود البحث:

تم تحديد هذا البحث بمجموعة من الحدود نوجزها فيما يلي:

- يهدف هذا البحث إلى دراسة تجربة المصارف الإسلامية في سورية وواقعها، وتبيان دورها في الاقتصاد الوطني، ومدى التزامها بأسس ومبادئ الصيرفة الإسلامية، ولذلك سيكون البنك المعني بهذه الدراسة هو بنك سورية الدولي الإسلامي، على اعتباره البنك

الأكبر بين بنوك القطاع الخاص من حيث حجم رأس المال المدفوع بالكامل، ومن حيث عدد المساهمين.

- كما يقتصر مجال البحث من الناحية الزمنية على الفترة الممتدة ما بين أواخر عام 2007 تاريخ مباشرة المصارف الإسلامية السورية عملها، ولغاية عام 2010م.

7ـ الدراسات السابقة:

1- **دراسة الباحث أحمد حسين أحمد المشهراوي** من الجامعة الإسلامية- غزة- فلسطين المحتلة (2003م)، بعنوان "تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين (دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة من 1996 إلى عام 2001)"، عمل الباحث على مناقشة وتقييم دور المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين في تمويل التنمية الاقتصادية للفترة (1996-2001).

وتوصل إلى أن موجودات وودائع وتوظيفات المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين على الرغم من نموها بمعدلات مرتفعة إلا أنها تمثل نسبة ضئيلة من مثيلاتها في الجهاز المصرفي الفلسطيني، وأن أغلب توظيفاتها يتم بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء، ويحتل القطاع التجاري أعلى سلم الأولويات التمويلية، وقد ساهمت المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بنسب هامشية في كل من الناتج المحلي الإجمالي وفي القوى العاملة في فلسطين، وأن عدم الاستقرار السياسي واندلاع انتفاضة الأقصى من الأسباب الرئيسية التي دفعت المصارف الإسلامية في فلسطين إلى الإحجام عن فتح فروع جديدة.

2- **دراسة الباحثان محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس** من الجامعة الإسلامية- غزة- فلسطين المحتلة (2005م)، بعنوان "دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين"، عمل الباحثان على بيان الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تمويل التنمية.

وقد أشارت النتائج التي توصل إليها الباحثان إلى نجاح المصارف الإسلامية في تجميع المدخرات في فلسطين، إلا أنها أكدت الفشل الذريع في تقديم التسهيلات، مما يشير إلى ضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وعدم قدرتها على أن تلعب هذا الدور.

3- **دراسة الباحث سليمان ناصر** من جامعة ورقلة- الجزائر(2006م)، بعنوان "تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر(الواقع والآفاق)"، قدم الباحث خلالها دراسة تقييمية مختصرة لبنك

البركة الجزائري كأول تجربة للبنوك الإسلامية الجزائرية، اقتصرت الدراسة على الجانب المالي، دون الجانب البشري، وخلال الفترة من (1993- 2000م).

توصل الباحث إلى أن تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر ممثلة في بنك البركة الإسلامي الجزائري على قصر مدتها، تعد تجربة ناجحة، وبكل المقاييس.

4- **دراسة الباحث زياد جلال الدماغ** من الجامعة الإسلامية- غزة- فلسطين المحتلة (2006م)، بعنوان "إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية)"، عمل الباحث على تقييم السياسة التمويلية المعمول بها حالياً في المصارف الإسلامية الفلسطينية، لتحديد مدى ملائمتها للضوابط الشرعية الإسلامية، وتحليل وحصر معوقاتها.

وقد توصل الباحث إلى وجود قصور في السياسة التمويلية المتبعة في المصارف الإسلامية الفلسطينية، وعمل على تقديم مقترح لتطويرها.

5- **دراسة الباحث رشيد درغال** من جامعة الحاج لخضر- باتنة - الجزائر (2006 -2007م)، بعنوان "دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية (دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والإسلامية)"، قام الباحث بالمقارنة بين الموارد المالية وأساليب تعبئتها في كل من المصارف التقليدية والإسلامية، كما عمل على بيان الدور التنموي للموارد المالية لكل منها.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها أن المصارف التقليدية والإسلامية لا تزال دون مستوى الطموح الذي ينبغي لها في عملية التنمية الاقتصادية، وأن للعمل المصرفي الإسلامي آلية تختلف عن آلية العمل في المصارف التقليدية، من حيث تعبئة الموارد المالية، ومن حيث التمويل والتوظيفات التجارية والاستثمارية.

6- **دراسة الباحث عبد الرحيم موسى أبو راشد** من جامعة سانت كليمنتس العالمية (2006-2007 م)، بعنوان "واقع المصارف الإسلامية وآفاق تطويرها"، وقد قام الباحث بدراسة معمقة وشاملة عن المصارف الإسلامية والعوامل التي تؤدي لنجاحها والصعوبات والتحديات التي تعترضها.

وتوصل الباحث إلى أن المصارف الإسلامية أصبحت أمراً واقعاً في الحياة المصرفية الدولية بعد أن شقت طريقها بصعوبة في بيئات مصرفية بعيدة في أسسها وقواعد وآليات عملها عن الروح والقواعد التي تدار بها المصارف الإسلامية.

7- **دراسة الباحث محمد عبد الحليم عمر** من جامعة الأزهر- مصر (2008 م)، بعنوان "تجربة البنوك الإسلامية في مصر والإصلاحات التي مرت بها"، وهي عبارة عن ورقة عمل لمحاضرة مقدمة خلال المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية"، وقد تناول الباحث المصارف الإسلامية والدور المصري في نشأتها ورعايتها، إضافة إلى واقع المصارف الإسلامية في مصر، وأهم الإصلاحات التي مرت بها.

وتوصل الباحث إلى أن تجربة المصارف الإسلامية المصرية غنية بأنشطتها وتتقدم نحو الانتشار والتوسع.

8- **دراسة الباحثان سلمان ناصر** من جامعة ورقلة، **عبد الحميد بوشرمة** من جامعة جيجل- الجزائر (2009- 2010 م)، بعنوان "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، وهي عبارة عن مقال منشور في مجلة الباحث، العدد 7، تطرق الباحثان إلى أهم المتطلبات الواجب توفيرها كحد أدنى لتشجيع وتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

وقد توصل الباحثان إلى مجموعة من المتطلبات أهمها ضرورة تقنيين العمل المصرفي من خلال سن قانون مصرفي خاص بالمصارف الإسلامية، والعمل على تنظيم العلاقة مع المصرف المركزي، إضافةً إلى التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية.

الدراسات عن المصارف الإسلامية السورية:

1- **دراسة الباحث علي بسام محمود** من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – دمشق (2006-2007)، بعنوان "اتجاهات العمل في المصارف الإسلامية الأسباب والنتائج (دراسة ميدانية على موظفي وموظفات البنوك الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية)"، عمل الباحث على دراسة متغير الاتجاه نحو العمل في المصارف الإسلامية والتي تشهد انتشاراً واسعاً وإقبالاً متزايداً للتعامل معها وعلاقته مع عدة متغيرات.

وأشارت النتائج إلى وجود ارتباط بين متغير الوازع الديني والاتجاه نحو العمل في المصارف الإسلامية، ووجود أثر للخبرة العملية على الاتجاه، أما باقي المتغيرات كالجنس والعمر والتخصص الأكاديمي أو المهني فلا ترتبط أو تؤثر بمتغير الاتجاه.

2- **دراسة الباحث حسين علي قبلان** من جامعة دمشق(2008 م)، بعنوان "دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات (دراسة حالة الجمهورية العربية السورية)"، عمل الباحث

في هذه الدراسة على التعريف بالمصارف الإسلامية وآلية عملها ودورها في مجال التمويل والاستثمار، كما عمل على بيان الدور الذي يمكن أن تؤديه المصارف الإسلامية في الاقتصاد السوري في ظل عملية الإصلاح المالي والنقدي.

وتوصل الباحث إلى أن المصارف الإسلامية وجدت إقبالاً كبيراً ومشجعاً في سورية، بدليل كتلة الودائع الهائلة التي استطاعت جذبها خلال فترة عملها القصيرة، وكتلة الاستثمارات التي طرحتها في السوق.

الفصل الأول

الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية

تمهيد:

تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي، وقد جاءت تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة[1].

إن حصر الاقتصاد الإسلامي في المصارف الإسلامية يعد مفهوماً خاطئاً، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأن حركة المصارف الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي، ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة، أهمها أن المصارف في حد ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالمياً والمتحكم في مساراته وتوجهاته[2]، وأن المصارف الإسلامية استطاعت خلال فترة بسيطة أن تجتذب المدخرات الوطنية وطالبي التمويل والاستثمار، بحيث أنها أصبحت مصارف استثمارية تدعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لقد أصبحت المصارف الإسلامية الأمل لتطوير الدول النامية ودعم خططها التنموية، وإن تطور المصارف الإسلامية يحتاج لتطوير الأنظمة والتشريعات التي ترتبط بالاقتصاد الإسلامي.

---

(1) محمد البلتاجي، *"ماهية المصارف الإسلامية"*، عن الموقع:
http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=3

(2) صالح كامل، *"تطور العمل المصرفي: مشاكل وآفاق"*، محاضرة في حفل تكريم الشيخ صالح كامل بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية، (السعودية –جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997)، ص ص7-8.

المبحث الأول
الإطار النظري للاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

وردت العديد من التعريفات للاقتصاد الإسلامي، وكانت مختلفة في مجملها ليس بسبب عـدم الاتفاق على تعريف معين للاقتصاد الإسلامي، وإنما بسبب الاختلاف بين الباحثين في الاقتصـاد الإسلامي حول ماهيته وطبيعته. كما سيتبين من خلال استعراض بعض التعريفات المختارة.

أولاً: تعريف الاقتصاد الإسلامي لغةً:

إن لفظ الاقتصاد لغةً يعني التوسط في الأمور، وإتباع سبل الرشاد والسـهولة والادخـار والاعتدال[1].

وقد ذكرت كلمة اقتصاد بأحد مشتقاتها مرات عديدة في القرآن الكريم، حيث حدد مـدلولها تحديداً دقيقاً في آيات عدّة منها:

قوله تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)[2].

وقوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)[3].

بالتالي نجد أن الاقتصاد في اللغة يعني التوسط والاعتدال، أي عدم الإسـراف والتبـذير وبالمقابل عدم البخل، بحيث التوسط في الإنفاق.

ثانياً: تعريف الاقتصاد الإسلامي اصطلاحاً:

لم يتفق الباحثون على تعريف معين للتعبير عن الاقتصاد الإسلامي، فالبعض عرفه كمذهب من حيث تناول المبادئ والأسس التي تحكمه والواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن هذه التعاريف[4]:

---

(1) إبراهيم فاضل الدبو، *الاقتصاد الإسلامي "دراسة وتطبيق"*، (الأردن- عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008)، ص15.

(2) سورة الإسراء، الآية (29).

(3) سورة الفرقان، الآية (67).

(4) رضا صاحب أبو حمد، *الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي*، (الأردن - عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006)، ص 21.

"بأنه العلم الذي يبحث في كيفية استخدام الإنسان ما استخلف فيه من موارد لإشباع حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الدينية والدنيوية طبقاً للمنهج الشرعي المحدد".

وعرّف أيضاً: "بأنه العلم الذي يهتم بدراسة استخدام الموارد لإشباع الحاجات المادية والروحية للمجتمع الإسلامي".

لقد تناول تعريف الاقتصاد الإسلامي المشروع فقط من الوسائل والأهداف، وتناول أيضاً جميع الجوانب الحياتية المادية منها والروحية، بحكم كونه اقتصاداً إلهياً يتصف بطابع الشمولية والكمال في المعالجة والتطبيق[1].

والبعض اعتبره نظام يشتمل على الحلول والتطبيقات المختلفة للمبادئ والأسس الواردة بالمذهب الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي فقد تم تعريفه استناداً إلى كونه التطبيق الفعلي للمذهب الاقتصادي بعدة تعاريف منها:

تعريف الأستاذ محمد شوقي الفنجري: "بأنه الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية"[2].

وتعريف الدكتور محمد عبد الله العربي: "بأنه مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة النبوية والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر"[3].

وتعريف الدكتور غازي عناية: "بأنه مجموعة الأصول والمبادئ العامة الاقتصادية الثابتة، والمستخرجة من القرآن والسنة، ومجموعة التطبيقات والحلول الاجتهادية المتغيرة، والإجراءات الشرعية، والسياسات الاقتصادية المستندة إلى تلك الأصول والمبادئ العامة، والتي تحكم وتنظم الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي"[4].

---

(1) غازي عناية، *موسوعة الاقتصاد الإسلامي "الخصائص العامة"*، (2002)، ص23.

(2) محمد شوقي الفنجري، *الوجيز في الاقتصاد الإسلامي*، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 1994)، ص12.

(3) محمد شوقي الفنجري، *نفس المرجع السابق*، ص16.

(4) غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص26.

خلص الباحثون من خلال هذه التعاريف إلى أن الاقتصاد الإسلامي يتكون من قسمين[1]، أحدهما ثابت والآخر متغير.

القسم الثابت: وهو عبارة عن مجموعة المبادئ والأسس الاقتصادية التي تحكمه والواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية والتي يجب تطبيقها في كل زمان ومكان، دون أي تغيير أو تبديل ومهما بلغت درجة التقدم الاقتصادي في المجتمع، مثل تحريم الربا وإباحة البيع والشراء.

القسم المتغير: وهو عبارة عن مجموعة الحلول والتطبيقات المختلفة للمبادئ والأصول الاقتصادية الواردة في المذهب الاقتصادي الإسلامي والقابلة للتغيير حسب الظروف الاقتصادية للمجتمع، ويرجع في شأنها للمجتهدين الإسلاميين مثل تحديد العمليات المستجدة التي تدخل في إطار هذا المفهوم أو ذاك، أو إيجاد أسس جديدة للإدارة وتقنية المعلومات وغيرها.. .

أي أن الاقتصاد الإسلامي هو مذهب ونظام، مذهب من حيث الأصول، ونظام من حيث التطبيق، وأنه ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد، هو تلك الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة، وإنما في الإسلام تطبيقات، أي أنظمة اقتصادية إسلامية مختلفة، كما أن فيه اجتهادات، أي نظريات اقتصادية إسلامية متعددة، إذ تختلف هذه التطبيقات أو الاجتهادات باختلاف الأزمنة والأمكنة[2].

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي

لم يكن الاقتصاد مستقلاً عن أصول الدين الإسلامي، بل هو إحدى فروع الإسلام، لكنه يخص حياة الإنسان بشكل كامل، أي يخص الجزء الأكبر من الحياة البشرية، لأن الجانب الاجتماعي والروحي هما البنية الفوقية للمجتمع والاقتصاد يشكل البنية التحتية، واستناداً لذلك لا بد من دراسة خصائص الاقتصاد الإسلامي كما يلي:

1 - الاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الشامل:

أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة. هذا الارتباط يبدو في نظرة الإسلام إلى الكون باعتباره مسخراً للإنسان ولخدمته، وفي قضية الحلال والحرام،

---

(1) انظر:

- أحمد محمد عسال، فتحي أحمد عبد الكريم، *النظام الاقتصادي في الإسلام "مبادئه وأهدافه"*، (مصر-القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، 1980)، ص15.
- محمد شوقي الفنجري، مرجع سبق ذكره، ص ص13-17.
- إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سبق ذكره، ص17.

(2) محمد شوقي الفنجري، مرجع سبق ذكره، ص19.

التي تشغل المسلم عند الإقدام على معاملة من المعاملات، وفي عنصر الرقابة الذي يحسه المسلم من عالم الغيب[1].

وهذا ما يجعل للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابعاً تعبدياً، وهدفاً سامياً يرمي للرقي بالإنسان من خلال إعمار الأرض واستغلال ثرواتها على أحسن وجه، وبالتالي فهو اقتصاد بنّاء يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وجمع المدخرات وتوظيفها لتحقيق هذا الهدف.

2- تحقيق التوازن:

إن توازن التشريع الإسلامي في المجال الاقتصادي يتناول قضيتين، الأولى التوازن بين المادية والروحية، والثانية التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة.

1- **التوازن بين المادية والروحية:** الإنسان مادة وروح، وقد جاء الاقتصاد الإسلامي بالتوازن بين الجانبين، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، فالإسلام منع التفرغ للعبادة وأوجب العمل، وجعل المسلم وهو يعمل يتجه إلى الله (عز وجل) مخلصاً[2].

قال تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تعلمون)[3].

2- **التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة:** الإسلام يعترف بكل من مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما أو كان التوفيق بينهما ممكناً.

أما إذا كان هناك تعارض، وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما، فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد[4]، الإسلام يعترف بالملكية الخاصة، وبالتالي القطاع الخاص، لكنه يتبنى أيضاً مكانة القطاع العمومي ودوره وضرورة ضمان المصلحة العامة[5].

وفي مجال الحرية، فإنه يعترف للفرد بحريته، ولكنه لا يغالي في ذلك إلى حد إطلاقها بغير قيود مما يضر بالجماعة[1]، والأصل لا يتدخل الإسلام في حرية المسلم، عندما يزاول نشاطاً

---

(1) أحمد محمد عسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص ص18 – 20.

(2) علي أحمد السالوس، *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، (جمهورية مصر العربية – بلبيس: مكتبة دار القرآن، الطبعة السابعة، 2002)، ص ص28-29.

(3) سورة الجمعة، الآية (10).

(4) أحمد محمد عسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص31.

(5) عبد الحميد براهيمي، *العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي*، (لبنان – بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1997)، ص28.

اقتصادياً، إلا إذا كان لهذا التدخل ما يبرره، مثل تحقيق منفعة له، أو للجماعة التي يعيش فيها[2].

3- يتضمن الاقتصاد الإسلامي مبادئ ثابتة وأخرى متغيرة:

الثبات في المبادئ والأصول الثابتة الواردة نصاً في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، التي تحكم القواعد الكلية للنشاط الاقتصادي والصالحة لكل زمان ومكان[3]، مثل تحريم الربا وإنتاج الخمر وبيعه... ، والسماح بمزاولة الأنشطة المحللة شرعاً.

أما التغير والتبديل فهو بالتطبيق، وهو عبارة عن الأساليب والخطط العلمية والحلول الاقتصادية، التي يكشف عنها أئمة الإسلام، لإحالة الأصول والمبادئ الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره[4].

وهذا يشير إلى واقعية الاقتصاد الإسلامي، فهو واقعي في غاياته، لأنه يستهدف الغايات المنسجمة مع طبيعة الإنسانية فلا يشق عليها، وهو واقعي في طريقته، لأنه يضمن تحقيق غاياته ضماناً واقعياً مادياً، فلا يكتفي بالنصح والتوجيه[5].

ولقد جاء الاقتصاد الإسلامي بأحكام كلية ومبادئ عامة تناسب كل مكان وزمان، وجمع بين الثبات والمرونة أو التطور[6]. وهذا كله يشير إلى أنه نظام اقتصادي عالمي متكامل.

4- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي:

إن الاقتصاد الإسلامي أخلاقي في غاياته، لأن غاياته تعبر عن قيم ضرورية التحقيق من ناحية خلقية، وهو أخلاقي في طريقته، لأنه لا يهتم بالجانب الموضوعي مجرداً عن العامل النفسي والدافع الخلقي[7]، ولهذا جعل من الفرائض المالية كالزكاة عبادات شرعية، تنبع من دافع نفسي.

---

(1) أحمد محمد عسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص31.

(2) رضا صالح أبو حمد، مرجع سبق ذكره، ص40.

(3) محمد محمود العجلوني، *البنوك الإسلامية "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"*، (الأردن- عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2008)، ص101.

(4) إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سبق ذكره، ص20.

(5) محمد علي التسخيري، *خمسون درساً في الاقتصاد الإسلامي*، (طهران: المشرق للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، 2003)، ص143.

(6) علي أحمد السالوس، مرجع سبق ذكره، ص34.

(7) محمد علي التسخيري، مرجع سبق ذكره، ص ص143-144.

إن علم الاقتصاد الوصفي لا يؤمن بوجود الأخلاق ولا يأمر المستثمر بالجانب الروحي أو الأخلاقي، بينما الاقتصاد الإسلامي يأمر المنتج والمستثمر بإنتاج ما يفيد البشر، ويبتعد عن الغش والتدليس، والإساءة لصحة البشر.

بما أن الخصائص السابقة مستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولهذا فقد تميز الاقتصاد الإسلامي تميزاً واضحاً عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى المعاصرة(1)، ويمكن إجمال الخصائص السابقة في خاصيتين هما: الواقعية والأخلاقية، فالاقتصاد الإسلامي واقعي وأخلاقي معاً، في غاياته التي يرمي إلى تحقيقها، وفي الطريقة التي يتخذها لذلك(2).

المطلب الثالث: أركان الاقتصاد الإسلامي:

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان هي:

1- الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة):

أساس الملكية الفردية الخاصة هو أنها تخص فرداً معيناً وجماعة معينة على سبيل الاشتراك أو الشيوع. بينما أساس الملكية الجماعية العامة هو أنها ملك لجميع الأفراد في المجتمع، ومنفعتها لعامة الناس، وتملكها الدولة نيابة عنهم وتتصرف بها كذلك(3).

فالاقتصاد الإسلامي يقر الملكية الفردية، ويقر كذلك الملكية الجماعية، ويجعل لكل منهما مجالها الخاص الذي تعمل فيه(4). إن الملكية في الاقتصاد الإسلامي سواء كانت ملكية خاصة أو ملكية عامة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيود ترجع إلى تحقيق مصلحة الجماعة وإلى منع الضرر، الأمر الذي ينتهي بالملكية إلى أن تصبح وظيفة اجتماعية(5).

ومن الأمثلة على القيود المفروضة على الملكية أن المال كله لله، والبشر مستخلفون فيه، وبالتالي يجب التقيد بأوامر الله تعالى وتعليماته فيما يخص هذا المال واستثماره في الأوجه التي أجازها الله سبحانه وتعالى.

---

(1) رضا صاحب أبو حمد، مرجع سبق ذكره، ص34.

(2) صديق ناصر عثمان، محمد إبراهيم رابوي، *المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن*، (الإمارات_ دبي: ندوة الثقافة والعلوم، 1990)، ص25.

(3) غازي عناية، مرجع سبق ذكره، ص215.

(4) أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص40.

(5) أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، *نفس المرجع السابق*، ص42.

قال تعالى: {ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض}(1).

2- الحرية الاقتصادية المقيدة:

ونعني بها إعطاء الفرد الحرية في الاكتساب والتمتع بالطيبات والقيام بجميع أوجه النشاط الاقتصادي ضمن دائرة الحلال والقيم والأخلاق الإسلامية(2).

ومضمون ذلك أن هذا النظام لا يسمح للأفراد بحرية اقتصادية مطلقة، ولكنه يقيدها في إطار القيم الإسلامية التي تحث على الفضيلة والعمل الصالح، والبعد عن المحرمات والمنكرات، وهذه القيود تستهدف تحقيق أمرين(3):

الأول: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً من وجهة نظر الإسلام.

الثاني: كفالة حق الدولة في التدخل إما لمراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد، أو لتنظيمه، أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز عنها الأفراد، أو يسيئون استغلالها.

قال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون}(4).

3- العدالة الاجتماعية:

وتعني الإنصاف وإيصال كل فرد إلى حقه، الغني يعطي الفقير حقه، والظالم ينصف المظلوم، وهكذا فالعدالة أمر نسبي، أن العدالة المطلقة هي لله وحده، وأهم مبادئ العدالة:

1- مبدأ التكافل العام

فرض الإسلام التكافل العام على المسلمين كفاية، وكفالة بعضهم لبعض، وأصبحت هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته، وتعتبر الدولة مسؤولة عن تنفيذ هذا المبدأ(5)، أي مسؤولة عن ضمان الحد الأدنى من المعيشة الكريمة لكل مواطن في المجتمع الإسلامي.

---

(1) سورة البقرة، الآية (107).

(2) إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سبق ذكره، ص23.

(3) أحمد محمد العسال، فتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص78.

(4) سورة الجمعة، الآية (10).

(5) علي كنعان، *الاقتصاد الإسلامي، دراسة في عناصر الإنتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد*، (حمص: دار المعارف، دمشق: دار الحسنين، الطبعة الأولى، 1997)، ص124.

فالإسلام يسمح بالثروة والغنى لكل حسب جهده وعمله باعتبار ذلك زينة الحياة الدنيا، ولكن على أن يبدأ الغني والتفاوت فيه بعد كفالة حد الكفاية لكل مواطن[1]، وبحيث يتحمل أفراد المجتمع مسؤولية التضامن فيما بينهم لمواجهة الفقر والحاجة عن طريق الزكاة، الصدقات، الهبات، الإنفاق في سبيل الله......وغيرها. قال تعالى:(وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)[2].

2- مبدأ التوازن الاجتماعي:

الذي يهدف إلى ردم الهوة بين الأغنياء والفقراء، والتي تعتبر سبباً رئيسياً للصراع الاقتصادي المدمر بين فئات المجتمع، فلا يجوز أن تكون الثروة أو المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن تستأثر به فئة دون أخرى[3]، لذلك حرم الاحتكار والربا والتلاعب بالأسعار والأجور.

ومعنى ذلك يجب توزيع الثروة بين الفقراء والأغنياء كي لا تصبح حصراً بالأغنياء يداولونها فيما بينهم ويزداد الفقر، لذلك طالب الله عز وجل الأغنياء بعدم تراكم الثروة.

---

(1) عبد الرحيم الشافعي، *المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي*، (إربد: عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009)، ص108.

(2) سورة الذاريات، الآية (19).

(3) عبد الرحيم الشافعي، *مرجع سبق ذكره*، ص110.

المبحث الثاني
الإطار النظري للمصارف الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها:

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية:

اختلف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفاً[1].

وفي إطار ذلك فقد وردت الكثير من التعريفات للمصارف الإسلامية، وكانت متشابهة في مجملها في المعاني والمضمون، وإن اختلفت لفظاً.

لقد كان هناك اتفاقاً بين التعاريف المتعددة على كون أنها تقوم على أساس قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها، وعدم تعاملها بالفائدة (الربا)، وبالشكل الذي تخدم الفرد والمجتمع، ويتمثل الفرد بالمساهم فيها والمتعامل معها[2]. كما سيتبين من خلال استعراض بعض التعريفات المختارة.

ومن هذه التعاريف:

1- عرفتها اتفاقية إنشائية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كما يلي: هي "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحةً على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً"[3].

2- عرفها قانون إنشاء المصارف الإسلامية في سورية: "المصرف الإسلامي: هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً، ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع

---

(1) أحمد سليمان خصاونة، *المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها"*، (الأردن: عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، جدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، 2008)، ص59.

(2) فليح حسن خلف، *البنوك الإسلامية*، (الأردن: جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، 2006)، ص93.

(3) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، *اتفاقية التأسيس*، (القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، 1977)، ص10.

أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار"[1].

3- التعريف الشائع للمصرف الإسلامي: "أنه مؤسسة مصرفية، لا تتعامل بالفائدة أو الربا، أخذاً أو عطاءً"[2].

إن هذا التعريف، هو تعريف غير جامع؛ لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر في تعامله على عدم التعامل بالفائدة فحسب، بل يقوم بنشاطات اقتصادية واجتماعية أخرى. وهو غير مانع؛ لظهور عدد من المصارف غير الإسلامية في الغرب والشرق التي تعتمد على عدم الفائدة أو الربا في التعامل[3]. فبعض المصارف في دول غير إسلامية اعتمدت نظماً بديلة للفائدة، مثل بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن العشرين، وكذلك المصارف في الكتلة الشيوعية سابقاً[4]، والبنوك الزراعية في الهند حالياً، ولكنها مع ذلك ليست بنوكاً إسلامية.

كما أن التعريف الذي يبين فقط خاصية عدم تعامله بالربا يمكن أن يؤدي إلى حدوث اختلالات في الممارسة العملية، مثال القيام باستثمار في مجالات لا تقرها الشريعة الإسلامية أو الامتناع عن الاستثمار فيما يحقق المصلحة الراجحة للأمة[5]، وبالتالي فإن تعريف المصارف الإسلامية يجب أن يعكس أكثر من مجرد حصر التعامل بالمباح، وعدم التعامل بالربا، وإنما أيضاً تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه وتحقيق أهدافه في مجالات عملها كافة[6].

---

(1) المرسوم التشريعي رقم /35/ تاريخ 2005/5/4 المتعلق بإحداث وتأسيس مصارف إسلامية في سورية.

(2) صالح حميد العلي، *المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية*، (سورية- دمشق: مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي، دار النوادر، الطبعة الأولى، 2008)، ص98.

(3) صالح حميد العلي، *نفس المرجع السابق*، ص98.

(4) أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص61.

(5) ريمون يوسف فرحات، فادي محمد الرفاعي، *المصارف الإسلامية*، (لبنان- بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2007)، ص21.

(6) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص110.

وعليه يمكن تعريف المصرف الإسلامي بمفهومه الواسع بأنه: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً"(1).

وبرأينا يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية مصرفية، غايتها جذب وتجميع الأموال من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد، ومن ثم العمل على توظيفها في المجالات التي تحقق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، إلى جانب القيام بالأعمال والخدمات المصرفية، على أن يكون ذلك كله في نطاق الشريعة الإسلامية.

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها:

لم تعرف البلاد الإسلامية النشاط المصرفي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، عندما دخل العمل المصرفي الغربي، حيث كانت المصارف العاملة فيها عبارة عن فروع للمصارف الأجنبية، وبعد ذلك نشأت مصارف محلية في مختلف البلدان الإسلامية، تعمل وفق الأسلوب المصرفي الغربي(2)، والذي يدور محور تعاملاته على الفائدة المحرمة شرعاً، لذلك حاول بعض المسلمين التفكير بإيجاد البديل الشرعي لهذه المصارف، وتمثل ظهور هذا البديل بالمصارف الإسلامية(3)، والتي مرت مسيرة تطورها بعدة مراحل تاريخية:

1- مرحلة الأفكار والنظريات: ظهرت هذه المرحلة في بداية القرن الماضي، بعد أن أفتت المجامع الفقهية بحرمة الفوائد المصرفية في البنوك التقليدية، واعتبارها من الربا، فظهرت نظريات وأفكار لتأسيس كيان مصرفي يقوم على أساس غير ربوي(4).

وشهدت هذه المرحلة محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام 1963، حيث تم إنشاء ما يسمى "بنوك الادخار المحلية"، التي أقيمت بمدينة ميت غمر - بمصر، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات(5).

---

(1) صالح حميد العلي، علي كنعان، *المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية*، (سورية- دمشق: اليمامة، 2005)، ص 18.

(2) أحمد سليمان خصاونة، *مرجع سبق ذكره*، ص64.

(3) صالح حميد العلي، *مرجع سبق ذكره*، ص99.

(4) حسن سالم العماري، "*المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي*"، (ورقة عمل مقدمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعلمية، دمشق 2-3 تموز/ يوليو، 2005)، ص6.

(5) سامر قنطقجي، "*ماهية المصارف الإسلامية*"، ص1، عن الموقع: www.kantakji.com.

2- مرحلة التطبيق: تعود إلى السبعينيات من القرن العشرين، حيث شهدت هذه المرحلة انطلاقة جديدة لفكرة المصارف الإسلامية:

أ- في عام في عام 1971، أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا، وهو بنك ناصر الاجتماعي، الذي بدأ ممارسة نشاطه عام 1972[1]، وقد اقتصر نشاطه على تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية.

ب- جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية عام1972، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، الذي باشر نشاطه عام 1977، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية. وتمّ إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

3- مرحلة الانتشار: استمرت بعد ذلك عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، حيث تأسست ثلاثة مصارف إسلامية عام 1977، هي بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، كما تأسس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 1977، ومقره الرئيسي مكة المكرمة، ويهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية، ويقدم المعونات الفنية في مجال الخبرة والتجربة لإنشاء البنوك الإسلامية، وتشجيع نشاطها، والمساعدة على تطويرها، أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، وتأسيس المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة عام 1981[3].

تميزت تجربة البنوك الإسلامية خلال عقدي السبعينات والثمانينات بحالة من الترقب والحذر ومحدودية الأدوات والآليات وقصور البرامج والمنتجات، وقد رأى البعض أن هذه التجربة فيها ثورة عاطفية لن تلبث أن تتراجع بعد حين من الزمن، بينما رأى الآخرون أن فيها أملاً

(1) أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص65.

(2) سامر قنطقجي، *"ماهية المصارف الإسلامية"*، مرجع سبق ذكره، ص1.

(3) صالح حميد العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص102-104.

يمكن أن يتطور مع الزمن ليقدم حلاً إسلامياً بديلاً للنظام المصرفي القائم على أساس الفائدة[1].

4- مرحلة التطور والعولمة: تمتد هذه المرحلة من التسعينيات وحتى هذه الفترة، حيث انطلقت وانتشرت المصارف الإسلامية شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، فقد ازداد عدد تلك المصارف، وفتح بعضها الآخر فروعاً لها في أنحاء مختلفة من العالم، ولم ينته القرن العشرين حتى بلغ عدد المصارف الإسلامية (في سنة 2000م)، 187مصرفاً إسلامياً في مختلف بقاع العالم تدير أصولاً يزيد حجمها على 200 مليار دولار أمريكي[2]، وقد اتسمت هذه المرحلة بالعمق والتجديد، محدثة نقلة نوعية في مفهوم ومهام العمل المصرفي الإسلامي، ومن سمات هذه المرحلة[3]:

أ- تطوير الآليات المصرفية وابتكار أدوات جديدة

ب- اندماج عدد من المصارف الإسلامية فيما بينها

ج- التفاعل والتحاور مع الهيئات المصرفية العالمية والمصارف المركزية

د- ظهور المنظمات الإسلامية الداعمة للصناعة المالية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، والمجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين، بجانب مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.

هـ- افتتاح فروعا للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية العالمية.

وتشير إحصائية المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2005 إلى أن عدد المصارف الإسلامية بلغ حوالي 284 مصرفاً، وحجم أصولها حوالي 319 مليار دولار، وأن هناك 47 شركة استثمارية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حجم أصولها حوالي 69 مليار دولار، إضافة إلى 320 مصرفاً تقليدياً لها نوافذ تقدم المعاملات المصرفية الإسلامية، يبلغ حجم أصولها حوالي 200 مليار دولار، ويقدر البعض قيمة التمويل الإسلامي بحوالي 700 مليار

---

(1) فؤاد محيسن، "*المصارف الإسلامية: الواقع والتطلعات*"، (بحث مقدم خلال المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات الإسلامية المنعقد في سورية تحت شعار آفاق الصيرفة الإسلامية، دمشق 13- 14 آذار، 2006)، ص7.

(2) خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، *العمليات المصرفية الإسلامية "الطرق المحاسبية الحديثة"*، (الأردن- عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008)، ص33.

(3) حسن سالم العماري، مرجع سبق ذكره، ص7.

دولار، وتوقع الخبراء أن تصل عمليات المصارف الإسلامية في عام 2015 إلى ما يقارب /2/ تريليون دولار[1].

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها ومسؤولياتها

أولاً: خصائص المصارف الإسلامية:

تتمتع المصارف الإسلامية بمجموعة من الخصائص المستمدة من المعالم الكلية للاقتصاد الإسلامي، والتي تميزها عن غيرها، ومن أهم هذه الخصائص:

1- **الالتزام التام والكامل بأحكام الشريعة الإسلامية:** حيث تشكل هذه الخاصية السمة الرئيسية للمصارف الإسلامية، وبدونها تصبح مثل المصارف التقليدية، ويشمل ذلك:

1. **استبعاد التعامل بالفائدة (الربا):** قمّة ما يمتاز به المصرف الإسلامي أنه لا يتعامل بالربا أخذاً ولا إعطاء، ولو كان الربا جزء من معاملات المصارف الإسلامية، لما كان هناك مبرر لوجود مصارف إسلامية مستقلة[2].

ونشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي، لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلاً عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة، مما يضفي على أنشطتها دوافع عقائدية، تجعل القائمين عليها يستشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط[3].

2. **إتباع قاعدة الحلال والحرام:** عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، وتجنب أي استخدام فيما هو حرام، أو يقود إلى حرام[4].

3. **الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات:** حتى يتبين لعملاء المصرف الإسلامي كيفية تحقيق الربح، ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في المصرف[5]، مع الإشارة إلى أن

---

(1) موسى شحادة، *"الصيرفة الإسلامية بين الواقع والطموح"*، (بحث مقدم خلال المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات الإسلامية المنعقد في سورية، دمشق، 10-2008/03/11).

(2) أحمد صبحي العيادي، *إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها*، (الأردن- عمان: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2010)، ص59.

(3) أحمد سليمان خصاونة، *مرجع سبق ذكره*، ص62.

(4) فليح حسن خلف، *مرجع سبق ذكره*، ص94.

(5) محمد محمود العجلوني، *مرجع سبق ذكره*، ص111.

الصراحة والمكاشفة لا تعني إعلان أسرار العميل للغير، فالمصارف الإسلامية تحافظ على سرية معاملات عملائها، في إطار الشرعية الدينية والقانونية الحاكمة لنظام المعاملات المصرفية[1].

وفي سبيل تحقيق ذلك فإن المصارف الإسلامية تخضع للرقابة الشرعية إلى جانب الرقابة المصرفية والمالية، وتعمل على حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال، واختيار أرشد السبل لتوظيف المال وإنمائه، وإدارته إدارة رشيدة، وبالشكل الذي يفي بحاجة الأفراد وحاجة المجتمع الإسلامي[2].

2- **الصفة التنموية:** انطلاقاً من مبدأ الاستخلاف القائم على أن ملكية المال تعود لله سبحانه، وأن الإنسان مستخلف فيه، وبالتالي عليه استخدام هذا المال في إعمار الأرض من خلال الإنتاج والاستثمار، يجب ألا يقتصر دور المصرف الإسلامي على تحقيق مصلحة مالكي الأموال فحسب، بل يتعدى ذلك مراعاةً لحق المجتمع في استثمار هذا المال[3]، ويستطيع المصرف القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، والمشاركة في العملية الاستثمارية، والقيام بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية[4]. أي أن البنك الإسلامي بنك اجتماعي، كما هو بنك مالي أو اقتصادي أو مصرفي، وبالتالي يعمل على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية[5].

3- **الشمولية:** المصارف الإسلامية غير متخصصة، فالمصارف الإسلامية تقوم بأعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري وسائر النشاطات، وتفتح المجال للمواطنين في تنمية الموارد الوطنية، وللأفراد في زيادة دخلهم[6].

فالعمل المصرفي الإسلامي لا يقتصر فقط على تجنب المعاملات الربوية الممنوعة شرعاً، وإنما أيضاً تجنب الممارسات غير الأخلاقية، والمشاركة بفعالية في تحقيق أهداف وغايات الاقتصاد الإسلامي[1].

---

(1) محسن أحمد الخضيري، *البنوك الإسلامية*، (القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1999)، ص25.

(2) محسن أحمد الخضيري، *نفس المرجع السابق*، ص ص23-24.

(3) ريمون يوسف فرحات، فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص57.

(4) أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص63.

(5) محمد حسن حنون، *الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية "دراسة مقارنة"*، (الأردن- عمان: دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، 2005)، ص ص306-307.

(6) محمد حسن حنون، *نفس المرجع السابق*، ص307.

ثانياً: أهداف المصارف الإسلامية:

تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في هدف الحفاظ على المال وتنميته، وتسهيل تداوله، ولكنها تختلف عنها في أسلوب تحقيقها لهذا الهدف.. كما تتميز بمجموعة من الأهداف الخاصة بها من أهمها[2]:

1- تخليص أكبر عدد من الجمهور من التعامل الربوي.

2- العمل وفق أولويات المصلحة الاجتماعية من وجهة النظر الإسلامية.

3- المساهمة في تنمية المجتمع الذي تقوم فيه.

4- تحقيق ربط الاستثمار بالإنتاج.

5- استثمار المدخرات ضمن الإطار الإسلامي، بهدف توليد الأرباح المشروعة، والعمل على تعبئة مدخرات مئات الملايين من متوسطي الدخل (المزارعين والصناع وأصحاب المحال.....)، الذين لا يضعون أموالهم في المصارف[3].

6- الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في تلبية جميع العمليات المالية المطلوبة اليوم من قبل العملاء[4].

وهذا يتفق مع المادة رقم (6) من قانون إحداث المصارف الإسلامية في سورية (المرسوم التشريعي رقم 35 للعام 2005)، والتي نصت على ما يلي[5]:

يهدف المصرف الإسلامي إلى ما يلي:

1- تقديم الخدمات المصرفية، وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

2- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج، بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) Sajjad. Hotiana, *A comparative Analysis Of Islamic Home Mortgage Models in U.S. and Canada "A case forimprovement of the Canada Models"*, (Canada: Toronto *University*, 2007), p.2.

(2) غسان برهان الدين قلعاوي، *تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي*، (أبو ظبي: المؤلف، 1990)، ص235.

(3) Bengt. Ferlenius, Viveca. Fjelkner, etal, *ISLAMIC BANKING "Av Alternative System"*, (Christiansted: Kristianstad University, 2004), p.25.

(4) Bengt. Ferlenius, Viveca. Fjelkner, etal, *Ibid.*, p.25.

(5) المرسوم التشريعي رقم /35/ تاريخ 2005/5/4، مرجع سبق ذكره.

ثالثاً: مسؤوليات المصارف الإسلامية:

إن مسؤولية المصارف الإسلامية لا تنحصر بالأعمال التي تقوم بها المصارف التقليدية، بل تتعدى ذلك إلى المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية وغيرها، وأهم هذه المسؤوليات[1]:

1- مسؤولية عقائدية: تتمثل في تعميق مبادئ العمل الإسلامي والنظام المصرفي الإسلامي لدى العاملين في المصرف والمتعاملين معه.

2- مسؤولية تنموية: وذلك من خلال إيجاد المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال، وإعادة توظيفها داخل المجتمع، والعمل على تمويل السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية، وتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية الصغيرة كونها الأساس الفعال لتطوير البيئة الاقتصادية والصناعية للمجتمعات الإسلامية، والتوظيف الفعال الهادف إلى زيادة قاعدة العاملين في المجتمع، وتأسيس المشروعات في كافة القطاعات بهدف توسيع القاعدة الاستثمارية وتنمية الطاقة والأصول الإنتاجية.

3- مسؤولية استثمارية: تشمل نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري ومنع الاكتناز وترشيد الاستهلاك بهدف تعبئة الموارد المالية وتوظيفها، وابتكار صيغ مصرفية ومالية جديدة تتوافق والشريعة الإسلامية، وتتناسب مع متغيرات الزمان والمكان، وإنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر كتأسيس الشركات الجديدة والمساهمة في توسعة الشركات القائمة، والعدالة في توزيع الاستثمارات والتوظيفات.

4- مسؤولية الاجتماعية: وذلك من خلال الموازنة بين الربحية المالية والعائد الاجتماعي، باستخدام وسائل ذات أهداف اجتماعية مثل الحث على الزكاة وجمعها، وتقديم القروض الحسنة، وإنشاء دور العلم ذات الصبغة الإسلامية والمستشفيات التي تقدم خدماتها للفقراء مجاناً ولغيرهم بأسعار معتدلة.

5- مسؤولية ثقافية: من خلال نشر الكتب والمجلات والدراسات في الثقافة الإسلامية والمعرفة المصرفية الإسلامية...الخ.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف والتعاون بين المصارف الإسلامية والتقليدية

أولاً: أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والتقليدية:

تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية بعدة نواحي، أهمها[1]:

---

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 114- 115.

1- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الاسم، فبعضها يطلق عليه "بنك"، وبعضها يطلق عليه "مصرف"، وهي الترجمة العربية لكلمة "بنك" الإنجليزية.

2- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في خضوعها لرقابة المصرف المركزي (رقابة مالية فقط)، والتقيد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال المصارف والبنوك.

3- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية:

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في مجالات عديدة، أهمها[2]:

1- يقوم المصرف الإسلامي على أسس عقدية (على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية)، بينما يقوم المصرف التقليدي على أسس مادية (على أساس الفائدة المصرفية)، كما يتضمن اسم المصرف الإسلامي عقيدته، بينما لا يشير اسم المصرف التقليدي إلى منهجه، رأسمالي أو اشتراكي مثلاً[3].

2- يلتزم العاملون بالمصرف الإسلامي بالأمانة والصدق والتسامح ، بينما يهتم المصرف التقليدي بالنواحي المادية حتى وإن تعارضت مع القيم والأخلاق، فعلى سبيل المثال يتسامح المصرف الإسلامي مع العملاء في حالة الإعسار وعدم مقدرتهم على الوفاء بما عليهم من التزامات في مواعيدها المتفق عليها، بينما يقوم المصرف التقليدي بمقاضاته، وتحميله بفوائد التأخير، وفي معظم الأحيان يقوم بحبس المعسر، وإعلان إفلاسه، والاستيلاء على كل ما يملك.

3- يقوم المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي، بينما يقوم المصرف التقليدي على أساس تحقيق أقصى ربحية ممكنة، فمن أهم مقاصد المصرف الإسلامي المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، وهذا نلمسه في الخدمات الاجتماعية التي يقدمها المصرف الإسلامي للناس،

---

(1) محمد عثمان شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، (الأردن- عمان: دار النفائس، بدون طبعة، 1996)، ص ص 316- 317.

(2) حسين حسين شحاتة، *المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق*، (مصر- القاهرة: مكتبة التقوى، المؤلف، المكتبات الإسلامية الكبرى، الطبعة الأولى، 2006)، ص ص34-40.

(3) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص122.

كالقروض الحسنة والسلفيات الاجتماعية وتحصيل الزكاة، وتوزيعها.....الخ، وهذه السمة الاجتماعية لخدمات المصارف الإسلامية تكاد تكون منعدمة في المصارف التقليدية.

4- تتعامل المصارف الإسلامية في مجال الحلال والطيبات بينما لا تلتزم المصارف التقليدية بذلك، بل تركز على الربحية، حيث يحكم الاستثمار في المصرف الإسلامي الشرعية والنفع الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتحقيق عائد مرضي لأصحابها، ويتم اختيار المشروعات الاستثمارية التي تساهم في تحقيق ذلك، وعلى النقيض، نجد أن المصارف التقليدية تعتمد في نشاطها على تجميع الودائع، وإعادة إقراضها للمستثمرين، وتستفيد بالفرق بين سعري الفائدة على الودائع وعلى القروض، وإن كان لها نشاط استثماري، فضئيل ولا يلتزم بالشرعية والتنمية الاجتماعية.

5- تقوم معظم أنشطة المصرف الإسلامي في مجال الأعمال على أساس المشاركة مع العمل أو صاحب رأس المال، وفقاً لنظم المضاربة، أو المشاركة المنتهية بالتمليك، أو المساهمة، وبذلك يتفاعل رأس المال والعمل، وهذا له فوائد اجتماعية وإنسانية واستثمارية واقتصادية، إذ يساهم في ترابط أعضاء المجتمع وتحوله إلى كيان قوى لاستغلال كافة الطاقات المتاحة، وعلى النقيض من ذلك، تعتمد المصارف التقليدية في مجال تشغيل الأموال على قاعدة الوساطة بين صاحب المال وبين المقترض، وتتقاضى الفرق بين سعري الفائدة، فهي تاجرة بالديون، وفي ذلك أضراراً جسيمة من بينها تعويد أصحاب الودائع على السلبية والتكاسل، وتوجيه الأموال إلى مشروعات استثمارية غير مفيدة للمجتمع الإسلامي، ولكنها تحقق عائداً كبيراً، كما أن تطبيق هذا النظام يقود إلى تجميد حركة رأس المال أحياناً ولاسيما في حالة الكساد.

6- تهتم المصارف الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن والحرف وصغار التجار والصناع بنظم الاستثمار والتمويل الإسلامية المختلفة، فهي تركز على المشاريع الأكثر ربحية وإنتاجية، لأنها تسعى لضمان نجاحها بوصفها شريكاً، إضافة إلى دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية، بينما تركز المصارف التقليدية على العملاء الأكثر ملاءة، لأنها تسعى لضمان استرداد أموالها، وعلى الضمانات المقدمة[1].

---

(1) سامر مظهر قنطقجي، *الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية*، (سورية– حلب: شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، 2007)، ص22.

7- يسمح للمصارف الإسلامية امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، وممارسة التجارة في السلع، بينما يمنع على المصارف التقليدية التملك خوفاً من تجميد أموالها، ومن المتاجرة بالسلع خوفاً من الاحتكار[1].

8- تخضع المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى تطابق أعمال المصارف للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي، بينما لا تخضع المصارف التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي[2].

ثالثاً: أوجه التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

إن المصارف الإسلامية لم تنشأ في ساحة فارغة من المصارف التقليدية، ولا بد أن يستقبل المصرف الإسلامي أثناء عمله شيكات وأوراق تجارية مسحوبة على مصارف تقليدية، ولابد أن تضطره المعاملات المصرفية المعاصرة إلى إجراء تحويلات، وإصدار شيكات لصالح تلك المصارف. فالأمر الواقع يحتم وجود التعامل، خاصة وأن المصارف الإسلامية ليس لها من الفروع ما يكفي لتغطية جميع المناطق، كما هو الحال مع فروع المصارف التقليدية المختلفة، التي تكمل بعضها البعض الآخر، وما دام الحال أنه لا مفر من التعامل مع هذه المصارف، فإن المسؤولية تقع في النهاية على المصارف الإسلامية نفسها، فيجب أن تتخير لنفسها المعاملات غير المشوبة بشبهة ربا[3]، والقائمة على الحلال.

وفي كل الأحوال، يجب أن تكون العلاقة مع المصارف التقليدية، علاقة دائن مدين خالية من الربا، أو علاقة مشاركة وفقاً للضوابط الشرعية للشركة، وقد وجدت المصارف التقليدية تفهماً كبيراً لطبيعة عملها من قبل المصارف التقليدية الأجنبية، ولطبيعة العلاقة معها[4].

وبالتالي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بمجموعة من الضوابط عند التعامل مع المصارف التقليدية، وهي[5]: :

---

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص122.

(2) محمد محمود العجلوني، *نفس المرجع السابق*، ص122.

(3) أبو المجد حرك، *البنوك الإسلامية ما لها وما عليها*، (القاهرة: دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى، 1998)، ص ص89-90.

(4) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص148.

(5) فادي ديب، "*الشبهات التي تثار حول العمل المصرفي الإسلامي*"، بحث منشور على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/5050

أ- خلو معاملات المصرف الإسلامي مع المصرف التقليدي من عناصر الربا أخذاً وعطاءاً، وبمعنى آخر، جعل المصارف التقليدية تلتزم بعدم تعاطي الربا في تعاملها مع المصرف الإسلامي.

ب- الحرص على أن تكون أرصدة المصرف الإسلامي لدى هذه المصارف عند أدنى حد لها، ولأقصر فترة ممكنة.

ج- إنهاء المصرف الإسلامي التعامل مع المصرف التقليدي إذا وجد البديل الإسلامي الكامل، نظراً لانتفاء مبدأ الاضطرار، الذي أوردته الآية الكريمة، قال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)[1]، أو المبدأ الذي تنص عليه القاعدة الشرعية المعروفة (الضرورات تبيح المحظورات).

أي أن العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، تقوم على أساس من التكامل والتعاون، لا التربص والتعادي[2]، وتظهر هذه العلاقة جلية من خلال إنشاء فروع للمصارف الإسلامية لدى المصارف التقليدية في الدول التي تسمح قوانينها وأنظمتها بذلك، حيث يُمكن للمصارف الإسلامية أن تتعامل مع المصارف التقليدية من خلال نوافذ وفروع المُعاملات الإسلامية الموجودة لدى المصارف التقليدية.

المطلب الرابع: الصعوبات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

أولاً: الصعوبات والتحديات الداخلية التي تواجه المصارف الإسلامية:

رغم الإنجازات التي حققتها المصارف الإسلامية، إلا أن هناك العديد من الصعوبات والتحديات الداخلية التي تعترض مسيرة تطورها، وتحد من توسعها، ومن أهمها[3]:

1- نقص القيادات والكوادر المؤهلة للقيام بالأعمال المصرفية الإسلامية على أتم وجه: هناك حاجة ماسة لتأهيل القيادات المصرفية، وتوفير كوادر اقتصادية وإدارية متخصصة للقيام بإجراء الدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي المتطور، من أجل إيجاد الصيغة الشرعية الملائمة لجميع المستجدات في المعاملات المصرفية المالية والمصرفية. ويعتبر هذا الأمر تحدياً مستمراً للمصارف الإسلامية .

---

(1) سورة البقرة، الآية (173).

(2) أبو المجد حرك، مرجع سبق ذكره، ص92.

(3) محمود حسن صوان، *أساسيات العمل المصرفي الإسلامي "دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"*، (الأردن – عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008)، ص ص 274- 275.

2- التنويع في العمليات الاستثمارية: إن سياسة التمويل في المحافظ الاستثمارية للمصارف الإسلامية تميزت بالتركيز على المشروعات قصيرة الأجل، وبالتالي فإن تنويع العمليات الاستثمارية وإيلاء المشروعات الإنتاجية طويلة الأجل الأولوية في التمويل، يعتبر من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية.

3- تطوير الأدوات المالية الإسلامية: توجد صعوبة كبيرة في استخدام الأدوات المالية الإسلامية لسد الاحتياجات المؤقتة السيولة النقدية للمصرف الإسلامي، وذلك لعدم توافر سوق للاقتراض قصيرة الأجل فيما بين المصارف الإسلامية، بالتالي فإن العمل على تطوير الأدوات المالية الإسلامية، وإنشاء سوق مالية إسلامية للاقتراض السريع يصبح من الأمور ذات الأولوية.

4- تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية: مما يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف، والقائمين عليها، بالإضافة إلى تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف المرونة في العمل، كما أن هيئات الرقابة الشرعية تتألف من الفقهاء من ذوي الإطلاع الجيد على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة، لكن إطلاعهم على الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجداته، ليس بمستوى إطلاعهم وخبرتهم في الأمور الشرعية، فمن أهم واجبات المصارف الإسلامية العمل على إيجاد صيغة مناسبة للاتصال بين هيئات الرقابة الشرعية بحيث يساعد على توحيد الفتاوى الصادرة عنها، وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى فتح آفاق أوسع للتعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة[1].

5- لم تأخذ المصارف الإسلامية الفرصة الكافية للحكم عليها، لأن المصارف التقليدية وصلت من العمر إلى 600 سنة تقريباً، بينما المصارف الإسلامية ما زالت دون 25 سنة، لذلك تحتاج لوقت لكي تنهض بأعمالها وأهدافها.

6- صغر حجم المصارف الإسلامية، وضعف التنسيق والعمل المشترك بينها على المستويات المحلية والعالمية، رغم إنشاء عدد من المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية التي تعنى

---

(1) عبد الرزاق الهيتي، *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، (الأردن- عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998) ، ص ص671-672.

بالشأن المالي الإسلامي، ويلاحظ أن 80% منها لا تتجاوز قاعدته الرأسمالية 25 مليون دولار أمريكي[1].

7- غياب إستراتيجية ترويجية: إن غياب المعرفة بالمنتجات المالية الإسلامية، وغياب الإعلان والترويج عن المنتجات الإسلامية خارج المجتمعات الإسلامية من بين أسباب غياب صورة ذهنية عن المنتجات المالية الإسلامية[2].

8- الإطار المؤسسي السليم: لكل نظام متطلباته المؤسسية، والصناعة المالية الإسلامية كنظام مالي خدمي ليست استثناء، فهي تحتاج إلى عدد من المؤسسات والترتيبات الداعمة بغية القيام بوظائفها المتعددة، وتحاول الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي، ولكنها تعاني من ضعف الدعم المؤسسي الذي يوظف خصوصاً لخدمة حاجاتها، وقد شهدت الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة تأسيس العديد من المؤسسات الدولية الداعمة التي تعكس عالمية هذه الصناعة[3]، ولكنها لا تزال تعاني من عدم استكمال بنيتها التحتية، كالحاجة إلى إنشاء بنك البنوك الإسلامي.

ثانياً: الصعوبات والتحديات الخارجية التي تواجه المصارف الإسلامية:

تعاني المصارف الإسلامية من العديد من الصعوبات والتحديات الخارجية، أهمها:

1- المفاهيم الاجتماعية السائدة: والتي تتضمن نظرة المجتمع إلى المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات اجتماعية خيرية، لا تهدف إلى الربح، وينظر إلى الأرباح كالنظرة إلى الفوائد المصرفية، وكثيراً ما يقارن عامة الناس تكاليف التمويل الإسلامي بأسعار الفائدة السائدة في المصارف التقليدية. كما تتضمن هيمنة نظام الفائدة، وعملياته على الحياة الاقتصادية المعاصرة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى وجود المصارف التقليدية منفردة لفترة طويلة من الزمن، وفي المقابل، ظهور المصارف الإسلامية في وقت متأخر[4].

---

(1) عبد الحميد محمد جميل، *"الدور الاجتماعي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"*، (بحث مقدم خلال المؤتمر المصرفي العربي المنعقد في المغرب تحت شعار الاستثمار في العالم العربي استثمار في المستقبل، في الفترة 27-28/4/ 2006).

(2) أحمد سفر، *المصارف الإسلامية "العمليات- إدارة المخاطر- والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية"*، (لبنان- بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2005)، ص311.

(3) عمر زهير حافظ، *"المصارف الإسلامية أمام التحديات المعاصرة"*، ص238، عن موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: http://www.kantakji.com/fiqh/Banks.htm

(4) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص425.

2- الإطار الإشرافي الرقابي: تخضع المصارف الإسلامية في معظم البلدان لإشراف ورقابة المصرف المركزي في البلاد وتعامل نفس معاملة المصارف التقليدية، فالمصرف المركزي يخضعها لنفس الضوابط والشروط واللوائح المطبقة على المصارف القائمة على الفائدة(1)، فهي تعاني من مشكلة سقوف الائتمان، ومشاكل نسب الاحتياطيات والسيولة، ومشكلة المقرض الأخير.

3- الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة: في معظم البلدان الإسلامية تمت صياغة قوانين المصارف والشركات على النمط الغربي، وتتضمن هذه القوانين أحكاماً تضيق المجال أمام نشاطات المصارف الإسلامية، وتحصرها في حدود تقليدية، فيما يمكن للأطراف صياغة الاتفاقات وفقاً للعقد الإسلامي، إلا أن تنفيذها يتطلب جهود وتكاليف إضافية، وهذا يتطلب وضع قوانين خاصة للتعريف بالنظام المصرفي الإسلامي وتطبيقه، وبحيث تسهل عمل المصارف الإسلامية إلى جانب التقليدية، بالإضافة إلى قوانين تسمح للمؤسسات المالية بالعمل وفقاً للقواعد الإسلامية، وتفسح المجال في الأسواق المالية للمعاملات المالية الإسلامية (2).

4- تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية، ونقص الفرص الاستثمارية في معظم البلدان القائمة فيها، كما تعاني من ضيق الأسواق، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي فيها، وقد أدت هذه العوامل مجتمعة، فضلاً عن ضعف التعاون فيما بينها، إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة، مما جعلها تندفع نحو الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تركز في استثماراتها الداخلية على الصيغ والأساليب الاستثمارية الأكثر ضماناً، كالمرابحة(3).

5- التكيف مع البيئة الخارجية التي تتجه نحو العولمة، فلا بد أن تنهض المصارف الإسلامية بعبء التمهيد التدريجي للتكيف مع اتجاه عولمة الاقتصاد، وأن تتعاون فيما بينها لتفادي الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية، بالتالي فإن نجاح عمليات الاندماج، وإطلاق السوق المالية

---

(1) Munawar. Iqbal, etal, *CHALLENGES FACING ISLAMIC BANKING*, Occasional Paper – No.1, (Jeddah: Islamic Development Bank, 1998), p.p. 36-37.

(2) Munawar. Iqbal, etal, *Ibid.*, p. 36.

(3) عبد الرزاق الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص691.

الإسلامية الدولية، وتطبيق معايير الرقابة والمحاسبة الإسلامية سيساهم بفعالية في التكييف السليم دون خسائر[1].

6- المنافسة الكبيرة من المصارف التقليدية، وهذا يتطلب أن تعمل المصارف الإسلامية على تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية، فلا تكتفي أن تكون مجرد أوعية لتلقي الأموال، بل أدوات لاستثمارها، مما يستدعي أن تعمل على إنتاج منتجات جديدة، تكافئ منتجات المصارف التقليدية، وتتفوق عليها، وبالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية[2].

7- مواجهة الحملات الغربية المعادية للإسلام، لاسيما عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، حيث تعرضت المصارف الإسلامية لحملات تشكيك واتهامات، تدعي تورطها في تمويل أنشطة ما يسمى بالإرهاب، وغسيل الأموال، الأمر الذي يضع مستقبل العمل المصرفي الإسلامي أمام تحديات بالغة الخطورة[3].

وإن مواجهة التحديات ممكنة على المدى البعيد، إذا ما استطاع العمل المصرفي الإسلامي أن يقدم نفسه كنموذج فاعل ملتزم، بأهدافه وأطره الشرعية والفنية والمهنية[4]، كما أن مستقبل العمل المصرفي الإسلامي يعتمد على تطور المصارف الإسلامية، وتطوير إدارتها، وتطوير أدواتها الاستثمارية بما يتناسب مع التحديات التي تطرحها حركة العولمة، والتحرير في الأسواق المالية والمصرفية المعاصرة[5].

---

(1) محمد شريف بشير، *"المصارف الإسلامية الحلم يتحقق"*، (ماليزيا- جامعة بترا، 2001/3/18)، عن موقع منتدى المحاسبين العرب: http://www.acc4arab.com

(2) محمد شريف بشير، *نفس المرجع السابق*.

(3) أحمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، (رسالة ماجستير منشورة في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006)، ص28.

(4) عمر زهير حافظ، مرجع سبق ذكره، ص238.

(5) أحمد محمد علي، *"المصارف الإسلامية على مشارف الألف الثالثة"*، (خطاب الدكتور أحمد محمد علي، رئيس البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع العام لاتحاد المصارف العربية في بودابست، 1998)، ص5، عن موقع منذر قحف:

http://www.monzer.kahf.com/.../al-masarif_al-islamiya_3ala_masharif_al alf_athalitha.pdf

الفصل الثاني

انفتاح النظام المصرفي السوري على المصارف الإسلامية

تمهيد:

عملت الحكومة السورية منذ مطلع القرن الحالي على تحقيق الإصلاح المالي والمصرفي كمقدمة لتحقيق الإصلاح الإقتصادي، ومن الجوانب الهامة لعملية الإصلاح المصرفي السماح بإنشاء مصارف إسلامية، وذلك إدراكاً منها لأهمية المصارف الإسلامية من خلال دورها في جذب وتعبئة المدخرات والودائع خاصة تلك الموجودة خارج الجهاز المصرفي (كمدخرات مكتنزة أو موظفة خارج البلاد...)، ودورها في التمويل والاستثمار في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، إلى جانب دورها في تقديم الخدمات المصرفية والإنسانية والاجتماعية، وبالتالي دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية، ولا سيما أن طبيعة الاقتصاد السوري ملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية التنموية والاستثمارية، من حيث تمتعه بالتنوع فهو اقتصاد زراعي، صناعي، تجاري، خدمي...، يمتلك مقومات طبيعية وبشرية هامة (الموقع الجغرافي الاستراتيجي الهام، المناخ المعتدل، كثرة الأراضي الصالحة للزراعة، السوق السورية الواسعة والمتعددة الأذواق، الانفتاح على أسواق الدول المجاورة والأسواق الدولية، الموارد البشرية...)، كل ذلك يسهم في جذب الاستثمارات، ويشكل تربة خصبة للعمل المصرفي الإسلامي خاصة في ظل الخطوات الإصلاحية التي تشهدها سورية، وبالتالي يمكن تلخيص أسباب الانفتاح على المصارف الإسلامية في سورية بمايلي:

- دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية
- دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار
- دور المصارف الإسلامية في تقديم الخدمات المصرفية والاجتماعية

وسيتم التعرض لهذه الأسباب بالتفصيل في الفصول اللاحقة.

بناءً على ذلك فقد تمّ السماح بدخول المصارف الإسلامية إلى سورية من خلال إصدار قانون يتضمن تعريف محدد للمصارف الإسلامية، وتحديد دقيق لأهدافها وللأعمال والخدمات التي تستطيع مزاولتها، وتوفير البيئة التشريعية الملائمة لعملهامن خلال منحها ميزات عديدة ومتنوعة تناسب طبيعتها الخاصة، والعمل على تنظيم المؤتمرات السنوية والندوات الخاصة بالمصارف الإسلامية... .

المبحث الأول
القطاع المصرفي السوري

المطلب الأول: هيكلية القطاع المصرفي السوري [1]:

يعتبر القطاع المصرفي في سورية أحد أكثر القطاعات التي عانت خلال السنوات الطويلة الماضية من تداعيات احتكارها من قبل القطاع العام، الذي رسم له منذ ستينات القرن المنصرم سياسة مصرفية تقوم على التخصص المصرفي، ففي عام (1966م) تم إعادة تنظيم الجهاز المصرفي على أساس التخصص المصرفي للقطاعات الاقتصادية والنشاطات المختلفة، وذلك بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (813) تاريخ 1966/10/29م، حيث تم تقسيم القطاع المصرفي السوري إلى مجموعة من المصارف يهتم كل منها في قطاع معين، وقد شملت المصارف التالية:

1- المصرف التجاري السوري
2- المصرف الصناعي
3- المصرف الزراعي
4- مصرف التسليف الشعبي
5- ومؤخراً مصرف التوفير

وهذه المصارف تعود في مرجعيتها ويشرف عليها المصرف المركزي، الذي يشكل وحتى اليوم السلطة النقدية العليا في سورية من حيث امتلاكه سلطة القرار ولديه الإمكانيات اللازمة للتدخل والتأثير في المصارف عبر أدوات السياسة النقدية المعروفة، إلى جانب خضوعها لسلطة وزارة الاقتصاد مباشرةً، والتي تخضع في توجهاتها للجنة الاقتصادية التي توّجه بدورها القرارات الاقتصادية ليس في المصارف فحسب، بل في جميع الاختصاصات، ولكن على الصعيد المصرفي فإن هذه اللجنة كانت تضع خطط التسليف وتلزم المصارف بها، وتلزمها أحياناً على تزويد القطاع العام بالقروض اللازمة دون مناقشة خطط هذه الشركات، الأمر الذي كان يتسبب كثيراً في هدر الأموال من قبل شركات القطاع العام، في ظل عدم قدرة المصرف على معارضة ذلك، ولا شك أن ذلك كان له دور كبير في تضرر ربحية تلك المصارف وأساء لأعمالها.

---

(1) انظر: المركز الاقتصادي السوري، *"القطاع المصرفي السوري: واقع وآفاق"*، (تقرير صادر برعاية الشركة الوطنية للتأمين، دمشق، تشرين الثاني، 2007).

أما بعد عام (2000 م)، عاشت سورية مرحلة تطوير وتحديث شاملة، كان القطاع المالي من أكبر القطاعات التي شملتها عملية الإصلاح، بدايةً مع صدور القانون رقم (28) لعام (2001م)، والذي أجاز تأسيس مصارف، على شكل شركات خاصة مساهمة مغفلة سورية، أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية، ثم صدر القانون رقم (23) لعام (2002 م)، الخاص بإعادة إحياء مجلس النقد والتسليف، وأوكل إليه مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف السورية، ووضع السياسة النقدية، وإدارتها وفقاً للإستراتيجية العامة للدولة وحاجات الاقتصاد الوطني، إلى جانب العديد من القوانين والتشريعات الأخرى.

المطلب الثاني: الإصلاحات التي شهدها القطاع المصرفي السوري

يشهد الاقتصاد السوري منذ مطلع القرن الحالي سلسلة إصلاحات لامست مختلف جوانب الحياة الاقتصادية ومختلف القطاعات، وعلى الرغم من العثرات التي أصابت قطاعات معينة إلا أن النتيجة الإصلاحية حتى الآن، وبالنظر لما كان عليه الوضع منذ سنوات تبدو مقبولة في حال كانت المقارنة بين الماضي والحاضر(1).

يعتبر قطاع المصارف أحد أبرز القطاعات التي ظهرت فيها لمسات الإصلاح، وإن إصلاح القطاع المصرفي سيساعد وسيكون داعماً لإصلاح قطاعات أخرى، وبالتالي سيشكل الخطوة الأساسية للإصلاح الاقتصادي، وذلك يعود للدور الهام الذي يلعبه هذا القطاع في تعبئة المدخرات والقيام بعمليات التنمية من خلال دوره في تدفق الأموال بين فئات الاقتصاد الوطني، وبالتالي دوره في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي.

وقد هدفت عملية الإصلاح الشامل إلى تحقيق(2):

1- التخلص تدريجياً من العوائق الهيكلية التي تؤثر في النمو الاقتصادي.
2- خلق مناخ ملائم وجاذب للاستثمار.
3- زيادة دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية.
4- إجراء تطوير في السياسات النقدية والمالية.

---

(1) المركز الاقتصادي السوري، *نفس المرجع السابق*، ص3.

(2) عبد القادر الدويك، *"تجربة المصارف الإسلامية في سورية"*، (بحث مقدم خلال المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد تحت شعار الصيرفة الإسلامية.. فرص الاستثمار وتحديات المنافسة، دمشق، 1-2/6/2009)، ص3.

ولتحقيق هذه الأهداف صدرت حزمة كبيرة من التشريعات والقوانين، من أبرزها:

1- القوانين والتشريعات المتعلقة بمصرف سورية المركزي.

2- القوانين والتشريعات في مجال إحداث وتنظيم المؤسسات المالية والمصرفية، والرقابة عليها.

أولاً: القوانين والتشريعات المتعلقة بمصرف سورية المركزي:

صدر القانون رقم (23) لعام (2002م)، والذي جاء على أنقاض قانون النقد الأساسي رقم (87) لعام (1953م)، وبموجبه تمّ إعادة تفعيل دور مجلس النقد والتسليف، في التنظيم والإشراف على المؤسسات المالية والمصرفية، كما منح هذا القانون الاستقلالية لمصرف سورية المركزي، وذلك باعتباره مؤسسة مالية مستقلة تعمل ضمن التوجهات الاقتصادية العامة التي تقرها رئاسة الوزراء.

ثانياً: القوانين والتشريعات المتعلقة بإحداث وتنظيم المؤسسات المالية والمصرفية، والرقابة عليها:

1- القوانين والتشريعات المتعلقة بإحداث المؤسسات المالية، منها:

1. القانون رقم (28) لعام (2001 م)، القاضي بإحداث المصارف الخاصة.
2. القانون رقم (22) لعام (2005 م)، الخاص بإحداث هيئة الأوراق والأسواق المالية.
3. المرسوم رقم (35) لعام (2005 م)، القاضي بإحداث المصارف الإسلامية.
4. المرسوم التشريعي رقم (43) لعام (2005 م)، القاضي بإحداث مؤسسات التأمين في القطاع الخاص، بما فيها مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي.
5. القانون رقم (24) لعام (2006 م)، القاضي بإحداث مؤسسات ومكاتب الصيرفة.
6. المرسوم التشريعي رقم (55) لعام (2006 م)، الخاص بإحداث سوق دمشق للأوراق المالية.
7. المرسوم رقم (15) لعام (2007 م)، القاضي بإحداث مصارف تعنى بالتمويل الصغير والمتناهي الصغر.
8. المرسوم رقم (56) لعام (2010 م)، القاضي بإحداث مصارف الاستثمار.

كما صدرت مجموعة من القوانين المشجعة للاستثمار، منها:

1. القانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (4) لعام (2003 م).

2. المرسوم رقم (9) لعام (2007 م)، الخاص بإحداث هيئة الاستثمار.
3. المرسوم التشريعي رقم (8) لعام (2007 م)، الخاص بتشجيع الاستثمار والذي حلّ محل القانون رقم (10).
4. قانون الشركات الجديد رقم (3) لعام (2008 م)، وقانون التجارة الجديد رقم (33) لعام (2007 م).

2- القوانين والتشريعات المتعلقة بالرقابة على عمل المؤسسات المالية، منها:

1. المرسوم التشريعي رقم (33) لعام (2005 م)، بهدف الرقابة على العمليات المصرفية وحمايتها من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. المرسوم رقم (34) لعام (2005 م)، الخاص بسرية عمل المصارف.
3. المرسوم رقم (35) الصادر عن المصرف المركزي، والذي بموجبه تمّ فرض تطبيق المعايير الصادرة عن كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني
البيئة التشريعية للمصارف الإسلامية السورية

المطلب الأول: القوانين الناظمة لتأسيس وإدارة المصارف الإسلامية

أولاً: التنظيم القانوني للمصارف الإسلامية

بعد أن أصبحت المصارف الإسلامية واقعاً ملموساً، وحققت انتشاراً كبيراً في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ونظراً لطبيعتها المختلفة عن المصارف التقليدية، عملت هذه الدول على إيجاد مجموعة من القوانين الناظمة للمصارف الإسلامية ولعملها ضمن النظام المصرفي للدولة، وعليه فإن التنظيم القانوني للمصارف الإسلامية يمكن تقسيمه إلى أربعة مجموعات، هي[1]:

1- النظام المصرفي الإسلامي الكامل: في الدول التي حولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية بما فيها المصارف المركزية ذاتها، وهي باكستان والسودان وإيران، وهذه المصارف مندمجة مع النظام المصرفي وليست لديها مشكلات كبيرة مع المصارف المركزية.

2- نظام الجمع بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية: في الدول التي منحت المصارف الإسلامية عناية خاصة، فأصدرت لها قوانين خاصة تحدد علاقتها بالمصرف المركزي مع بقاء النظام المصرفي التقليدي على حاله مثل تركيا والإمارات العربية المتحدة وماليزيا.

في سورية صدر المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 م الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، تضمن تعريفاً محدداً للمصارف الإسلامية وآلية عملها، كما تضمن تحديد أهداف واضحة للمصارف الإسلامية والعمليات المصرفية التي يجوز لها القيام بها، إضافة إلى تحديد آليات المراقبة الشرعية والمصرفية، وقد تم تعديل هذا القانون واتخاذ العديد من الخطوات

---

(1) انظر:

- شعاشعية لخضر، "الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية"، الجزائر، *مجلة الباحث*، (العدد/5/، 2007)، ص ص167-172.
- كمال حطاب، *علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية "المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها"*، كتاب الوقائع، الجزء الأول، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، (الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، أيار، 2002)، ص ص 116-117.
- Bengt. Ferlenius, Viveca. Fjelkner, etal, *Op. Cit.*, p. 23.

والإجراءات اللازمة لإيجاد البيئة المناسبة لعمل المصارف الإسلامية والرقابة عليها وضمان نموها واستمرارها.

3- نظام خاص لكل مصرف إسلامي: قامت بعض الدول الإسلامية التي لا يوجد فيها نظام مصرفي إسلامي والتي تخلو قوانينها من وجود أي تنظيم معين لإنشاء المصارف الإسلامية بالسماح بإقامة مصارف إسلامية بموجب قانون خاص أو مرسوم لكل مصرف ينشأ لممارسة ومباشرة المعاملات الإسلامية، ومثالها المصارف الإسلامية التي نشأت في مصر والأردن والبحرين والفلبين والكويت.

4- المصارف التي تخضع للنظام التقليدي: وهي المصارف التي قامت دون تنظيم خاص يحكمها، ودون إعفائها من النظم المصرفية التقليدية كما في الدنمرك وبريطانيا.

ثانياً: متطلبات التأسيس والإنشاء[1]

وهذه المتطلبات تتعلق بالشكل القانوني وبالحد الأدنى لرأس المال، عدد المؤسسين، جنسياتهم،..... وهذه المتطلبات تتغير من نظام مصرفي إلى آخر حسب خصائص كل نظام والسياسات النقدية والائتمانية والمصرفية التي يتبناها.

في سورية يتألف الجهاز المصرفي من مصارف عامة متخصصة ومصارف خاصة، وعلى رأسهم جميعاً المصرف المركزي، وحدد المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 م الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في المادة /2/ أن إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية يخضع للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم /28/ لعام 2001 م، المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشتركة، والذي يتضمن الشروط والمتطلبات المتعلقة بمنح الترخيص لإنشاء وتأسيس مصارف خاصة في سورية، وأهم هذه المتطلبات[2]:

1- أن يتم تأسيس المصرف على شكل شركة مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شكل شركة مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية

---

(1) ريمون فرحات، فادي الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص ص163- 166.

(2) المادة /9/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /28/ لعام 2001م الخاص بإحداث المصارف الخاصة والمشتركة، الصادر بتاريخ 26/ 9/ 2001 م، والمادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 م الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.

للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى على ألا تتجاوز هذه المساهمة نسبة (20%) من صافي الأموال الخاصة للمصرف الراغب في المساهمة.

2- يجب ألا تقل حصص المؤسسين في مجموعها عن (25%) من رأس مال المصرف المكتتب به عند تقديم الطلب، على ألا تزيد حصة الشخص الطبيعي من المؤسسين عن (5%)، وألا تزيد حصة الأشخاص الاعتباريين عن (49%)، وفي حال كان المصرف مشتركاً تحدد حصص القطاع العام المصرفي والمالي المسموح له بالمساهمة في تأسيس المصارف بنسبة إجمالية قدرها (25%) من رأس مال المصرف المكتتب به، وبالنسبة للمساهمين غير السوريين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين يسمح لهم بالمساهمة في تأسيس المصرف أو شراء أسهمه بشرط أن يكون الحد الأقصى لمجموع حصصهم (49%) من رأس مال المصرف المكتتب به.

3- أن لا يقل رأس المال المصرح عن خمسة مليارات ليرة سورية، ولا يقل رأس المال المدفوع عند التأسيس عن (50%) من رأس المال المصرح، على أن يستكمل دفع رأس المال خلال ثلاث سنوات من بداية مزاولة المصرف لنشاطه، يجوز للمصرف خلال هذه المدة عدم توزيع أية أرباح على المساهمين.

4- جميع أسهم المصرف المراد تأسيسه أسمية وقابلة للتداول باستثناء أسهم القطاع العام (إذا كان المصرف مشتركاً)، ولا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية.

وفي العام (2010 م) صدر القانون رقم (3)، القاضي بتعديل بعض مواد القانون رقم (28) لعام (2001 م) والمتعلق بعمل المصارف المرخصة في سورية، ومن أهم ما تضمنه:

1. تم رفع رأس مال المصرف الإسلامي على أن لا يقل عن (15) مليار ليرة سورية.
2. تم رفع مجموع مساهمات الشخصيات الاعتبارية سواء كانت سورية أم عربية أم أجنبية من (49%) إلى نسبة (60%) من رأس مال المصرف، فبالنسبة للشريك غير السوري يجوز أن تصل نسبة تملكه من (49%) إلى (60%) شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي وانتشار واسع وتتسم مؤشراتها المالية بمتانة عالية، ويمكن تجاوز هذه النسبة لتصل إلى (75%) شريطة أن تكون هذه الزيادة مخصصة لصالح مساهمة القطاع العام المصرفي والمالي.

أما طلب الترخيص فيتم تقديمه إلى مصرف سورية المركزي الذي يقوم بدراسته في ضـــوء الأحكام والقوانين النافذة، مع الأخذ بالاعتبار سمعة الجهة المتقدمة ومؤهلاتها وكفاءاتها وأوضاع القطاع المصرفي وحاجاته، ثم يحيله مع الدراسة والمقترح إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لبيان الرأي والرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لإصدار قرار الترخيص بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي وتوصية مجلس النقد والتسليف المبنية على القناعة بأن الترخيص يخدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني ويراعي استيعاب السوق المصرفية.

ثالثاً: متطلبات الإدارة والنشاط[1]

وهي تتعلق بكيفية ممارسة المصرف لوظائفه وتسييره لأنشطته، والهدف من هذه المتطلبات هو التأثير على المصرف لكي يمارس وظائفه بالطريقة التي تحددها له التشريعات المصرفية، ومن هذه المتطلبات:

1- التزام المصرف بالنموذج الإداري والتنظيمي الذي يحدد الشكل القانوني للمصرف وهو فـــي أغلب التشريعات المصرفية يأخذ شكل الشركة المساهمة، ومنها سورية فقد ورد في المرسوم التشريعي رقم (35) لعام (2005 م) والقـــانون رقـــم (28) لعـــام (2001 م) أن تأســـيس المصارف يكون على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شـــكل شـــركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية.

2- تنظيم عملية تسعير الخدمات المصرفية بما فيها الإيداع والإقـــراض: أي قيـــام المصـــرف المركزي أو غيره من الهيئات المعنية بوضع تعريفة موحدة أو متفق عليهـــا لمـــا تقدمـــه المصارف الأخرى من خدمات، فتحدد التعريفة أسعار الفائدة وأسعار إعادة الخصم، وهذا مما يدخل في إطار الربا المحرم شرعاً من وجهة نظر المصارف الإسلامية، أما بالنسبة للخدمات المصرفية الأخرى والجائزة شرعاً على أساس أحد العقود الشـــرعية كالوكالـــة والإجـــارة وغيرها، فيجوز أخذ الأجر عليها على أن تتم عملية التسعير على أساس ما تكلفه المصرف وهو الأجير أو الوكيل في أداء الخدمة المؤداة، لا أن ترتبط بمبلغ الخدمة المؤداة، مثل عمولة التحويل التي تزداد مع زيادة قيمة المبلغ المطلوب تحويله.

3- اشتراط التأمين على الودائع: هذا الأمر يكون جائزاً بالنسبة للودائع الادخاريـــة والحســـابات الجارية فقط، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فمن خصائصـــها أنهـــا تشـــارك فـــي الـــربح

---

(1) ريمون فرحات، فادي الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص ص 166- 168.

والخسارة، وأن يد المصرف عليها يد أمانة وليس يد ضمان، فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب الاستثماري عند الخسارة إلا في حالات التعدي والتقصير.

4- حظر التعامل في العقارات والمنقولات والاشتراك في المؤسسات الصناعية والتجارية والزراعية ووضع قيود على مجالات الاستثمار، كما جاء في المادة (20) من القانون رقم (28) لعام (2001 م) والمادة (100) من قانون النقد الأساسي رقم (23) لعام (2001 م)، بأنه يحظر على المصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون أن تقوم بمزاولة الأعمال والنشاطات التجارية والصناعية أو أي نشاط آخر ليس له علاقة بالأعمال المصرفية أو المشاركة في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية .... سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة. ولكن المادة (9) من المرسوم التشريعي رقم (35) لعام (2005 م) أعطى المصارف الإسلامية الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق مع الشريعة الإسلامية، وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو الاشتراك معهم، وعلى مجلس النقد والتسليف أن يخضع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة هذه للضوابط والحدود التي يراها مناسبة.

كما خصّ القانون السوري المصارف الإسلامية بميزة الإعفاء من رسوم الطوابع على عقود التمويل الإسلامي ومن ضرائب الربح على العقود[1]، متجنباً بذلك مسألة الازدواج الضريبي، وتم تشكيل لجنة بين وزارة المالية ومصرف سورية المركزي بتاريخ 30/7/ 2007 م، للتعامل مع مسألة الضرائب المفروضة على المصارف الإسلامية، وهذا كله بهدف توفير الإطار القانوني الملائم لعملها.

---

(1) المادة /18/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 م الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: القوانين الناظمة للرقابة على المصارف الإسلامية

إجراءات المصرف الإسلامي تخضع لثلاثة أشكال من الرقابة، وهي الرقابة الفردية أو الداخلية، والرقابة القانونية، والرقابة الشرعية[1].

أولاً: الرقابة الفردية أو الداخلية

ويقوم بها مجموعة المساهمين، لأنهم أصلاً أصحاب رأس مال، وتعد الجمعية العمومية للمساهمين السلطة الرقابية العليا في المصرف الإسلامي، وتضم جميع المساهمين فيه، وهي عادة مسؤولة عن مناقشة وإقرار النظام الداخلي للمصرف وتعديلاته، وإقرار الخطة السنوية لعمل المصرف، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك اختيار مفتشي الحسابات والإطلاع على تقارير مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات الدورية ومناقشتها وإقرارها أو رفضها، وذلك كله في إطار الأنظمة والقوانين السائدة في البلد[2].

ثانياً: الرقابة القانونية

تتم من قبل المصرف المركزي الذي يتربع على عرش النظام المصرفي باعتباره مصرف الحكومة ومصرف المصارف، وصاحب السلطة في تنظيم المهنة المصرفية وفي الإشراف والرقابة على المصارف، وبما أن المصارف الإسلامية تمثل إحدى وحدات الجهاز المصرفي فلا بد من خضوعها لرقابة المصرف المركزي شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية، ولكن على نحو ينسجم مع خصوصيتها، وهذا يتطلب العمل على إنشاء إدارة خاصة في المصرف المركزي يكون من أهم اختصاصاتها الرئيسية متابعة أنشطة وأعمال المصرف الإسلامية والرقابة عليها، على أن تضم هذه الإدارة كفاءات وخبرات لها دراية كبيرة في عمل المصارف الإسلامية[3].

وفي سورية تخضع المصارف الإسلامية للرقابة من قبل المصرف المركزي، الذي يتولى من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف، والتي تعمل بتوجيهات من مجلس النقد والتسليف الإشراف على المصارف ومراقبتها باعتبارها الجهة الوحيدة المخولة القيام بذلك بموجب قانون النقد الأساسي رقم (23) لعام (2001 م)، حيث تم إحداث قسم مستقل للرقابة والإشراف على

---

(1) وليد عوجان، "*الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية: رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية*"، (بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول المنعقد بدبي، 31/5- 3/6، 2009 م)، ص 7.

(2) حسين قبلان، "دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات: دراسة حالة الجمهورية العربية السورية"، (رسالة ماجستير غير منشورة، سورية، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد،2008 م)، ص 44.

(3) عبد الحميد البعلي، "*تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى*"، ص 22، عن الموقع: www.kantakji.com

المصارف الإسلامية يعنى بشؤونها ويشرف عليها، وتم العمل على تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في هذا القسم بما ينسجم وخصوصية المصارف الإسلامية، نظراً لتمايز الرقابة عليها في كثير من الحالات عن نظيرتها التقليدية.

تم إلزام المصارف الإسلامية العاملة في سورية بمجموعة من المعايير الصادرة عن الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية، كما حصل مصرف سورية المركزي على عضوية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، ليبقى على إطلاع دائم وفعال على آخر المستجدات والتطورات المتعلقة بالمعايير الصادرة عن هاتين المؤسستين.

الرقابة في العرف المصرفي الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي الممارسة العملية تنقسم إلى رقابة نوعية ورقابة كمية، ولكن على نحو تكون فيه متسقة مع أغراض المصرف الإسلامي وطبيعة أعماله ونشاطاته(1).

أولاً: الرقابة النوعية:

التي يمكن أن يمارسها المصرف المركزي على المصارف الإسلامية، يمكن تمثيلها في:

1- التوجيه نحو قطاعات وأنواع التمويل /الاستثمار المرغوبة تحبيذاً لقطاع معين (زراعة – صناعة – تصدير.....) وفق الظروف الاقتصادية للبلد.
2- التوجيه والرقابة على هوامش الربح (التسعير) ونسب المشاركة.
3- مراقبة استخدام الأدوات ونسبة استغلال الأموال من خلالها في كل أداة أو وسيلة، بحيث لا تترك مجمل الأدوات لاستخدام المصرف حسب رغبته، وخاصة في مراحل التشغيل الأولى.
4- ربط أنواع الاستثمارات بهيكلية الموارد، وتشجيع الودائع المخصصة لتمويل مشاريع طويلة الأجل.
5- إحكام التفتيش على عمل المصرف الإسلامي من خلال إعداد قوائم مراجعة وتفتيش خاصة بالمصرف الإسلامي، والتأكد من عمل المراقب الشرعي وإشرافه على العمل وفق الأسس المعتمدة.
6- ربط سياسة التوسع بكفاءة إدارية وتشغيلية ورقابة محكمة ومؤشرات مالية واضحة للمصرف الراغب في التوسع.

---

(1) انظر:

- عبد الحميد البعلي، *نفس المرجع السابق*، ص ص 27- 40.
- صالح العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 121- 128.

7- التأكد من كفاية المخصصات ليس على أساس نسبة من إجمالي الاستثمار فقط، وإنما وفقاً لجداول معينة حسب أنواع وطبيعة الاستثمارات ومخاطرها، كذلك التأكد من أسس وطريقة توزيع الأرباح بين المودع والمصرف، وطريقة احتساب المصروفات.
8- التفكير في دخول المصرف المركزي مساهماً في المصرف الإسلامي (مباشرة أو من خلال إحدى المؤسسات الحكومية).

ثانياً: الرقابة الكمية:

لما كانت المصارف الإسلامية هي مصارف تنموية واستثمارية، فقد تم السماح لها بالقيام بالعمليات الاستثمارية والتجارية إلى جانب الأعمال المصرفية، وهذا يقتضي إحداث تعديلات في بعض وسائل وأدوات الرقابة والتوجيه التي يمارسها المصرف المركزي على هذه المصارف وبما يتناسب مع خصوصيتها، وتتناول الرقابة الكمية للمصرف المركزي مراقبة النسب والمعايير المعروفة، ومن أهمها:

1- الاحتياطي النقدي: الهدف الرئيسي منه تحقيق القدرة لدى المصارف على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين، وعلى اعتبار الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونة إلا في حالات التعدي والتقصير والإهمال باعتباره مضارباً، فإن الخوف من عدم قدرة المصرف على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين تكون منعدمة تماماً، مما يترتب عليه أن ينخفض الاحتياطي النقدي إن لم ينعدم، وإن كان الأصح عند البعض أن الاحتياطي ضروري مقابل هذه الودائع ولو بنسبة أقل، والسبب أن هذه المصارف تسمح بسحب هذه الودائع أو جزءاً منها بشروط قبل الميعاد، ولا يتحقق ضمان ذلك إلا بوجود نظام الاحتياطي مقابل هذه الودائع، وهذا يفرض بدوره على المصارف الإسلامية في نفس الوقت نظام استثمار جيد تحت رقابة المصرف المركزي لتلافي أو التقليل من مخاطره، كاستحداث وسائل لضمان مخاطر الاستثمار (كإنشاء صندوق لتأمين مخاطر الاستثمار تحت إشراف المصرف المركزي، وتسهم فيه الودائع الاستثمارية بنسب معينة يحددها المصرف المركزي الذي يشترك في إنشاء هذه المؤسسات لضمان ودائع المستثمرين)، وتخصيص عمليات قصيرة الأجل وفيها نسبة كبيرة من الضمانات واحتسابها ضمن عناصر السيولة المطلوبة قانوناً.... وهكذا.
2- نسب السيولة: بالنسبة لنسب السيولة التي تفرضها المصارف المركزية على المصارف دون تمييز بين المصارف التقليدية والإسلامية، يضع الأخيرة من الناحية المصرفية البحتة في

موقف غير عادل وغير تنافسي عند استخدام الأموال، إذ تقتصر الموجودات السائلة لدى المصارف الإسلامية على النقدية والأرصدة النقدية.

يمكن اعتبار جزء من هذه السيولة المودعة لدى المصرف المركزي كودائع مخصصة تستثمر من المصرف المركزي إسلامياً (مثلاً في تمويل سلع دولية، استيراد للحكومة، تأجير مشاريع أو مرافق محلية....)، بحيث تعطي عائداً مناسباً للمصرف الإسلامي بدل الفائدة.

3- دور المسعف الأخير: إن للمصرف المركزي وسائله في تقديم السيولة التي قد تحتاج إليها المصارف التقليدية كخصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى والإقراض بفائدة، وهي وسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية، لذلك كان حرياً بالمصرف المركزي أن يلبي طلب السيولة من المصارف الإسلامية على النحو الذي يتفق وطبيعة نشاطها بعد التأكد من حاجتها إليها فضلاً عن سلامة مركزها المالي، وذلك كقرض بدون فائدة أو كودائع استثمارية عامة أو مخصصة لفترة محددة مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة، وغير ذلك الكثير مما يمكن أن يلجأ إليه المصرف المركزي من وسائل فنية أخرى تسمح بضخ السيولة الإضافية ودعم المصارف عند الحاجة.

في سورية ساعد المرسوم التشريعي رقم (35) لعام (2005 م) على إيجاد قنوات لدعم السيولة وتفعيل دور المسعف الأخير من خلال السماح بمشاركة المصارف الإسلامية في نظام المقاصة والتسويات الذي يديره المصرف المركزي، وذلك وفقاً لقواعد لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم المصرف المركزي بما يلي:

أ- فتح حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية والعملات الأجنبية.

ب- يفتح لديه حسابات للمصارف الإسلامية بالليرات السورية والعملات الأجنبية.

ت- يمنحها تمويلاً قصير ومتوسط الأجل باستخدام أساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ث- أن يبيع ويشتري منها الأوراق المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- إصدار أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود التي يقرها مجلس النقد والتسليف ويتعامل بها بيعاً وشراءً مع الجهات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي.

4- نسبة كفاية رأس المال: تحرص السلطات النقدية على وضع حد أدنى لما يجب أن تكون عليه نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول، وهو ما يطلق عليه نسبة كفاية رأس المال، وذلك بهدف حماية حقوق المودعين والدائنين ومن ثم ثقة الجماهير والمستثمرين بالجهاز المصرفي

واستقراره، وإن اختلاف طبيعة الودائع والحسابات لدى المصارف الإسلامية يقضي بأن تكون الأسس المطبقة لهذا المعيار مختلفة عن أسس تطبيقه على المصارف التقليدية، ويفضل أن يطبق على المصارف الإسلامية معيار كفاية رأس المال الصادر عن إحدى الهيئات الإسلامية المعروفة.

وكان القانون رقم (35) لعام (2005 م) قد أجاز تطبيق معايير الرقابة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في المادة رقم (11) منه، والتي تتضمن معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية.

5- سقوف الائتمان: تعتبر سقوف الائتمان أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي كأداة من أدوات السياسة المالية وتوجيه النشاط الاقتصادي، وهي أيضاً أحد وسائله في الرقابة على الائتمان، وتتلائم مع طبيعة نشاط المصارف التقليدية القائم على الاتجار بالقروض، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تضطلع أساساً بعمليات توظيف واستثمار حقيقية، تحتاج إلى مرونة كبيرة حتى لا يتأثر حجم استثماراتها ومعدل أرباحها.

يعمل مصرف سورية المركزي على إعداد القرارات والتعليمات اللازمة لعمل المصارف الإسلامية فيما يتعلق بنسبة كفاية رأس المال والسيولة والاحتياطي وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول وتركز الاستثمارات والحدود القصوى للنشاط، ومنها الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين، ولمساهمة المصرف في الشركات التي يقوم بتأسيسها أو يتملك أسهما فيها، وكذلك لمساهمة المصرف في مشروع واحد، والحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد من قبل المصرف، والحد الأقصى للأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات، والقواعد والشروط التي يجب إتباعها في علاقة المصرف بعملائه وبمساهميه[1].

---

(1) عزة الرباطي، *"دور مصرف سورية المركزي في التنسيق مع خطط المنظمات الدولية لتطوير الصيرفة الإسلامية"*، (مشاركة في المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد تحت شعار: الصيرفة الإسلامية.. فرص الاستثمار وتحديات المنافسة، دمشق، سورية، 1-2009/6/2 م).

ثالثاً: الرقابة الشرعية:

يقصد بالرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما تقوم به هذه المؤسسات من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء[1].

الرقابة الشرعية ذات أهمية كبيرة للمصارف الإسلامية، حيث لا يمكن أن نتصور مصارف إسلامية بدون رقابة شرعية تعمل على ضمان إجراء كافة معاملات المصرف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحظى الرقابة الشرعية بأهمية بالغة لأسباب عدة، أهمها[2]:

1- أنها الجهة التي ترصد وتراقب سير أعمال المصارف الإسلامية والتزامها بالأحكام الشرعية في تنفيذ معاملاتها.

2- افتقار معظم العاملين في المصارف الإسلامية إلى الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية مما يضفي أهمية على وجود مثل هذه الهيئة.

3- إن وجود هيئة الرقابة الشرعية يعطي المصرف الإسلامي الصبغة الشرعية بنظر زبائنه وجمهور المواطنين الذين لا يتعاملون مع المصارف التقليدية.

4- في الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان والتجارة الإلكترونية التي لا توجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

5- كما أن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظراً لتميز هذه العمليات بالتغيير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتوى أثناء عملهم.

لذلك نصت معظم المصارف الإسلامية في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية على أهمية خضوع معاملات هذه المصارف للرقابة الشرعية لضمان التزامها بالأحكام الشرعية، وإن اختلفت في آلية هذه الرقابة، فبعضها نص على وجود مستشار شرعي، وبعضها الآخر نص على وجود

---

(1) عوف محمد الكفراوي، *البنوك الإسلامية "النقود والبنوك في النظام الإسلامي"*، (مصر- الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثالثة، 1998)، ص 317.

(2) محمد العزاوي، أحمد الجرجري، *"الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح: دراسة تحليلية نظرية"*، (العراق: الموصل، بدون تاريخ)، ص ص 22- 23، عن الموقع: www.kantakji .com

هيئة للرقابة الشرعية، وهناك مصارف أخرى نصت على الالتزام بأحكام الشريعة بشكل عام دون النظر إلى آلية الالتزام مثل البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وفي حين جعلت بعض المصارف الإسلامية هيئة الرقابة مؤلفة من هيئة فتوى فقط، ذهب البعض الآخر منها إلى جعلها مكونة من هيئتين، هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي[1]، ومع وجود الهيئتين لا بد من وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية، ومن هنا لا بد من وجود ثلاث هيئات للرقابة الشرعية[2].

وفي سورية تضمن قانون المصارف الإسلامية على تعريف هيئة الرقابة الشرعية بأنها "هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون، تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي، ومهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية"، حيث جاء في المادة (10) من هذا القانون بأن يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين وبناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية، ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي، كما حددت المادة (10) من القانون مهام هذه الهيئة، أما عملية اختيار الهيئة فإما أن تكون عن طريق مجلس الإدارة أو عن طريق الجمعية العمومية لهذه المصارف أو البنوك مع مراعاة الضوابط التالية[3]:

- شروط الشخصية.
- فقه المعرفة النظرية الذي تتمثل في قواعد المعاملات في الإسلام، وصور العقود فيه وأشكالها الحديثة المتجددة، بالإضافة إلى معرفة فقه الواقع وقواعد العمل المصرفي الإسلامي، كما يجب أن يراعى في اختيار أعضاء هيئة التدقيق الشرعي، بالإضافة إلى ما ذكر ما يلي: (التأهيل العلمي، الاستقلالية، الموضوعية، الفهم الواسع والشامل لعملية التدقيق).

في سورية أعد مصرف سورية المركزي نظاماً لقبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وقد تضمن هذا النظام معايير واضحة ومحددة لتعيين وعزل أعضاء الهيئة والمؤهلات المطلوبة وآليات التعيين، بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم

---

(1) شامل شاهين، *المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية*، (سورية: حلب، دار الأنصاري، الطبعة الأولى، 2008 م)، ص 46.

(2) عبد الرحيم أبو موسى، "واقع المصارف الإسلامية وآفاق تطويرها"، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2006 ÷ 2007 م)، ص 107.

(3) شامل شاهين، مرجع سبق ذكره، ص 47.

(292) تاريخ 30/5/ 2007 م، وطالب مصرف سورية المركزي هيئة الرقابة الشرعية بتقــديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية للمساهمين، تبين فيه مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإســلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها.

الفصل الثالث

دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية

تمهيد:

تقوم المصارف الإسلامية بنوعين مختلفين من الانشطة الإسلامية:

أولهما: نشاط يتعلق بقبول الإيداعات

ثانيهما: نشاط يتعلق بتوظيف الأموال في مجالات التوظيف المختلفة، هذا بالإضافة إلى ما تقوم به المصارف الإسلامية من تجسيد للمبادئ والقيم الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد وإقامة مجتمع إسلامي عملي، فلا يقتصر عملها فقط على تجميع المدخرات وإتاحتها للمستثمرين ورجال الأعمال، كالدور التقليدي للمصارف الربوية، ولذا فإن المصارف الإسلامية ليست منظمات وساطة مالية أو مصارف وظيفتها اقتصادية بالمعنى الضيق، وإنما هي وسيط تنموي بالدرجة الأولى، تقوم بدور مختلف عن المصارف التقليدية بين أرباب المال في المجتمع وبين المجتمع نفسه أو البيئة التي تعمل فيها[1].

وتعمل المصارف الإسلامية على جمع الموارد المالية من المدخرين أو أصحاب الفوائض المالية على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتتبع بعض الصيغ المعروفة في فقه المعاملات الإسلامية لأجل استثمار هذه الموارد[2].

---

(1) محمد جلال سليمان، *"الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"*، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد الثالث، عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، تحرير: رفعت السيد العوضي، تقديم: علي جمعة محمد، (مصر- القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2009)، ص25.

(2) سامي حسن حمود، *"دور البنوك الإسلامية وأهميتها"*، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، تحرير: لقمان محمد مرزوق، (السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 2001)، ص135.

المبحث الأول
الموارد المالية في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مصادر الموارد المالية في المصارف الإسلامية

تنقسم مصادر الموارد المالية في المصارف الإسلامية إلى مصدرين هما: المصادر الداخلية والمصادر الخارجية.

أولاً: المصادر الداخلية (الذاتية)

تعريف المصادر الداخلية:

وهي عبارة عن حقوق الملكية التي تتضمن كل من رأس المال، الاحتياطات، والأرباح المحتجزة، وإن كان البعض يرى أن المخصصات أيضاً تعتبر أحد مكونات حقوق الملكية، في حين أن البعض الآخر يرى أن بند المخصصات تمّ لتغطية خسائر معينة، أو نفقة مؤكدة الدفع مثل الضرائب، ولم يتم إنفاقها بعد، لذلك لا تدخل ضمن حقوق الملكية[1].

ولا تختلف تلك المصادر الداخلية في المصارف الإسلامية عنها في غيرها من المصارف التجارية بصفة عامة، غير أن هذه الأموال في المصارف الإسلامية تستخدم في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية[2].

مكونات المصادر الداخلية:

تتكون المصادر الداخلية (الذاتية) من:

1- رأس المال:

رأس المال في المصرف الإسلامي: يمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية[3]، بالإضافة إلى أنه يعد بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر التي يمكن حدوثها في المستقبل، أي أنه

---

(1) سامي حسن حمود، *"دور البنوك الإسلامية وأهميتها"*، نفس المرجع السابق، ص 9.

(2) عبد الله الطيار، *البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، (السعودية- بريرة: نادي القصيم الأدبي، 1988)، ص104.

(3) عبد الله الطيار، مرجع سبق ذكره، ص 105.

يمثل الضمان الذي يعتمد عليه أصحاب الودائع (الموارد الخارجية)، ضد ما قد يطرأ على قيمة الموجودات التي يستثمر المصرف فيها أمواله[1].

2- الاحتياطات:

عبارة عن المبالغ التي اقتطعها المصرف عبر السنين من أرباحه السنوية، فتراكمت في صورة احتياطيات لتصبح بمثابة ضمان إضافي للمودعين والدائنين الآخرين، ولمساعدته على ممارسة أعماله المصرفية[2]، وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على سلامة رأسمالها، والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها[3].

3- الأرباح المحتجزة:

وهي تلك الأرباح الإضافية أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصرف[4]، هذا المصدر إضافة إلى أنه يمثل نوعاً من الحماية لأموال المودعين، فإنه يعد وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار[5].

4-المخصصات:

يحتجز قسم منها لمقابلة النقص في الموجودات أو هبوط قيمة الأوراق المالية، وقد يحصل المصرف على موارد إضافية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمينات المودعة من قبل الزبائن كغطاء عن الاعتمادات المفتوحة، أو كغطاء عن خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة[6].

---

(1) يوسف عبد الله الشبيلي، *الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي "الصناديق والودائع الاستثمارية"*، (الدمام: دار ابن الجوزي، 2005)، ص 50.

(2) رضا صاحب أبو حمد، مرجع سبق ذكره، ص 301.

(3) محمد جلال سليمان، مرجع سبق ذكره، ص10.

(4) أحمد سفر، *المصارف والأسواق المالية "التقليدية والإسلامية في البلدان العربية"*، (لبنان- طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006)، ص150.

(5) رضا صاحب أبو حمد، مرجع سبق ذكره، ص 302.

(6) صادق راشد الشمري، *أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية "أنشطتها التطلعات المستقبلية"*، (الأردن- عمان: دار اليازوري، 2008)، ص 42.

ثانياً: المصادر الخارجية

تعريف المصادر الخارجية:

وهي الموارد المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير، أي الآخرين من غير أصحاب المشروع المالكين له، وعادةً تعتمد المؤسسات المصرفية ومنها المصارف الإسلامية على المصادر الخارجية بشكل أساسي في ممارسة عملها ونشاطاتها، وبخاصة الاستثمارية منها، وهذا يجعلها تحتل أهمية كبيرة في عمل هذه المصارف، وتكون عادةً النسبة الأكبر من مواردها وموجوداتها[1].

مكونات المصادر الخارجية:

تتكون بصفة رئيسية من الودائع بأنواعها المختلفة، بالإضافة إلى موارد أخرى:

1- الودائع

(1)- تعريفها:

أ- الوديعة في الشرع: العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها، وهي مشروعة إجماعاً[2].

والوديعة في الشرع كما يفهم من كلام الفقهاء لا تخرج عن كونها توكيلاً في حفظ المال، فهي عقد يقتضي تسليط شخص على أموال غيره لحفظها، وهي من العقود التي يقرها الإسلام لحفظ أموال الناس وصيانتها وردها عند الطلب[3].

قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[4].

ب- الوديعة في العرف المصرفي: النقود التي يعهد بها الأفراد أوالهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها، أو رد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب أو الشروط المتفق عليها[5].

ويلاحظ أن المصرف غير ملزم برد عين الوديعة، بل يلتزم برد مثلها، لذا لا يعتبر مودعاً لديه بالمعنى الفقهي، ويترتب على ذلك أن المصرف يملك نقود الوديعة، وبالتالي له حق

---

(1) فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 196.

(2) عبد الناصر فتوح، *ضوابط الاستثمار والمصارف الإسلامية*، (سورية- حمص: دار الإرشاد للنشر، 2008)، ص 86.

(3) أيمن عبد الرحمن فتّاحي، *البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية*، (سورية- دمشق: دار البشائر، الطبعة الأولى، 2009)، ص35.

(4) سورة النساء، الآية (58).

(5) عبد الله العبّادي، *موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة*، (لبنان- بيروت: المكتبة العصرية، 1981)، ص 40.

التصرف فيها، ولا يتساءل جنائياً تحت مواد خيانة الأمانة أو التملك الجنائي، ويده عليها يد ضمان إذا هلكت بأي سبب يدفع مثلها[1].

(2)- أنواع الودائع المصرفية النقدية:

تنقسم الودائع النقدية في المصارف الإسلامية إلى أنواع:

1. **الودائع الجارية (الحسابات الجارية):** ويطلق عليها الودائع تحت الطلب، أو الودائع بالإطلاع، أو الوديعة الحالة، أو الوديعة المتحركة[2].

"وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق الشيكات وأوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، ولا تدفع المصارف عليها أي عوائد، لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفراً في أي لحظة، مما لا يعطي المصرف الفرصة لاحتسابه ضمن خطته في الاستثمار"[3].

وتمثل الودائع الجارية سنداً مهماً لنشاط المصرف، وذلك بإتاحة التمويل قصير الأجل والاحتياجات التمويلية الطارئة والملحة لذوي الأنشطة الإنتاجية في المجتمع، كما تمثل أيضاً عنصراً مهماً من عناصر السيولة لمشروعات المصرف الاستثمارية، والتي قد يعوزها من وقت لآخر احتياجات تمويلية قصيرة الاجل[4]، ومن وجهة نظر العملاء، فإن الغرض من هذه الودائع هو أن تخدم كوسيلة للمعاملة والمدفوعات والسيولة[5]، فهي تستخدم لإتمام العمليات التي تنجز عن عن طريق التحويلات والشيكات، ويلتزم المصرف بسدادها عند الطلب.

وفي الوقت الذي تعتبر فيه هذه الودائع أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية للمصرف التقليدي، فإنها تقل أهميتها النسبية في هيكل الودائع الذي تحتل المكانة الأولى فيه الودائع بالمشاركة، وذلك لأن المصرف يقوم باستثمار هذه الودائع، وعائد الربح يوزع بينه وبين

---

(1) عبد الناصر فتوح، مرجع سبق ذكره، ص 86.

(2) عبد الله التميمي، *الموسوعة الشاملة في أعمال المصارف*، (السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 2009)، ص430.

(3) محمد جلال سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 14-15.

(4) محمد جلال سليمان، *نفس المرجع السابق*، ص 15.

(5) ضياء مجيد، *البنوك الإسلامية*، (مصر – الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997)، ص 40.

المودعين حسب الاتفاق المبرم مسبقاً[1]، ولا تزيد نسبة هذه الودائع عن حوالي (10%)، بينما تصل في المصرف التقليدي إلى نحو (40%)[2].

2. الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

"وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف وينشؤون بها حساباً في دفتر خاص، توضح به إيداعات ومسحوبات صاحبها، والعوائد المستحقة على هذه الودائع، وحدود السحب اليومي من الرصيد، ولا يمكن لصاحبه سحب كامل رصيده دفعة واحدة"[3].

تقوم الودائع الإدخارية وأرصدة دفاتر التوفير بدور كبير في توفير الأموال والموارد المالية للمصارف الإسلامية، لتغطية عملياتها الإستثمارية والتوظيفية، وذلك لضمان استقرار أعمالها وانتظامها[4].

3. الودائع الإستثمارية (حسابات الاستثمار):

"وهي أموال يتم إيداعها من قبل الزبائن لدى المصرف بغرض الحصول على عوائد مع معرفة الزبون الكاملة بأنها ستستثمر في مجالات تتحمل مخاطر معينة، أي يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال وفقاً للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، أي ربحاً وخسارة"[5].

يعتبر حشد وتجميع وإدارة وتوظيف هذا النوع من الودائع أحد أبرز أنشطة المصرف الإسلامي الإستثمارية، لما تمثله من أموال قابلة للإستثمار متوسط وطويل الأجل جنباً إلى جنب مع أموال المصرف الذاتية الداخلية[6]، فهي أهم مورد للأموال بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تضعها في حسابات مشتركة، وعلى أساس أن تشارك كلها في أرباح المصرف عن السنة المالية

---

(1) عبد الله الطيار، *مرجع سبق ذكره*، ص107.

(2) عبد الحميد الغزالي، *أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية*، (مصر– القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009)، ص 392.

(3) عبد الله التميمي، *مرجع سبق ذكره*، ص ص 430-431.

(4) محسن الخضيري، *مرجع سبق ذكره*، ص 109.

(5) صادق راشد الشمري، *مرجع سبق ذكره*، ص 44.

(6) محمد محمود العجلوني، *مرجع سبق ذكره*، ص191.

الواحدة وفي مخاطر الإستثمارات التي يقوم بها بطرقه الخاصة[1]، وتشكل هذه الودائع أكثر من (80%) من إجمالي الموارد الخارجية الكلية للمصرف[2].

(3)- تقدير الطبيعة الفقهية لأنواع الودائع النقدية:

إن المتتبع لأقوال الفقهاء في العقود، يجد أنهم يبنون أحكامهم على القاعدة الشرعية المعروفة، من أن "العبرة في العقود للمقاصد والمباني، وليست للألفاظ والمعاني"، فالوديعة رغم أنها لا تخرج عن كونها توكيلاً أواستنابة في حفظ المال، إلا أنها إذا كانت مأذوناً في التصرف فيها باستعمال المودع والانتفاع به، فإنها تنقلب إلى قرض[3].

فالفقهاء يرون بأجمعهم، أنه لا ضمان على صاحب الوديعة، إلا أن يتعدى، وأجاز بعضهم للمؤتمن مطالبة المودع بما أنفقه على حفظ الوديعة، أما إذا أذن المودع للمؤتمن في استثمار الوديعة على أن يضمن ردها، أصبحت الوديعة قرضاً حسناً، لا حقّ للمودع في نصيب من عائد استثمارها، أما إذا أذن المودع للمؤتمن في استثمارها، دون ضمان بردها، صار شريكاً للمؤتمن في الربح والخسارة الناتجة عن عملية الاتجار والاستثمار[4].

بناء على ما سبق، يكون تقدير الطبيعة الفقهية لأنواع الودائع النقدية المصرفية:

1) **الودائع تحت الطلب:** إن إيداع العميل أمواله للحساب الجاري، لا يأخذ صفة الوديعة بالمعنى الشرعي، لأن المصرف يخلطها بغيرها، ويتصرف فيها، وإنما تأخذ من عرف الشرع حكم القرض، ويجري حينئذٍ عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل، والقرض جائز شرعاً، بشرط ألا يوجد عنصر الربا، وبما أن العميل يودع في الحساب الجاري بدون فائدة، وتتحول الوديعة إلى قرض بدون فائدة، فالحكم إذن أن الحساب الجاري الدائن الذي يأخذ عليه المصرف العمولة والمصاريف، حلال شرعاً، وما عداه من أنواع الحساب حرام[5]. لذلك الودائع تحت الطلب تعتبر عقد قرض، وإن عوائدها تضاف إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها[6].

---

(1) عائشة المالقي، *البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق*، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2000)، ص 236.

(2) عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذكره، ص392.

(3) عبد الله العبّادي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

(4) عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 152–154.

(5) أيمن عبد الرحمن فتّاحي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

(6) صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 43.

2) **الودائع الإدخارية:** من الوجهة الشرعية، فإن المصرف الإسلامي يمكن أن يقبلها على النحو التالي[1]:

أ- يقبلها قرضاً حسناً دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية، ويمكن للمصرف أن يستفيد من المبالغ التي تتجمع لديه عادةً في استثمارات مناسبة مشروعة، ولا يحول ذلك دون إلزام المصرف بالإستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع فوراً، وفي أي وقت يشاء العميل.

ب- يخير المصرف صاحب الوديعة بأن يدعها في حساب الإستثمار مع المشاركة في الأرباح، وبين أن يودع جزءاً منها في حساب الإستثمار ويترك جزءاً آخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته، وذلك طبقاً للشروط المتفق عليها بين المصرف والمودع.

3) **الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار):** يتم إيداعها لدى المصرف الإسلامي لأجل، ويعمل فيها على أساس المضاربة، ويكون دخول المصرف في هذا النوع من الإيداع بإحدى طريقتين[2]:

أ- الاتفاق مع المصرف وفق أحكام المضاربة على نسبة يتفق عليها من الربح، بمعنى أن يكون لرب المال نصيب شائع معين من الربح، كالنصف أو الثلث وكذلك، والخسارة عليه إن وجدت.

ب- أن يقوم المصرف الإسلامي بدور الوسيط بين صاحب المال والشركات المستثمرة في وجوه مشروعة، بمعنى أن يقوم المصرف نيابةً عن صاحب المال بتوظيف ماله بطريقة المضاربة مع إحدى الشركات أو الأفراد، أو شراء أسهم له مقابل عمولة معينة.

2- الصكوك الإسلامية:

هي وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[3]، وقد أصدرت المصارف الإسلامية هذه الصكوك كبديل للسندات التقليدية (صكوك الدين القائمة على الفائدة)[4].

---

(1) عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 154- 155.

(2) عبد الله الطيار، مرجع سبق ذكره، ص 132.

(3) سامر قنطقجي، *فقه الاقتصاد المالي "سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين"*، (سورية- حلب: شعاع للنشر والعلوم، 2008)، ص74.

(4) Duncan McKenzie, *ISLAMIC FINANCE 2009*, (IFSL RESEARCH, London, 2009), p.4.

تعد هذه الصكوك تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل، وبإمكان المصرف أن يحدد نوعية الصكوك (مطلقة أو مقيدة)، وتحكم وفق قاعدة الغنم بالغرم لتوزيع أرباح هذه الصكوك(1).

3- صناديق الاستثمار:

وهي عقد بين إدارة الصندوق وبين المكتتبين فيه، حيث يمثل المكتتبون في مجموعهم رب المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتقوم بتجميع حصيلة الاكتتاب، وتعطي للمكتتبين صكوكاً بقيمة معينة، تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة، أو بطريق غير مباشرة كشراء وبيع أصول وأوراق مالية، وتوزع الأرباح المجمعة بالكيفية المتفق عليها(2).

كما يوجد أنواع أخرى من الصناديق في المصارف الإسلامية، تتجمع فيها موارد مالية كبيرة، من أهمها صناديق الزكاة.

4- الهبات والتبرعات

تعتبر الهبات والتبرعات مصدراً من مصادر الأموال الخارجية للمصرف الإسلامي، سواء تقدم بها أفراد أم جماعات، وسواء كانت لغرض معين أم للصالح العام(3).

5- الموارد الاخرى

تضم هذه الموارد العمولات والأجور والرسوم، فالمصارف الإسلامية تتقاضى عمولات أو أجوراً أو رسوماً عن الخدمات التي تؤديها للعملاء، ولا توزع هذه الموارد على أصحاب الودائع.

المطلب الثاني: أساليب تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية

أولاً: أساليب تعبئة الموارد المالية الداخلية

1- رأس المال:

يتم تكوينه أو تعبئته عن طريق الإكتتاب الذي يخضع للقواعد العامة الجارية على الإكتتاب في رأس مال الشركات المساهمة، ويمكن أن يساهم فيه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، وكل

---

(1) صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 46.

(2) نزيه مبروك، *صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي*، (مصر- الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006)، ص ص 92-93.

(3) عبد الله الطيار، مرجع سبق ذكره، ص 108.

زيادة تطرأ عليه خلال سير عمله، يكتتب فيها مباشرة وبالكامل، إلا أن رأس المال يختلف بين المصارف الإسلامية من حيث مكوناته بحسب طبيعتها، هل هي دولية أم محلية، عامة أم خاصة[1].

لا يوجد حجم أمثل من رأس المال يمكن تطبيقه في جميع الحالات، إذ يرتبط ذلك بالدور المستهدف لنشاط المصرف، وبما يسمح له بتغطية مصروفاته، وتحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم[2].

وينبغي أن يراعى في المصرف الإسلامي عدم المغالاة في رأس المال، ليتسنى توزيع ربح مجزٍ على المودعين، مع عدم الإخلال بأهمية حجم رأس المال كعامل ضمان للمودعين، ومتى كان الأمر وسطاً بالنسبة لرأس المال، كان نجاح المصرف أكبر، وربحه في نهاية السنة أوفر[3].

كما وتنص القوانين المصرفية على حدٍ أدنى لرأس المال الضروري للسماح للمصرف بممارسة النشاط المصرفي، ويختلف هذا الحد من دولة إلى أخرى[4].

في سورية، تم تحديد رأس مال المصارف الإسلامية في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم (35) لعام (2005 م)، برأس مال مصرح به، قيمته لا تقل عن (5) مليارات ليرة سورية، موزعة على أسهم إسمية، لا تقل القيمة الإسمية للسهم الواحد عن خمسمائة ليرة سورية، ورأس المال المدفوع عند التأسيس أن لا يقل عن (50%) من رأس المال المصرح به، ثم تمّ تعديل رأس المال بموجب القانون رقم (3) للعام (2010 م)، الخاص بتعديل القانونين الخاصين بإحداث المصارف الخاصة (التقليدية والإسلامية)، وبموجبه أصبحت قيمة رأس المال المصرح به للمصارف الإسلامية لاتقل عن (15) مليار ليرة سورية، موزعة على أسهم أسمية، لا تقل القيمة الإسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية.

2- الاحتياطيات:

تتضمن القوانين الأساسية للمصارف قواعد تكوين الاحتياطي القانوني، وعادة ما يقف تكوينه عند بلوغه نسبة معينة من رأس مال المصرف[1]، وتكون مبالغ الاحتياطيات من حق

---

(1) عائشة المالقي، مرجع سبق ذكره، ص175.

(2) محمد جلال سليمان، مرجع سبق ذكره، ص10.

(3) عبد الله الطيار، مرجع سبق ذكره، ص105.

(4) جمال الدين عطية، *البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم- التقليد والاجتهاد- النظرية والتطبيق*، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، 1987)، ص91.

المساهمين، لأنها تغطى من الأرباح التي كان من المفروض أن تتوزع عليهم، ويوجد تماثل بين المصارف التقليدية والإسلامية فيما يخص تكوين الاحتياطيات(2).

وفي سورية، بناءً على القانون رقم (3) لعام (2008 م)، وعلى التعميمين الصادرين عن مصرف سورية المركزي، رقم (3/100/369) الصادر بتاريخ 2009/1/20 م، والرقم (1/100/952) بتاريخ 2009/2/12 م، يتم تحويل (10%) من الأرباح الصافية إلى الاحتياطي القانوني قبل اقتطاع ضريبة الدخل بعد إزالة أثر تغيرات سعر الصرف على القطع البنيوي (يجب أن تقتطع كل سنة)، ويحق للمصرف التوقف عن مثل هذا التحويل عندما يصبح رصيد الاحتياطي القانوني مساوياً (25%) من رأسمال المصرف، مع العلم أن الاحتياطي القانوني غير قابل للتوزيع على حملة الأسهم.

أما الاحتياطي الخاص، فيتم تحويل (10%) من الأرباح الصافية قبل اقتطاع الضريبة، وبعد إزالة أثر تغيرات سعر الصرف على القطع البنيوي إلى الاحتياطي الخاص، ويحق للمصرف التوقف عن مثل هذا التحويل عندما يصبح رصيد هذا الاحتياطي مساوياً (100%) من رأسمال المصرف، وهو غير خاضع للتوزيع على حملة الأسهم.

وقد أثيرت بالنسبة للمصارف الإسلامية قضية ضرورة توفرها على احتياطي خاص آخر، لمواجهة مخاطر الاستثمار، على أساس أنها تمارس الأعمال التجارية والاستثمارية المحفوفة بالمخاطر بشكل كبير، وأن هذه الوضعية تفرض عليها تكوين هذا الاحتياطي، لمواجهة الخسارة التي قد تتجاوز مبالغ الأرباح الاستثمارية عن سنة معينة(3).

وقد نصت المادة رقم (14) من المرسوم الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، على اقتطاع (10%) من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة "كاحتياطي صندوق" لمواجهة مخاطر الاستثمار المشترك، يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المجتمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي، أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف.

---

(1) محمد جلال سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(2) عائشة المالقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 196- 197.

(3) عائشة المالقي، *نفس المرجع السابق*، ص ص 200- 201.

3- الأرباح المحتجزة:

لا يدرج في بند الأرباح المحتجزة الأرباح التي تقرر توزيعها ولم تطلب من قبل بعض المساهمين[1]، كما إن احتمالات عدم تحقيق الأرباح، ومن ثم عدم تكوين هذا النوع من الاحتياطي في المصارف الإسلامية يعد احتمالاً ضعيفاً في أكثر الظروف[2].

ثانياً: أساليب تعبئة الموارد المالية الخارجية

المصرف التقليدي تاجر ديون، يقبل الودائع ويدفع نظير ذلك فائدة بسعر معين، ثم يقرض ما لديه، ويتلقى نظير ذلك فائدة بسعر أعلى، محققاً إيراداته بشكل رئيسي من فرق سعر الفائدة المدفوعة من قبله وتلك التي يتبضها...[3]، بينما يقوم المصرف الإسلامي بالوساطة المالية على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة.

1- الودائع الجارية:

تفتح المصارف لهذا النوع من الودائع حسابات سماها البعض جارية، والبعض بالإطلاع، وتتساوى هذه الودائع وحساباتها في المصارف الإسلامية مع وضعيتها في المصارف التقليدية، من حيث إبرام عقد الإيداع وشكله وكيفية السحب والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الإسمية، مع اختلاف أساسي هو أن المصارف الإسلامية لا تعطي عنها فوائد، فتكون مبدئياً بدون دخل[4]، إضافة إلى ضرورة حصول المصارف الإسلامية على تفويض من المودع، يمكنها من التصرف في الأموال المودعة على ضمان المصرف الإسلامي، وبهذا فلا يكون للمودع أي حق في نتائج استثمار هذا المال، كما أنه لايتحمل أي خسارة ناجمة عن الاستثمار، وتكون عوائد هذا الاستثمار خالصة للمصرف الإسلامي عملاً بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان[5].

ومن الطبيعي أن يكون المصرف سباقاً لاجتذاب مثل هكذا ودائع غير مكلفة، ومن الأساليب التي تقوم بها لتحقيق ذلك، أن تقدم حوافز لاجتذاب هذه الودائع، ويمكن أن تشمل واحداً أو جميع الأساليب التالية: جوائز ومنح نقدية أو عينية، الإعفاء أو التخفيف من دفع العمولة والرسوم، وحق

---

(1) محمد جلال سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 10.

(2) رضا صاحب أبو حمد، مرجع سبق ذكره، ص 302.

(3) غسان قلعاوي، *المصارف الإسلامية ضرورة عصرية "لماذا..؟ وكيف..؟"*، (سورية- دمشق: دار المكتبي، 1998)، ص 203.

(4) عائشة المالقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 228-229.

(5) محمود الوادي، حسين سمحان، *المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقات العملية"*، (الأردن- عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007)، ص 70.

الأولوية في الاستفادة من التسهيلات المصرفية[1]، كما يتصل بفتح الحساب الجاري العديد من الخدمات الأخرى، والتي يمكن أن تخضع لرسم معين، وكلما كان المصرف يتمتع بثقة كبيرة وينتشر جغرافياً ولديه عدد كبير من العملاء، كلما كانت قدرته على توظيف جانب كبير من أرصدة الحسابات الجارية مرتفعة[2].

وقد تلجأ بعض المصارف إلى توزيع مكافأة غير مشترطة مقدماً لأصحاب هذه الودائع، وهنا تقوم شبهة الربا، خاصة مع تكرارها، ولمعالجة هذا الوضع يمكن تحويل هذه الودائع أو الجزء المتسم منها بالثبات النسبي إلى ودائع إدخارية، ومن ثم تصبح مشاركة في الربح والخسارة[3].

2- الودائع الإدخارية:

الأصل في هذا النوع من الخدمات هو تشجيع صغار المدخرين على الإدخار، حيث تقبل المصارف الإسلامية مدخراتهم صغيرة القيمة، وتودعها لهم في ودائع صغيرة، ومن خلال دفتر توفير يحصل عليه العميل، وبموجب هذه الخدمة يحصل المصرف على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها[4]، لكن يترتب على ذلك أعباء مادية كثيرة يقوم بها المصرف، ولهذا فمن المنطق والمعقول أن يتقاضى المصرف أجراً عن هذه الخدمات، غير أنه ينظر إلى تنمية الوعي الإدخاري ونشر السلوك الإدخاري على أنه واجب إسلامي، ومن ثم فإنه يؤدي هذه الخدمات دون مقابل للعملاء تشجيعاً لهم، بل قد يقوم المصرف الإسلامي لتحقيق هذا الهدف بابتكار حوافز بريئة من الشبهة يقدمها لأصحاب الودائع الإدخارية[5]، فعلى الرغم من أن مجرد عدم التعامل بالفائدة كان عاملاً من أقوى عوامل الجذب لودائع المدخرين، فإن المصارف الإسلامية قد منحت مودعي الإدخار مزايا كثيرة، ومن أمثلة ذلك إعطائهم أولوية الإفادة من القروض الحسنة، منحهم أولوية الاكتتاب في صكوك الاستثمار أو المساهمات في المشروعات الاستثمارية، الإفادة من الخدمات الاجتماعية، قيام المصرف بتأدية بعض الخدمات نيابة عنهم ومن

---

(1) ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 40.

(2) محسن الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 107.

(3) عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذكره، ص392.

(4) محسن الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 109.

(5) عبد الله الطيار، مرجع سبق ذكره، ص ص 130- 131.

حساباتهم كسداد المطالبات الدورية، منح جوائز أو حوافز يقررها مجلس إدارة كل مصرف، وذلك بتخصيص قدر من أرباح المصرف أو نسبة من أرباح الاستثمار[1].

ومن خلال هذه المميزات حققت المصارف الإسلامية بعد تجربة قصيرة نجاحاً كبيراً في مجال جذب الودائع.

3-ودائع الاستثمار:

وهي الحسابات التي يفتحها المصرف الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة، حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع المصرف (نموذج فتح الحساب)، مفاده أنهم يفوضون المصرف بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين المصرف الإسلامي بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية، ما لم يقصر المصرف أو يتعدى على المال، وهذا هو مقتضى عقد المضاربة[2].

وتتميز المصارف الإسلامية بنوعين من حسابات الاستثمار، حسابات الاستثمار التي يفوض فيها المودع المصرف استثمار أموالهم في أي مشروع، وحسابات الاستثمار التي يحدد فيها المودع المشروع الذي يرغب بتمويله والاستثمارفيه[3]، لذلك تنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين:

أ- الإيداع على التفويض (حسابات الاستثمار المشترك أو حسابات الاستثمار العام):

حيث يودع العميل المبلغ في المصرف عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه، ويخول المصرف باستثمار هذا المبلغ في أيٍّ من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة من الناحية القانونية والشرعية، سواء محلياً أوخارجياً، ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك، ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية[4]، والمصرف لا يدفع عائداً ثابتاً على هذه الأموال، وبدلاً من ذلك يعامل المودع كما لو كان حاملاً لأسهم في المصرف، بالتالي يحق له المشاركة في الأرباح التي يحققها المصرف، ولو نتجت خسارة شاملة عن عمليات المصرف يشارك المودع في هذه

---

(1) محمد سلطان، *إدارة البنوك*، (مصر- الإسكندرية: الدار الجامعية، 1993)، ص ص 489- 490.

(2) محمود الوادي، حسين سمحان، *مرجع سبق ذكره*، ص 72.

(3) Uhomoibhi Toni Aburime, *ISLAMIC BANKING "THEORIES, PRACTICES AND INSIGHTS FOR NIGERIA"*, (Department of Banking and Finance, University of Nigeria, Enugu Campus, Nigeria), p.p. 12-13. <http:// www.ssrn.com/abstract=1262291>

(4) محمد جلال سليمان، *مرجع سبق ذكره*، ص 16.

الخسارة[1]، فهي تدخل مع أموال المصرف الخاصة في سلة واحدة، بالتالي يشارك المودعون في هذا الحساب المساهمين في الربح ويتحملون الخسارة[2].

ب- الإيداع بدون تفويض:

ويطلق عليه حساب الاستثمار بدون تفويض أو المخصص، وفي هذا النوع من الحساب يختار العميل مشروعاً من المشروعات التي يريد أن يستثمر فيها أمواله التي أودعها، وله أن يحدد المدة، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نصيبه من الأرباح في هذا المشروع الذي اختاره فقط، ويطلق على هذا النوع المضاربة المقيدة[3]، ويتحمل عندها العميل الغنم وعليه الغرم، ويحصل المصرف في تلك الحالة على حصة من الأرباح المحققة كونه وكيلاً للعميل، ولكنه لا يتحمل خسارة أو مخاطر عن الاستثمار[4].

---

(1) محمد حنون، مرجع سبق ذكره، ص 80.

(2) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 191.

(3) محمد جلال سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 16.

(4) رفعت النمر، *في المصارف والاقتصاد "مقالات ومقابلات"*، (لبنان- بيروت: الدار العربية للعلوم، 2000)، ص84.

المبحث الثاني
دور المصارف الإسلامية السورية في تعبئة الموارد المالية

تلعب المصارف الإسلامية دوراً هاماً في تعبئة الموارد المالية وتجميع وجذب المدخرات، ومن ثم العمل على توظيفها واستثمارها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى نحو يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمصارف الإسلامية في سورية لا تزال حديثة العهد، ولا يزال الوقت مبكراً للحكم على هذه التجربة (نجاحها أو فشلها)، وعلى دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك وبهدف الوقوف على واقع المصارف الإسلامية السورية وما حققته في مجال تعبئة الموارد المالية، اعتمدت الباحثة مجموعة من المعايير والمؤشرات[1]، دون إجراء مقارنات مع المصارف التقليدية الأخرى العامة أو الخاصة.

أولاً: المعيار الأول: حجم الموارد الإجمالية في المصارف الإسلامية السورية

وسيتم قياس هذا المعيار من خلال مؤشر حجم الموارد الإجمالية في المصارف الإسلامية ومعدلات نموها ونسبتها إلى الموارد الإجمالية للمصارف الخاصة وإلى الموارد الإجمالية المحلية (باستثناء مصرف سورية المركزي)، وكلما زاد حجم الموارد الإجمالية للمصرف، كلما زادت قدرته على القيام بعمليات التمويل والاستثمار.

---

(1) انظر:

- محمد سويلم، *إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "مدخل مقارن"*، (مصر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، بدون طبعة، 1998)، ص ص 482-492.
- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة *تقويم أداء البنوك الإسلامية*، (مصر- القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996)، ص ص 95-96.
- إبراهيم عباده، *مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية*، (الأردن- عمان: دار النفائس، الطبعة الأولى، 2008)، ص ص 189- 209.

جدول رقم (1): الموارد الإجمالية في المصارف الإسلامية ومعدل نموها ونسبتها إلى كل من الموارد الإجمالية للمصارف الخاصة والمصارف المحلية في الفترة ما بين 2008-2010.

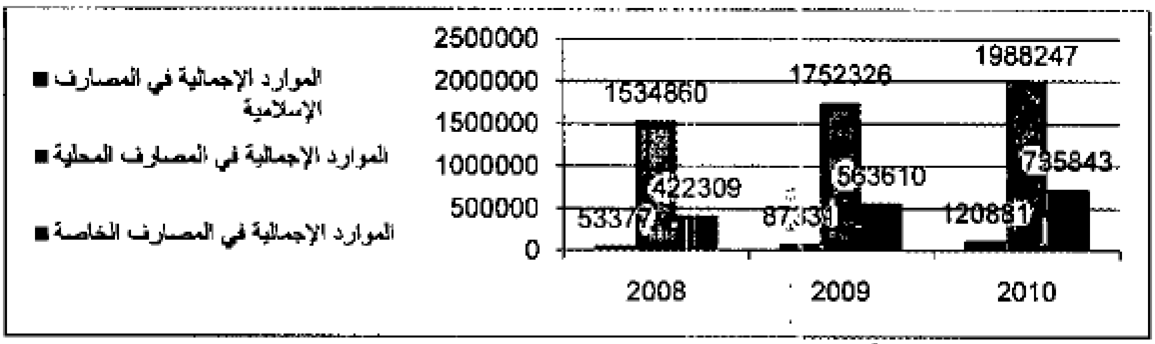
- بملايين الليرات السورية -

البيان	2008	2009	2010
الموارد الإجمالية في المصارف الإسلامية	53377	87331	120881
معدل التغير في الموارد الإجمالية لمصارف الإسلامية	-	%63.61	%38.42
الموارد الإجمالية في المصارف الخاصة	422309	563610	735843
نسبة الموارد الإجمالية للمصارف الإسلامية إلى الموارد الإجمالية للمصارف الخاصة	%12.64	%15.49	%16.43
الموارد الإجمالية في المصارف المحلية	1534860	1752326	1988247
نسبة الموارد الإجمالية للمصارف الإسلامية إلى الموارد الإجمالية للمصارف المحلية	%3.48	%4.98	%6.08

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الإحصاءات النقدية والمصرفية لمصرف سورية المركزي لغاية كانون الأول 2010

{الموارد الإجمالية: حقوق المساهمين + الودائع بشكل عام - (رأس المال + الاحتياطيات) + (ودائع تحت الطلب + ودائع التوفير + الودائع لأجل + الودائع بالقطع الأجنبية + شهادات الإيداع)}

شكل رقم 1: تطور الموارد الإجمالية في المصارف الإسلامية والخاصة والمحلية في الفترة ما بين 2008- 2010.



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات الجدول السابق رقم (1)

تشير بيانات الجدول السابق إلى مايلي:

1. زيادة الموارد الإجمالية للمصارف الإسلامية في عام 2009 بنسبة تقدر بـ 63.61% عنها في عام 2008، لترتفع عام 2010 بنسبة 38.42%.
2. زادت حصة المصارف الإسلامية من الموارد الإجمالية للمصارف الخاصة من 12.64% في عام 2008 إلى 15.49% في عام 2009، وإلى 16.43% عام 2010.

3. ارتفعت نسبة الموارد الإجمالية للمصارف الإسلامية إلى إجمالي المـوارد فـي المصـارف المحلية من 3.48% عام 2008 إلى 4.98% عام 2009، وإلى 6.08% عام 2010.

ثانياً: المعيار الثاني: مصادر الموارد الإجمالية في المصارف الإسلامية

وسيتم قياس هذا المعيار من خلال :

أ- مؤشر نسبة الودائع الإجمالية إلى الموارد الإجمالية في المصارف الإسلامية ومعدلات نموها ونسبتها إلى الودائع الإجمالية للمصارف الخاصة وإلى الودائع الإجمالية للمصارف المحلية.

ويعكس هذا المؤشر مدى قدرة المصرف على إرضاء الجمهور، وبالتالي تنمية الموارد مـن خلال تنمية الودائع، إذ إن ودائع العملاء هي أساس نشاط المصرف ومصدر ربحيته، فزيـادة الودائع تعني رضا الجمهور عن المصرف بقدر هذه الزيادة.

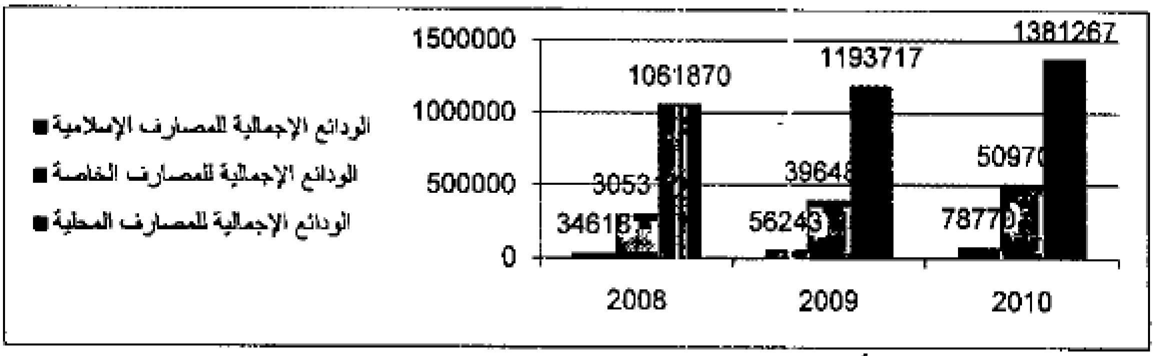
جدول رقم (2): الودائـع الإجماليـة فـي المصـارف الإسـلامية ومعـدل نموهـا ونسـبتها إلـى المـوارد الإجمالية في المصارف الإسلامية وإلى الودائع الإجماليـة للمصـارف الخاصـة والمصـارف المحليـة فـي الفترة ما بين 2008-2010.

- بملايين الليرات السورية -

البيان	2008	2009	2010
الودائع الإجمالية للمصارف الإسلامية	34618	56243	78770
معدل التغير في الودائع الإجمالية للمصارف الإسلامية	-	%62.47	%40.05
الموارد الإجمالية للمصارف الإسلامية	53377	87331	120881
نسبة الودائع الإجمالية إلى الموارد الإجمالية للمصارف الإسلامية	%64.86	%64.40	%65.16
الودائع الإجمالية للمصارف الخاصة	305317	396486	509700
نسبة الودائع الإجمالية للمصارف الإسلامية إلى الودائع الإجمالية للمصارف الخاصة	%11.34	%14.19	%15.45
الودائع الإجمالية للمصارف المحلية	1061870	1193717	1381267
نسبة الودائع الإجمالية للمصارف الإسلامية إلى الودائع الإجمالية للمصارف المحلية	%3.26	%4.71	%5.70

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الإحصاءات النقدية المصرفية لمصرف سورية المركزي لغاية كانون الأول 2010

شكل رقم 2: تطور الودائع الإجمالية في المصارف الإسلامية والخاصة والمحلية في الفترة ما بين 2008 -2010



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات الجدول السابق رقم (2)

تشير بيانات الجدول السابقة إلى ما يلي:

1. زيادة الودائع الإجمالية للمصارف الإسلامية بنسبة تقدر بـ 62.47% في عام 2009 عنها في عام 2008، وبنسبة 40.05% عام 2010.
2. انخفضت نسبة الودائع الإجمالية إلى الموارد الإجمالية للمصارف الإسلامية بنسبة ضئيلة من 64.86% عام 2008 إلى 64.40% عام 2009، لتعود وترتفع إلى 65.16% عام 2010.
3. ارتفعت نسبة الودائع الإجمالية في المصارف الإسلامية إلى الودائع الإجمالية للمصارف الخاصة من 11.34% إلى 14.19% خلال عام 2009، وإلى 15.45% خلال عام 2010.
4. ارتفعت نسبة الودائع الإجمالية للمصارف الإسلامية إلى الودائع الإجمالية للمصارف المحلية من 3.26% عام 2008 إلى 4.71% عام 2009، وإلى 5.70% عام 2010.

وهذا يشير إلى نجاح المصارف الإسلامية في كسب ثقة المتعاملين واستقطاب الأموال من خارج الجهاز المصرفي، رغم أنها لا تزال في بدايتها حيث لم تبدأ عملها إلا في الربع الأخير من عام 2007.

ب- مؤشر نسبة الموارد الذاتية إلى الموارد الإجمالية في المصارف الإسلامية ومعدلات نموها ونسبتها إلى الموارد الذاتية للمصارف الخاصة وإلى الموارد الذاتية للمصارف المحلية.

ويعكس هذا المؤشر مدى قدرة المصرف على حماية أموال المودعين، حيث تشكل الموارد الذاتية مصدر أمان بالنسبة للمودعين.

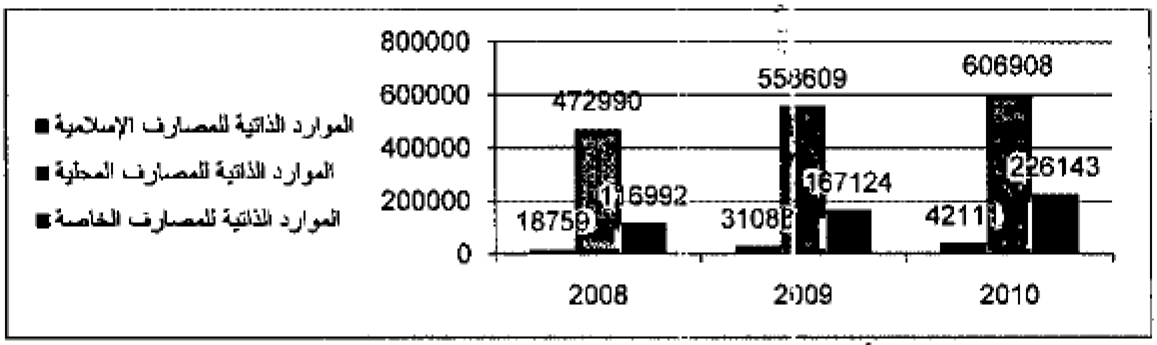
جدول رقم (3): الموارد الذاتية في المصارف الإسلامية ومعدل نموها ونسبتها إلى الموارد الإجمالية في المصارف الإسلامية وإلى الموارد الذاتية للمصارف الخاصة والمصارف المحلية في الفترة ما بين 2008-2010.

- بملايين الليرات السورية -

البيان	2008	2009	2010
الموارد الذاتية للمصارف الإسلامية	18759	31088	42111
معدل التغيير في الموارد الذاتية للمصارف الإسلامية	-	%65.72	%35.46
الموارد الإجمالية للمصارف الإسلامية	53377	87331	120881
نسبة الموارد الذاتية إلى الموارد الإجمالية للمصارف الإسلامية	%35.14	%35.6	%34.84
الموارد الذاتية للمصارف الخاصة	116992	167124	226143
نسبة الموارد الذاتية للمصارف الإسلامية إلى الموارد الذاتية للمصارف الخاصة	%16.03	%18.60	%18.62
الموارد الذاتية للمصارف المحلية	472990	558609	606980
نسبة الموارد الذاتية للمصارف الإسلامية إلى الموارد الذاتية	%3.97	%5.57	%6.94

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الإحصاءات النقدية المصرفية لمصرف سورية المركزي لغاية كانون الأول 2010

شكل رقم 3: تطور الموارد الذاتية في المصارف الإسلامية والخاصة والمحلية في الفترة ما بين 2008- 2010



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات الجدول السابق رقم (3)

تشير بيانات الجدول السابق إلى:

1. حققت الموارد الذاتية للمصارف الإسلامية زيادة تقدر بـ 65.72% من عام 2008 إلى عام 2009، وتقدر بـ 35.46% عام 2010.
2. ارتفعت نسبة الموارد الذاتية إلى الموارد الإجمالية للمصارف الإسلامية من 35.14% عام 2008 إلى 35.6% عام 2009، لتنخفض إلى 34.84% عام 2010.

3. ارتفعت نسبة الموارد الذاتية للمصارف الإسلامية إلى الموارد الذاتية للمصارف الخاصة من 16.03% عام 2008، إلى 18.60% عام 2009، وإلى 18.62% عام 2010.

4. زيادة نسبة الموارد الذاتية للمصارف الإسلامية إلى الموارد الذاتية للمصارف المحلية من 3.97%عام 2008، إلى 5.57% عام 2009، وإلى 6.94% عام 2010.

ثالثاً: المعيار الثالث: الأهمية النسبية لأنواع الودائع في المصارف الإسلامية السورية

وسيتم قياس هذا المعيار من خلال:

أ- مؤشر نسبة الودائع الجارية إلى الودائع الإجمالية في المصارف الإسلامية ومعدلات نموها ونسبتها إلى الودائع الجارية في المصارف الخاصة والودائع الجارية في المصارف المحلية، (تم احتساب الودائع الجارية بالعملة الوطنية، لأن ميزانية مصرف سورية المركزي لم تتضمن تفصيلاً لأنواع الودائع بالعملة الأجنبية)، ويقيس هذا المؤشر مدى إقبال الجمهور على هذا النوع من الودائع، مع العلم بأن أرباح الودائع الجارية التي قد يستفيد المصرف منها تحول إلى المساهمين، كما أن أصحاب الودائع في بعض المصارف يدفعون أجرة نظير خدمات تقدم لهم[1].

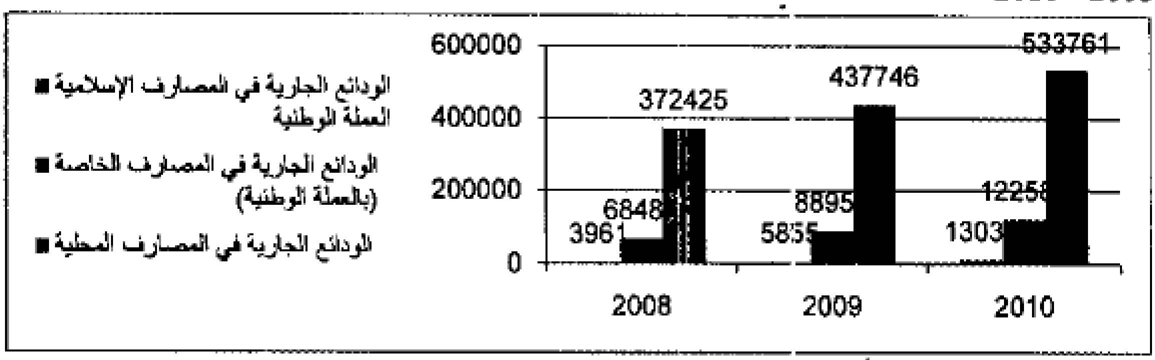
جدول رقم (4): الودائع الجارية في المصارف الإسلامية ومعدل نموها ونسبتها إلى الودائع الإجمالية في المصارف الإسلامية وإلى الودائع الجارية للمصارف الخاصة والمصارف المحلية في الفترة ما بين 2008-2010. - بملايين الليرات السورية -

البيان	2008	2009	2010
الودائع الجارية في المصارف الإسلامية بالعملة الوطنية	3961	5855	13032
معدل التغير في الودائع الجارية في المصارف الإسلامية	-	%47.82	%122.58
الودائع الإجمالية في المصارف الإسلامية (بالعملة الوطنية)	23012	40632	62554
نسبة الودائع الجارية في المصارف الإسلامية إلى الودائع الإجمالية	%17.21	%14.41	%20.83
الودائع الجارية في المصارف الخاصة (بالعملة الوطنية)	68487	88954	122588
نسبة الودائع الجارية في المصارف الإسلامية إلى الودائع الجارية في المصارف الخاصة	%5.78	%6.58	%10.63
الودائع الجارية في المصارف المحلية	372425	437746	533761
نسبة الودائع الجارية في المصارف الإسلامية إلى الودائع الجارية للمصارف المحلية	%1.06	%1.34	%2.44

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الإحصاءات النقدية المصرفية لمصرف سورية المركزي لغاية كانون الأول 2010

(1) إبراهيم عباده، مرجع سبق ذكره، ص 190.

شكل رقم 4: تطور الودائع الجارية في المصـــارف الإســـلامية والخاصـــة والمحليـــة فـــي الفتـــرة مـــا بـــين 2008 -2010



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات الجدول السابق رقم (4)

نلاحظ أن:

1. زيادة الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية بنسبة تقدر بـــ47.82 من عام 2008 إلى عام 2009، لترتفع خلال عام 2010 بنسبة 122.58%.
2. انخفاض نسبة الودائع الجارية في المصارف الإسلامية إلى الودائع الإجمالية مـــن 17.21% عام 2008 إلى 14.41% عام 2009، لتعود وترتفع خلال عام 2010 إلى 20.83%.
3. ارتفاع نسبة الودائع الجارية في المصارف الإسلامية إلى الودائع الجاريـــة فـــي المصـــارف الخاصة من 5.78% عام 2008، إلى 6.58% عام 2009، وإلى 10.63% عام 2010.
4. ارتفاع نسبة الودائع الجارية في المصارف الإسلامية إلى الودائع الجاريـــة فـــي المصـــارف المحلية من 1.06% عام 2008، إلى 1.34% عام 2009، وإلى 2.44% عام 2010.

ب- مؤشر نسبة الودائع الاستثمارية إلى الودائع الإجمالية في المصارف الإسلامية ومعدل نموها ونسبتها إلى الودائع الاستثمارية في المصارف الخاصة وإلى الودائع الاستثمارية في المصـــارف المحلية.

إن زيادة الودائع الاستثمارية يدل على قدرة المصرف على جذب المدخرات من الجمهور، لتوظيفها في مشروعات استثمارية مناسبة، وكلما استطاع المصرف زيادة هذا المؤشر، فإنه يعني نجاحه وبقاءه، في نفس الوقت الذي يعني فيه هذا الأمر مدى قدرة إدارة الهندسة المالية في ابتكار فيض من الصيغ والأدوات الاستثمارية للتوظيف من خلالها وجذب أمـــوال المســـتثمرين علـــى أساسه[1].

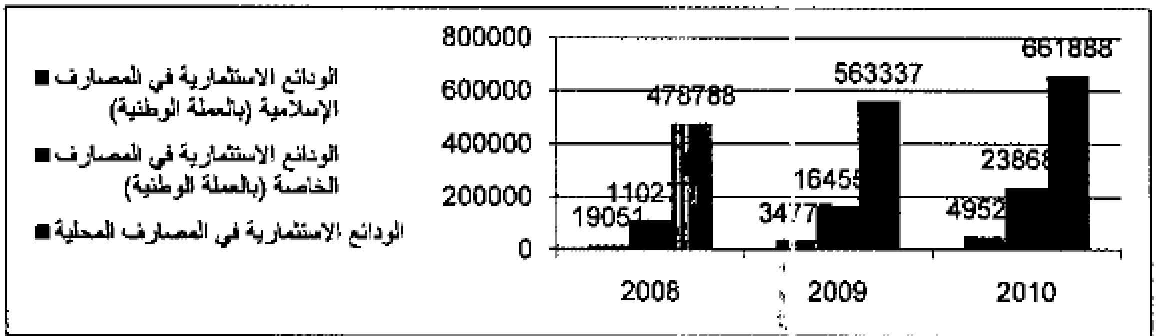
(1) إبراهيم عباده، مرجع سبق ذكره، ص 191.

جدول رقم (5): الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ومعدل نموها ونسبتها إلى الودائع الإجمالية في المصارف الإسلامية وإلى الودائع الاستثمارية للمصارف الخاصة والمصارف المحلية في الفترة ما بين 2008-2010. - بملايين الليرات السورية -

البيان	2008	2009	2010
الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية (بالعملة الوطنية)	19051	34777	49522
معدل التغير في الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية	-	%82.55	%42.40
الودائع الإجمالية في المصارف الإسلامية (بالعملة الوطنية)	23012	40632	62554
نسبة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى الودائع الإجمالية	%82.79	%85.59	%79.17
الودائع الاستثمارية في المصارف الخاصة (بالعملة الوطنية)	110270	164559	238686
نسبة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى الودائع الاستثمارية في المصارف الخاصة	%17.28	%21.13	%20.75
الودائع الاستثمارية في المصارف المحلية	478788	563337	661888
نسبة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى الودائع الاستثمارية في المصارف المحلية	%3.98	%6.17	%7.48

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الإحصاءات النقدية المصرفية لمصرف سورية المركزي لغاية كانون الأول 2010

شكل رقم 5: تطور الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية والخاصة والمحلية في الفترة ما بين 2008- 2010



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات الجدول السابق رقم (5)

(الودائع الاستثمارية: ودائع التوفير+ الودائع لأجل+ شهادات الإيداع).

نلاحظ أن:

1. ارتفعت الودائع الاستثمارية (ودائع التوفير والودائع لأجل بالعملة الوطنية) من عام 2008 إلى عام 2009 بنسبة تقدر بـ 82.55%، وبنسبة 42.40% خلال عام 2010.

2. ارتفعت نسبة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى الودائع الإجمالية من 82.79% عام 2008 إلى 85.59% عام 2009، لتنخفض إلى 79.17% في عام 2010، ونلاحظ أن نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع مرتفعة وهذا دلالة واضحة على نجاح فكرة المصارف الإسلامية التي تتعامل بالوديعة المصرفية الاستثمارية المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الوديعة النقدية الآجلة التي تتلقى عائد (دخل) دوري ثابت ومضمون متمثل في نسبة مئوية من قيمة الوديعة تعرف بالفائدة.
3. زادت نسبة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى الودائع الاستثمارية للمصارف الخاصة من 17.28% عام 2008 إلى 21.13% عام 2009، لتنخفض إلى 20.75% في عام 2010.
4. ارتفعت نسبة الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية إلى الودائع الاستثمارية للمصارف المحلية من 3.98% عام 2008 إلى 6.17% عام 2009، وإلى 7.48% عام 2010.

ت- مؤشر حجم الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف الإسلامية ومعدل نموها ونسبتها إلى الودائع بالقطع الأجنبي للمصارف الخاصة وللمصارف المحلية.

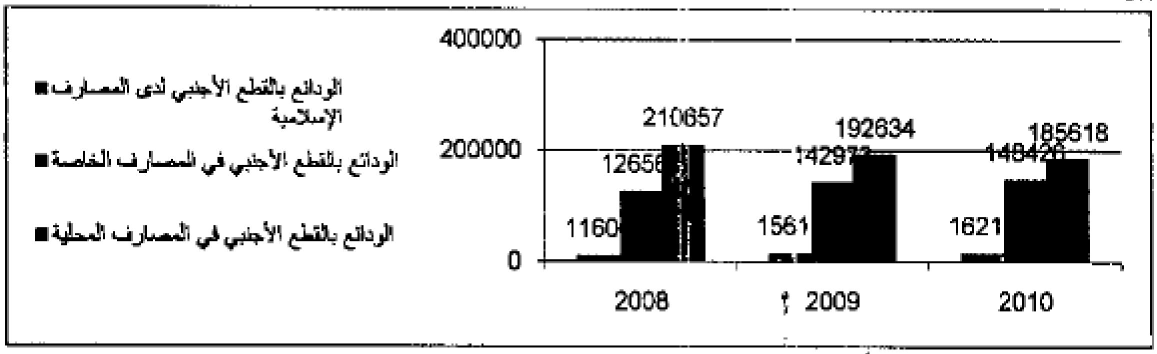
جدول رقم (6): الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف الإسلامية ومعدل نموها ونسبتها إلى الودائع بالقطع الأجنبي للمصارف الخاصة والمصارف المحلية في الفترة ما بين 2008-2010.

- بملايين الليرات السورية -

البيان	2008	2009	2010
الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف الإسلامية	11606	15611	16216
معدل نمو الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف الإسلامية	-	%34.51	%3.88
الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف الخاصة	126560	142973	148426
نسبة الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف الإسلامية إلى الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف الخاصة	%9.17	%10.92	%10.93
الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف المحلية	210657	192634	185618
نسبة الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف الإسلامية إلى الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف المحلية	%5.51	%8.10	%8.74

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الإحصاءات النقدية المصرفية لمصرف سورية المركزي لغاية كانون الأول 2010

شكل رقم 6: تطور الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف الإسلامية والخاصة والمحلية في الفترة ما بين 2008- 2010



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات الجدول السابق رقم (6)

نلاحظ أن:

1. زادت الودائع بالقطع الأجابي في المصارف الإسلامية بنسبة 34.51% خلال عام 2009، وبنسبة 3.88% في عام 2010.
2. زادت نسبة الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف الإسلامية إلى ودائع القطع الأجنبي للمصارف الخاصة من 9.17% عام 2008 إلى 10.92% عام 2009، وإلى 10.93% عام 2010.
3. زادت نسبة ودائع القطع الأجنبي للمصارف الإسلامية إلى ودائع القطع الأجنبي للمصارف المحلية من5.51 % عام 2008 إلى 8.10% عام 2009، وإلى 8.74% عام 2010.

الفصل الرابع

دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار

تمهيد:

يعد هدف توظيف المدخرات ضرورياً، لأن الإسلام ينكر كنز المدخرات، ويحث على الاستخدام المنتج لها، وليس من الميسور أن يستغل كل مدخر مدخراته بنفسه استغلالاً منتجاً، وعليه فإن تحقيق مقاصد الإسلام يتطلب وجود مؤسسات مالية منظمة، تعبئ المدخرات العاطلة، وتوجهها بكفاءة للاستخدامات المنتجة، ويجب تجهيز هذه المؤسسات تجهيزاً مناسباً لكي تلبي الحاجات الحقيقية غير التضخمية لكلا القطاعين العام والخاص(1)، فالمصارف الإسلامية مصارف استثمار، تعمل على تنمية الموارد وزيادتها من خلال توظيفها في مختلف أوجه النشاط الإنتاجي من سلع وخدمات يحتاج إليها المجتمع.

---

(1) محمد عمر شابرا، "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي"، مجلة *أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، مجلد/1/، (العدد/2/، 1984)، ص9.

المبحث الأول
مفهوم التمويل والاستثمار الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

يعد التمويل أحد أهم معالم الحياة الاقتصادية في أي زمان ومكان، ذلك أن أي مشروع اقتصادي بحاجة للتمويل، سواء من مصادر داخلية أو خارجية، حتى يتمكن من الظهور أو حتى الاستمرار، وقد كان التمويل المالي الإسلامي مدخلاً أساسياً للعمليات الإنتاجية والاستثمارية الحقيقية من خلال الصيغ التمويلية الأساسية، والتي يعود توزيع العوائد فيها على كافة المشتركين في العملية الإنتاجية، وعند ظهور المصارف الإسلامية ظهرت صيغ استثمارية جديدة ومتنوعة[1].

<u>أولاً: تعريفه</u>

(1)- تعريف التمويل في الاقتصاد: هو تقديم السلع أو الخدمات، أو وسائل الدفع، مع تأجيل البدل المقابل، أو بدون بدل أصلاً[2].

ويلاحظ أن التمويل هو علاقة تنبني على تمكين شخص أو وحدة اقتصادية من استعمال موارد شخص آخر، إما بدون مقابل أو مع تأجيل المقابل، ويكون التمويل لأهداف إنتاجية، أو لأهداف استهلاكية، كما يمكن أن يكون التمويل استرباحياً، أو تبرعياً[3].

(2)- تعريف التمويل الإسلامي (المباح): هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها، لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[4].

ويلاحظ أن صيغ التمويل الإسلامي تختلف عن بعضها من حيث السلطة التي تمنح للطرف المتصرف بالمال، وما يتمتع به من حقوق وما يترتب عليه من التزامات، فبعض الصيغ ينحصر دور المالك بأن يضع المال تحت تصرف الطرف الآخر، دون أن يكون له الحق بالتدخل في

---

(1) إبراهيم عباده، مرجع سبق ذكره، ص 35.

(2) غسان إبراهيم، منذر قحف، *الاقتصاد الإسلامي "علم أم وهم"*، (سورية- دمشق: دار الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2000)، ص167.

(3) غسان إبراهيم، منذر قحف، *نفس المرجع السابق*، ص167.

(4) منذر قحف، *مفهوم التمويل في الإسلام "تحليل فقهي واقتصادي"*، بحث تحليلي رقم/13/، (السعودية- جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، 2004)، ص 12.

قرارات الإدارة والاستثمار، كالمضاربة والمساقاة والمزارعة، في حين أن بعض الصيغ الأخرى (كالإجارة والبيع بالتقسيط)، يقوم فيها المالك بتوفير السلعة وامتلاكها طبقاً للمواصفات المطلوبة من قبل الطرف الآخر، ويتحمل ما ينشأ عن ذلك من التزامات ومسؤوليات مرتبطة بتملكه لها[1].

ثانياً: شروط التمويل الإسلامي وقواعده

(1)- شروط التمويل الإسلامي:

يتوقف التمويل الإسلامي من الناحية الشرعية على شرطين أساسيين[2]:

1. السلامة الشرعية للمشروع موضوع التمويل، حيث لا يصح تمويل مشاريع محرمة، أو حتى تنطوي على شبهة التحريم.
2. السلامة الشرعية لأسلوب التمويل.

كما ترتبط صيغ التمويل الإسلامية ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي يعتمد في أغلب الأحيان على ذمة المستفيد ويقدم التمويل على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقوم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة.

(2)- قواعد التمويل الإسلامي[3]:

إن قواعد التمويل الإسلامي الذي يقصد فيه الممول الربح، هي:

1. الملكية: فالقاعدة الأولى في التمويل الإسلامي هي أنه لابد من التملك، لأن وجود حق الملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشيء، سواء أكانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية، أم بفعل المالك واجتهاده، أم بفعل العرض والطلب في السوق.

وبالتالي فإن الخسارة التي تقع، أو الهلاك لرأس المال يكون على المالك أيضاً، وذلك نتيجة استمرارية ملكه طوال فترة التشغيل، ولا يحق نقل هذه الخسارة أو أي جزء منها إلى الطرف

---

(1) منذر قحف، *نفس المرجع السابق*، ص 12.

(2) رحيم حسين، سلطاني رشدي، "*نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع*"، (ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، المنعقد بسكرة- الجزائر، خلال الفترة: 21-22 نوفمبر، 2006)، ص 5.

(3) غسان إبراهيم، منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص ص 168-171.

الحاصل على التمويل، إلا إذا كان هناك تعدٍّ أو تقصير منه في أحد الشروط، أو في كلها، المتفق عليها وقت التعاقد(1).

2. الواقعية: وتقتضي بالنسبة للتمويل قاعدتين فرعيتين:

أ- الشيء المملوك ينبغي أن يكون قابلاً للزيادة بطبيعته، وإلا فلا يمكن أن يكون للمالك زيادة (ربح) في ملكه، كما ترفض هذه القاعدة فكرة النماء الافتراضي(2)، والمثال الواضح فيما لا نماء له بطبعه الدين.

ب- ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك، فإن لم توجد زيادة أو وجد نقص لم يستحق شيئاً أو نقص عليه ماله المملوك له، وبمعنى آخر، فإن التمويل الإسلامي لا يقبل أية افتراضات أو أي تنظير حول الربح، بل ينظر مباشرة إلى الربح الفعلي، فيقسمه بين المالك والمستثمر، ولا يقبل أن يقسم ربحاً افتراضياً، أو أن يفترض ربحاً للممول سواء أخسر المشروع أم ربح.

3. إن كل عملية تمويلية لابد أن تمر من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما في التمويل بالمشاركة والمضاربة، أم في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالبيوع والإيجارات، وهذا يؤدي إلى حصر التمويل بالإنتاج والتداول الحقيقي، مما يجعل حجم التمويل يرتبط بحجم الحاجات التمويلية الحقيقية، دون إحداث أية تراكمات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الإسلامي

لاخلاف بين الاقتصاديين الإسلاميين وغيرهم على أهمية الاستثمار، فالنماء مطلوب لغرض سد احتياجات الناس وضرورياتهم، وأيضاً لمواجهة التزايد السكاني الذي يطلب زيادة في الاستثمارات الجديدة، لتوفير فرص للأجيال القادمة، وزيادة في الدخل الوطني تسع هذا التزايد السكاني(3).

---

(1) الياس أبو الهيجاء، "تطوير آليات التمويل بالمشاركة: دراسة حالة الأردن"، (أطروحة دكتورة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، أربد، جامعة اليرموك، 2007)، ص ص 23-24.

(2) النماء الافتراضي: أي أن الإنسان لو ملك شيئاً ليس من طبعه إمكان النماء، فليس لمالكه حق في أية زيادة، ولو تواضع الناس أو اتفقوا على افتراض زيادة فيه.

(3) أيمن عبد الرحمن فتّاحي، مرجع سبق ذكره، ص 124.

أولاً: تعريف الاستثمار

أ- الاستثمار في المفهوم العام: تحقيق المكاسب المالية عن طريق ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي، بهدف تحقيق أرباح، وقد يتم باستخدام المدخرات في إنشاء المشروعات[1].

ب- الاستثمار الإسلامي (المباح): هو توظيف الأموال من قبل مالكها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق الأرباح، مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعاً، أوشراء الأصول الثابتة بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها[2].

إن معنى الاستثمار لابد من أن ينطلق من مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية، وحفظ المال يعني ناحيتين، من ناحية العدم، بعدم التأثير عليه سلباً بالإتلاف والضياع والإهلاك...، ومن ناحية الوجود، بتنميته وزيادته ونموه أي تثميره، وهذا وذاك بمعنى حفظ المال، ومن ثم العمل على استثماره[3]، باستخدام الصيغ والأساليب المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي يمارس المصرف من خلالها توظيفاته.

ثانياً: ضوابط الاستثمار الإسلامي

اتفق الفقهاء على مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية لاستثمار الأموال بعيداً عن شبهة الربا، ومن أهمها[4]:

أ- استثمار المال في مجالات الحلال الطيب: المشروعية والطيبات.

ب- فقه الأولويات: الضروريات فالحاجيات.

ت- المشاركة في الربح والخسارة، وهو ما يسمى في الفقه "الغنم بالغرم".

ث- المحافظة على المال لأنه قوام الحياة، ولا يجب تعريضه للهلاك.

ج- تنمية المال بالاستثمار، حتى لا تأكله الزكاة "الصدقة" وحبسه عن التداول.

ح- لا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، وذلك عند تفاعل ومشاركة المال مع العمل.

---

(1) محمد الشحات الجندي، *التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي*، (مصر- القاهرة: دار الفكر العربي، 2008)، ص 54.

(2) محمود الوادي، حسين سمحان، *مرجع سبق ذكره*، ص 86.

(3) عبد الحميد البعلي، "*تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية*"، (ورقة عمل مقدمة خلال المؤتمر الأول للمؤسسات المالية تحت شعار: المصارف الإسلامية- النموذج الأمثل، المنعقد بدمشق- سورية، خلال الفترة: 5-6 أيار، 2001)، ص 12.

(4) عبد الناصر فتوح، *مرجع سبق ذكره*، ص22.

خ- ربط العوائد بالمخاطر، وكلما زادت المخاطر زادت العوائد، ولا ربح حلال بدون مخاطر.

د- ضوابط أخرى كثيرة تتعلق برفع الحرج، يضيق المقام لبيانها، كجلب المصالح ودرء المفاسد ونفي الضرر وارتكاب أخف الضررين..... .

ثالثاً: أساليب الاستثمار الإسلامي

تتم ممارسة الاستثمار في المصرف الإسلامي وفق أسلوبين[1]:

أ- أسلوب الاستثمار المباشر: الذي يقوم فيه المصرف بأداء النشاط بنفسه أو بوساطة ما ينشئه من شركات في الغالب، حيث يضطلع بذلك بدور الممول أصالة عن نفسه فيما يتعلق برأسماله وأمواله الخاصة، ووكالة عن المودعين، إضافة إلى اضطلاعه بدور المستحدث والمنظم من جهة أخرى، ويحصل المصرف على نصيب العمل كاملاً بوصفه مستحدثاً ومنظماً، أي بوصفه الشريك العامل في المال وفقاً لنظام القراض، ويعد المودعين الشريك صاحب العمل أو الشريك الممول....

ب- أسلوب الاستثمار غير المباشر: حيث يضطلع فيه المصرف بدور الممول فقط بالأصالة عن نفسه فيما يختص برأسماله وأمواله الخاصة، ونيابة عن المودعين بوصفه وسيطاً بينهم وبين رجال الأعمال الممولين من قبل المصرف على أساس المشاركة أو القراض أو....، ويحصل المصرف على نسبة من حصة أصحاب الودائع الاستثمارية لقاء وساطة بينهم وبين الشركاء العاملين أو رجال الأعمال الذين يحصلون على الأموال على أساس نظام القراض.... .

المطلب الثالث: علاقة التمويل بالاستثمار

إن مفهوم التمويل قريب جداً من مفهوم الاستثمار، ولا ينفصل عنه، إذ إنهما يكملان بعضهما، فلا يمكن اتخاذ قرار الحصول على التمويل، أو تقديمه للأشخاص الراغبين في الحصول عليه، إلا بعد الإجابة على أسئلة الاستثمار المتعلقة بحجم عائده ودرجة المخاطرة فيه، وأن العائد على الاستثمار يجب أن لا يقل عن تكلفة الحصول على التمويل المطلوب. أما الفارق بينهما، فهو أن التمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال أو توظيفها، وكل ما ارتبط بهما من موضوعات، والاستثمار يتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال، وكل ما ارتبط بها من موضوعات، ومن جهة أخرى فإن الاستثمار لا يمكن اتخاذ قرار مناسب فيه إلا بعد

---

(1) غسان قلعاوي، *المصارف الإسلامية ضرورة عصرية "لماذا..؟ وكيف..؟"*، مرجع سبق ذكره، ص ص 204-205.

معرفة الأسلوب الأمثل للتمويل، وتكلفة كل مصدر من مصادره، وذلك للمحافظة على تحقيق هدف تعظيم الربح، أي أنهما وجهان لعملة واحدة[1].

بناء على ما سبق، نجد أنه إذا كان التمويل هو إنفاق المال، والاستثمار هو استخدام المـــال وتوظيفه بهدف الحصول عائد أو مردودية، فإن كل استثمار يعتبر تمـــويلاً بالضـــرورة، ولكـــن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثماراً.

(1) الياس أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره، ص ص 21-22.

المبحث الثاني
صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: أنواع صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

يوجد العديد من التصنيفات لأساليب وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامي[1]، لذلك ستتم دراستها دون التعرض لبحث أصنافها وفروعها.

أولاً: المشاركة

(1)- تعريفها:

أ- يمكن تعريفها: أن يشترك اثنان أو أكثر في أموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسب معلومة من الربح[2].

ب- أو هي عقد بين اثنين فأكثر، للإشتراك في مال وربحه[3]، الخسارة في حال تحققها تكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال، أما الأرباح فتكون حسب الاتفاق بين الطرفين[4].

قال تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دينٍ غير مضار وصية من الله والله عليمٌ حليم) [5]

(2)- التطبيقات الاستثمارية والتمويلية المعاصرة للمشاركة:

1. المشاركة الدائمة: تعني قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق، وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية[6].

ومثال ذلك اشتراك المصارف الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة[7].

---

(1) انظر: محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 206- 208.

(2) أحمد خصاونه، مرجع سبق ذكره، ص 84.

(3) وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، (سورية- دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2002)، ص 100.

(4) Rajesh Aggarwal &Tarik Yousef, *Islamic Banks and Investment Financing*, 1996, p.p.2-3: http://ssrn.com/ abstract=845.

(5) سورة النساء، الآية (12).

(6) عبد الرزاق الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص ص 496- 497.

(7) محمود الوادي، حسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 169.

هذا النوع من الشركة هو ما يسمى بشركة العنان، وهي أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه، وهذه الشركة جائزة بالإجماع[1].

2. المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف تحقيق الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع في المستقبل[2]، وهذه المشاركة على نوعين:

أ- المشاركة في تمويل صفقة معينة[3]:

في هذا النوع يدخل المصرف الإسلامي شريكاً في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة المشروع الواحد، وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع، وفي هذا النوع يطلب المصرف مساهمة مالية من العميل، تتراوح بين (25%- 40%) تبعاً لنوع العملية، ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة، بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للعميل نظير إدارته للعملية، وتعود أهمية هذا النوع بالنسبة للمصرف إلى سرعة تصفية العمليات التجارية، مما يؤدي إلى سرعة دوران رأس المال، ومن ثم زيادة العائد، إضافة إلى توزيع المخاطر بين المصرف وعملائه.

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك، (المشاركة المتناقصة):

وهي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[4].

وبموجب هذا العقد يتناقص حق المصرف كشريك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب طردياً مع ما يقوم العميل بسداده إلى المصرف من قيمة التمويل المقدم، مثله في ذلك مثل شراء أي فرد لأسهم شركة من الشركات، حتى يصبح تمويل المصرف ومساهمته صفراً، وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة (100%) في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد[5].

---

(1) عبد الله العبّادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 244- 245.

(2) محمود الوادي، حسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 169.

(3) أحمد خصاونه، مرجع سبق ذكره، ص 84.

(4) صالح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 305.

(5) محسن الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 132.

وتكيّف المشاركة المتناقصة، بأنها شركة مقرونة بوعد بالبيع وبالشراء، الأول من طـرف المصرف، والثاني من طرف العميل، وهو وعد ملزم بالجانبين[1]. وقـد ابتكـرت المصـارف الإسلامية ما يعرف بالمشاركة المتناقصة انطلاقاً من سـعيها لمسـاعدة الحـرفيين والمهنيـين والمزارعين في امتلاك أدوات وماكينات وورش حدادة ونجارة، والسواقين في امتلاك سـيارات الأجرة وغيرهم[2].

(3)- المزايا التي تحققها المشاركة:

يتمتع التمويل بالمشاركة بالعديد من الخصائص، أهمها[3]:

أ- تدفع المشاركة بالمتعاملين سواء المصرف أو المستثمر، إلى دراسة المشروعات دراسة دقيقة، مستخدمين ما يتوفر من خبرات فنية وتقنية.

ب- تتحدد المشاركة على جمع الادخار وتوجيهه نحو المشروعات ذات الأولوية، بهـدف دعـم الاستثمارات النافعة وزيادة الأموال المتاحة عنـد المصـارف، وبالتـالي تتحقـق التنميـة الاقتصادية والاجتماعية.

ت- تتحدد علاقات المصارف مع المتعاملين في المشاركة، على أنها علاقات شركاء فيما بينهم، فأصحاب الودائع لا يحصلون على دخل محدد مقدماً، والممولين لا يقدمون لها دخلاً محـدداً مسبقاً، وإنما تتحمل المصارف مخاطر العمليات بالمشاركة معهم جميعاً، فتبتعد بـذلك عـن الاستغلال الناتج عن الإقراض بالفوائد، وتقترب أكثر من العدالـة، سـواء فـي التمويـل أوالتوزيع.

ث- تحقق نوعاً من التوازن بين ما يأخذه المساهمون، وما يناله المودعون، وذلك لأنها تجعل ناتج العمليات، ربحاً أو خسارة على عاتق كل من أصحاب الأموال والعاملين بها.

(4)- مجالات تطبيق المشاركة[4]:

تعتبر المشاركة من أدوات الاستثمار المالية الإسـلامية الطويلـة الأجـل، وذات الصـفة الجماعية، حيث تستخدمها المصارف الإسلامية للإسهام في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة،

---

(1) عائشة المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 380.

(2) محمود عبد الكريم إرشيد، *الشامل فـي معـاملات وعمليـات المصـارف الإسـلامية*، (الأردن- عمـان: دار الأردن، الطبعة الأولى، 2001)، ص ص 35- 36.

(3) عائشة المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 363.

(4) زهية موساوي، خديجة خالدي، "التمويل الإسـلامي للمشـاريع الاقتصـادية: فـرص وتحـديات"، مجلـة *الباحث*، (العدد/04/، 2006)، ص 433.

وكما أن المصارف الإسلامية تقدم من خلال المساهمة في المشروع جزءاً من تكاليف المشروع يعادل نسبة مشاركتها في التمويل وتوفر له السيولة النقدية، وتستعمل المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة) لتمويل منشآت زراعية أو صناعية أو إقامة مستشفيات ونحو ذلك مما يدر دخلاً منتظماً، وتستخدم أيضاً في تمويل الأفراد المحتاجين لرأسمال بسيط للقيام ببعض الأعمال أو المشاريع المهنية أو الحرفية الضرورية، فيساهم المصرف في تحديد وسائل الإنتاج والتوزيع أو التسويق، ويراقب ويتابع نشاط الشركة من ربح أو خسارة، دون أن يقع العميل في عبء تحمل شيء من الديون والالتزامات المالية بفائدة ربوية.

ثانياً: المضاربة

(1)- تعريفها:

أ- المضاربة شرعاً:

هي أن يدفع رب المال (مالكه)، سواء أكان فرداً أم مؤسسة (المصرف) إلى العامل (المضارب) مالاً يتجّر به على أن يكون الربح مشتركاً بينهما بشروط مخصوصة، والخسارة تكون على صاحب المال وحده في الجملة[1].

فصورة المضاربة الحديثة في الأعمال المصرفية الإسلامية، أنها عقد اشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمار، فيقدم رب المال ماله ويقوم المضارب بالاستثمار[2].

ب- المضاربة في البورصة:

تعني المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها، وهي تقتضي ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف، بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكاً للسلع، مع العلم بأن من بين هذه الصفقات ما ليس بيعاً حقيقياً ولا شراءً حقيقياً، لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقي، وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق أسعار، وهي بهذه الصفة لا علاقة لها بالمضاربة الشرعية[3].

---

(1) صالح العلي، *مرجع سبق ذكره*، ص 281.

(2) محمود عبد الكريم إرشيد، *مرجع سبق ذكره*، ص 41.

(3) حسن الأمين، *المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة*، بحث رقم/11/، (السعودية- جدة: المعهد الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، 2000)، ص 20.

(2)- التطبيقات الاستثمارية والتمويلية المعاصرة للمضاربة:

يستخدم عقد المضاربة في التمويل المصرفي المعاصر لاجتذاب مدخرات الجمهور فيما يعرف بالمضاربة الاستثمارية، وكذلك لتمويل العملاء وتوفير السيولة النقدية لهم فيما يتعلق بالمضاربة التمويلية[1].

1. المضاربة المنتهية بالتمليك[2]:

وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب، بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها الحق للمضارب في الحلول محله دفعة وحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو يقدم المصرف أداة الإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج على أن يجنب نصيب العامل، أو جزء منه حسب الاتفاق، إلى أن يبلغ قيمته تلك الأداة.

2. المضاربة المشتركة[3]:

وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي، باعتباره مضارباً، على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف، باعتباره صاحب مال أو وكيلاً عن أصحاب الأموال، على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار رأس المال المتجمع لديه في مشروعاتهم، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال. ويجوز للمصرف كمضارب بخلط أموال المستثمرين بعضها وبماله، وهذه المعاملة جائزة لأن المضارب، وهو هنا المصرف، يجوز له أن يضارب بشرط أن يكون بإذن صاحب المال، وهذا عند جمهور الفقهاء. ويمكن لأحد المستثمرين أن يسحب ماله أو جزءاً منه قبل موعد استحقاق الربح المتفق عليه، ويستحق ربح هذا المال للمدة التي استثمر فيها فقط.

3. صكوك المضاربة أو سندات المقارضة:

تقوم المصارف الإسلامية بإصدارها، وهي عبارة عن حصص مشاع في رأس مال المضاربة، ويعتبر المالك لأي عدد من هذه الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة الصكوك التي يمتلكها،

---

(1) صالح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 291.

(2) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 49.

(3) صالح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 291.

ومن مزايا هذا الأسلوب أن يسهل على رب المال تسييل أموال المضاربة من خلال بيع هذه الصكوك، الأمر الذي يساهم في خلق سوق مالي إسلامي[1].

(3)- مزايا المضاربة:

يتسم التمويل بالمضاربة بالعديد من المزايا، أهمها[2]:

1. تقوم على الموازنة بين رأس المال والجهد البشري، ومن ثم يتحقق نوع من التوازن في المصالح بين الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال، وبين الفقراء من العمال الراغبين في العمل والقادرين على القيام به، وبالشكل الذي يولد توازناً اجتماعياً ومتكاملاً، ولا يؤدي إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين متصارعتين.
2. المضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله المصرف بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته واجتهاده، بذلك يصبح المال أداة فعالة في توظيف الطاقات العاطلة والقضاء على البطالة، وفي الوقت ذاته تذويب الفوارق بين الطبقات بشكل عادل وسليم، وبهذا يؤدي المال رسالته الإسلامية في عمران الكون وتنمية النشاط الاقتصادي ورفاهية المجتمع دون أخطار اجتماعية أو سلوكية تفقده ثمار هذه التنمية.
3. التمويل بصيغة المضاربة يتناسب تماماً مع الحرفيين الصغار، ومع هؤلاء الأفراد الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في القيام بعمل اقتصادي مشروع ولا تتوافر لديهم الموارد المالية الكافية، كما تتناسب أيضاً مع هؤلاء الخبراء والعلماء من أصحاب الكفاءات والمهارات النادرة الذين لا يجدون سبلاً تمويلية مناسبة.
4. تقوم المضاربة على تمويل عمليات وأنشطة حقيقية يحتاج إليها المجتمع، ومن ثم تساهم في الحد من خطورة التقلبات الاقتصادية وعنفها، وتحقق نوعاً من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي يساعد على الرفاهية.
5. عقد المضاربة يحقق مميزات الأسلوب الحديث في الاستثمار والتمويل لدى المصارف الإسلامية، حيث يستطيع المصرف عن طريقه تجميع الكثير من الأموال والودائع الفائضة لدى عملائه التي يقوم باستثمارها بنفسه كمضارب أو منحها لغيره مشاركة أو المشاركة في رأس المال والعمل، ومن ثم يستفيد أصحاب الأعمال من جانبين، أولهما حصولهم على الأموال

---

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 222.

(2) محسن الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص 134- 136.

اللازمة لهم من المصرف دون التزامهم بسعر فائدة ثابتة على هذه الأموال سواء كسبوا أم خسروا، وثانيهما استفادتهم من خبرة المصرف الإسلامي في حالة المشاركة بينهما في رأس المال والعمل، وذلك لأن المصرف لديه الكوادر الفنية والخبرات المؤهلة[1].

(4)- مجالات تطبيق المضاربة:

تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي تعتمده المصارف الإسلامية، حيث يقدم المودعون أموالهم باعتبارهم أرباب المال، ليعمل فيها المصرف بصفته المضارب وعلى أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها. كما تمارس المصارف الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين وأصحاب المشاريع القادرين على العمل، فيقدم المصرف التمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروه مقابل حصة من الربح المتفق عليه.

ثالثاً: المرابحة

(1)- تعريفها:

هي البيع بزيادة على الثمن الأول، وقيل أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع ما اشترى به، أي بما قام على البائع من الثمن، وغيره مع فضل، أي زيادة شيء معلوم من الربح[2]. قال تعالى: (وأحلّ الله البيع وحرم الربا) [3].

(2)- الفرق بين المرابحة والقروض الربوية:

يرى البعض بأن بيع المرابحة الذي يتم من خلال المصارف الإسلامية ليس في حقيقته إلا صورة من صور الربا المحرم شرعاً، باعتبار أن المصرف الإسلامي يشتري السلعة لا ليتاجر بها، وإنما كوسيلة لتوفير التمويل من أجل شراء السلعة للآمر بالشراء، وأن الربح الذي يتم تحديده وفقاً لذلك ما هو في حقيقته إلا فائدة هذا التمويل، وبالتالي فهو غير جائز شرعاً[4]، ويرد على هذا الكلام بأن الدافع للبحث عن هذه الصيغة كان بغرض الوصول إلى وسيلة ائتمانية تمكن من تقديم التمويل التجاري للراغبين فيه، بطريقة مشروعة لا ربا فيها، فالمصرف لا غرض له في السلعة،

---

(1) أحمد خصاونه، مرجع سبق ذكره، ص ص 82-83.

(2) أحمد الشرباصي، *المعجم الاقتصادي الإسلامي*، (دار الجيل، 1981)، ص 415.

(3) سورة البقرة، الآية (275).

(4) فليح خلف، مرجع سبق ذكره، ص320.

وإنما يتحدد غرضه في منح التمويل مقابل عائد مشروع، وأيضاً منافسة المصارف التقليدية في هذا المجال وجذب المتعاملين الراغبين في الالتزام بالضوابط الشرعية(1).

(3)_ التطبيقات الاستثمارية والتمويلية المعاصرة للمرابحة:

ينقسم عقد المرابحة إلى قسمين:

1. المرابحة البسيطة:

وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً بمثل الثمن الأول وزيادة، مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة، فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه إياها بربح في العادة(2).

وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع، وذلك بقيامها بشراء السلعة التي يحتاجها السوق أو بناء على طلب أحد عملائها، فإذا اقتنع المصرف بذلك قام بشرائها، وله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة(3)، بسعر يتضمن سعر شراء السلعة وتكاليف عملية الشراء (المصروفات) وهامش ربحي معين متفق عليه(4).

2. المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء):

1) تعريفها: وتعني أن يتقدم من يريد الشراء بطلب للمصرف، يطلب فيه أن يقوم المصرف شراء المطلوب، بالوصف الذي يحدده المشتري، وعلى أساس الوعد منه بشراء المطلوب فعلاً مرابحةً، بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها، حيث يتم دفع الثمن على أقساط حسب الإمكانية(5).

ويقصد به أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف أن يبيعها بسعر آجل أو عاجل، وتحدد

---

(1) فياض عبد المنعم حسين، *بيع المرابحة في المصارف الإسلامية*، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد الثالث، عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، تحرير: رفعت السيد العوضي، تقديم: علي جمعة محمد، (مصر – القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2009)، ص 373.

(2) محمود الوادي، حسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 127.

(3) عبد الرزاق الهيتي، *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، مرجع سبق ذكره، ص 513.

(4) Diederik Van Schaik, *Bank Management*, (The Arab Bank, Vol. 3, No. 1, April, 2001), P. 48.

(5) سامي حمود، *تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، (الأردن– عمان: الطبعة الثانية، 1982)، ص 432.

نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً[1]، ويشترط لتكون الزيادة مشروعة أن تكون غير فاحشة، وألا ينطوي الأمر على استغلال حاجة المشتري، فإن وصل الأمر إلى هذا الحد، كانت الزيادة محرمة لما يشوبها من ظلم وغبن واستغلالها[2].

2) صور المرابحة للآمر بالشراء[3]:

- بيع المرابحة على أساس عدم الإلزام بالوعد لكل من الطرفين، المصرف والعميل، وهذا جائز باتفاق العلماء.
- بيع المرابحة على أساس الإلزام لكل من الطرفين، وهذه الصورة مختلف في مشروعيتها، وقد أخذت بها معظم المصارف الإسلامية.
- المرابحة على أساس الإلزام بالوعد لأحد الطرفين، وهذه الصورة لم يتعرض لها الفقهاء القدامى لذلك اختلف المعاصرون فيها، وأخذت بعض المصارف الإسلامية بها جمعاً بين قول من يرى الإلزام بالوعد وقول من لا يرى الإلزام بالوعد.

(4)- مزايا التعامل بصيغة المرابحة:

تعتبر صيغة المرابحة الصيغة الاستثمارية الأكثر تطبيقاً في المصارف الإسلامية، وبالذات في التجارة وفي الاستيراد، حيث تعتبر الصيغة المفضل التعامل بها مع صغار المتعاملين بشكل خاص، حيث تصل نسبتها لدى بعض المصارف إلى أكثر من (90%)، ويعود ذلك إلى تمتعها بمجموعة من الميزات والخصائص، أهمها[4]:

1. تحقق المرابحة ربحاً معقولاً للمصرف في الأجل القصير، مما يتيح للمصرف الإسلامي مصدراً لتوزيع عوائد على الودائع، تمكن المصرف الإسلامي من منافسة المصارف التقليدية.
2. تتصف هذه الصيغة بالبساطة النسبية، فهي علاقة مقطوعة محددة، ولا حاجة للمصرف إلى فحص حسابات العميل، ومعرفة إذا كان سيحقق ربحاً أم لا، والإطلاع على حسن إدارته وانضباطه وعدم خيانته للأمانة...، كما هو الحال في صيغ المشاركة.
3. تتصف المرابحة بأنها تصلح كوسيلة ائتمان مناسبة للنشاط التجاري، وتعتبر أداة مناسبة جديرة بالتقدير في مواجهة الائتمان الربوي القائم على خصم الأوراق التجارية مقيدة الأجل، وفتح

---

(1) أحمد خصاونه، مرجع سبق ذكره، ص 88.

(2) عاشور عبد الحميد، *البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية*، (مصر – طنطا: دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى، 1992)، ص57.

(3) صالح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 178.

(4) فياض عبد المنعم حسين، مرجع سبق ذكره، ص 377.

الاعتماد والقرض بالفائدة، إذ إنها تمكن التاجر من شراء ما يحتاجه من السلع بالأجل، ومن ثم يمكن له أن يتعامل في تلك البضائع بالبيع للمستهلك النهائي بالأجل أيضاً.

4. يفضل كثير من المتعاملين مع المصرف الإسلامي التعامل وفق هذه الصيغة، ولا يتحمسون لصيغ المشاركات، ربما لأنهم لا يرغبون في اطلاع المصرف على حساباتهم، أو على طريقة إدارتهم للنشاط، إلى غير ذلك من العوامل التي قد يكون الكثير منها غير صحيح، فالمشاركات تمتاز بتوزيع المخاطرة بين المصرف والمتعامل، بالإضافة إلى أنها لا تعتبر تكلفة مسبقة على النشاط الممول.

5. انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة، فربح المصرف محدد مسبقاً، ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل، وكلما قصرت فترة ملكية المصرف للسلعة كلما انخفضت المخاطر، ومع الأخذ بالإلزام بالوعد، فإن المخاطرة تنحصر في احتمال تأخر العميل أو مماطلته في السداد.

7. إن توظيف جزء من موارد المصرف الإسلامي في المرابحة يتيح تولد تيار من السيولة النقدية (ممثلاً في الأقساط الدورية)، مما يمكن المصرف من الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.

وتشكل هذه الميزات الأسباب الرئيسية التي أدت إلى التركيز على عمليات المرابحة.

(5)- مجالات تطبيق عقد المرابحة:

تعتبر المرابحة من أكثر الصيغ التمويلية والاستثمارية المستخدمة في المصارف الإسلامية، وهي تعمل على تمويل أنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيرها، وتمكينهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام و الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه.

رابعاً: بيوع الأجل

(1)- تعريف البيع المؤجل[1]:

البيع المؤجل: هو البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلاً، أي أضيف دفع الثمن إلى أجل، أي مدة مستقبلية، وهو ضد البيع الحال أو البيع نقداً.

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [2].

ويعرف كل من البيع بالتقسيط والبيع التأجيري وبيع السلم وبيع الاستصناع ببيوع الأجل.

---

(1) عبد الستار أبو غدة، *البيع المؤجل*، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم/16/، (السعودية- جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 2003)، ص15.

(2) سورة البقرة، الآية (281).

إن الإسلام ينظر إلى النقود كوسيلة دفع لا سلعة مبتغاة، وبالتالي لا يعترف باختلاف قيم النقود عبر الزمن، أي اختلاف القوة الشرائية للنقود، ولكن بنفس الوقت يعترف ويسمح باختلاف أسعار السلع عبر الزمن، ومن هنا جاء تعويض الأجل في أثمان السلعة المؤجلة مشروعاً، وأجاز اختلاف السعر الآجل عن السعر العاجل للسلعة الواحدة شريطة التحديد الآني لكلا السعرين، ولم يجز الزيادة للنقود الآجلة كونها ليست سلعاً قابلة للتجارة بذاتها[1].

(2)- التطبيقات الاستثمارية والتمويلية المعاصرة للبيوع الآجلة:

1. البيع بالتقسيط:

1) تعريفه: وهو بيع السلعة مع تأخير دفع ثمنها مفرقاً إلى أجل معلوم، أو هو بيع الشيء بأكثر من ثمنه بسبب الأجل[2].

ويعرف ببيع النسيئة، أي بيع مؤجل الثمن[3]، كما ويطلق عليه البيع إلى أجل معلوم، ويعني أن يقوم المصرف بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة، أو لجزء من هذا الثمن، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط[4]، كما يستوي في ذلك تساوي أو اختلاف الثمن الأجل عن الثمن العاجل[5].

وهذا البيع جائز، لأن غاية ما فيه أن ثمنه مقسط أقساطاً، لكل قسط منها أجل معلوم، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد وثمن مؤجل لآجال متعددة[6].

---

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص256.

(2) صالح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 147.

(3) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص252.

(4) محسن الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 142.

(5) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص252.

(6) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 89.

2) مزايا بيع التقسيط[1]:

بيع التقسيط ذو أهمية كبيرة للمصارف الإسلامية المزاولة لهذا البيع، وتتجلى أهمية هـذا البيع في أنه ينطوي على تأجيل، كما ينطوي على زيادة في الثمن لأجل هذا التأجيل، ولقد انتشر هذا البيع وزاولته المصارف الإسلامية، وساعدت على انتشاره، فهي تشتري السلعة بثمن معجل، وتعيد بيعها إلى العميل بثمن مقسط من خلال ما يسمى (بيع المرابحة للآمـر بالشـراء)، فهـو مرابحة من حيث إن المصرف باع السلعة بثمن الكلفة مضافاً إليها ربح معلوم للمصرف، وهو بيع تقسيط من حيث إن المصرف يقسط ثمن البيع على أقساط.

3) مجالات تطبيق البيع بالتقسيط:

تعتمد المصارف الإسلامية على البيع بالتقسيط لتمويل العديد من العملاء، من خلال شراء السلع والبضائع نقداً، ثم إعادة بيعها للعملاء بثمن مقسط متفق عليه، ويستعمل البيع بالتقسيط فـي تمويل الاحتياجات الاستهلاكية المكلفة والمساكن المشيدة والسلع الإنتاجية... .

2. البيع التأجيري (بيع حق الانتفاع أو الإجارة):

1) تعريف الإجارة:

وهي بيع نفع معلوم بعوض معلوم: دين أو عين، وقيل الإجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض إجارة[2].

قال تعالى: (لو شئت لاتخذت عليه أجراً) [3].

2) التطبيقات الاستثمارية والتمويلية المعاصرة للإجارة:

هناك أشكال كثيرة للتمويل بالإجارة، وعلى اعتبارها إحدى وسائل التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، اقتصرت الباحثة هنا على التطبيقات المعاصرة للإجارة بصورتها الحديثـة كما تجريها المصارف الإسلامية، وهي:

أ- التأجير المنتهي بالتمليك[4]:

يقصد بالإجارة المنتهية بالتمليك، قيام المصرف بإيجار أصل استعمالي ثابت، وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه كالسلع المعمرة، إلى شخص مدة معينة معلومة، بحيث تزيد الأقساط الإيجاريـة

---

(1) محمود عبد الكريم إرشيد، *نفس المرجع السابق*، ص 88.

(2) أحمد الشرباصي، مرجع سبق ذكره، ص ص 17-18.

(3) سورة الكهف، الآية (77).

(4) أحمد خصاونه، مرجع سبق ذكره، ص 94.

عن أجر المثل، على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان (هبة)، أو بثمن رمزي، أو عند دفعه القسط الأخير حسب الاتفاق، أما إذا تخلف عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة، بفسخ العقد لعدم دفع الأجر.

ب- الإجارة التشغيلية:

هذا النوع من العقود يقوم على تأجير الأصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية، والمصرف مسؤول عملياً عن جميع النفقات على الأصل، من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك[1]، وعادة ما تكون هذه الأصول من الأصول المعمرة وذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجر المستهدف، ويحتاجها المستأجر لمدة زمنية محددة، وليس بشكل دائم، أو أنها من الأصول التكنولوجية سريعة التغير، التي لا يرغب في امتلاكها كونه يرغب في الاستمرار باستخدام الأحدث[2].

وتتميز الإجارة التشغيلية بما يلي[3]:

- أن المؤجر يسترد تكاليف الصيانة ورسوم التأمين من المستأجر بعقد الإجارة نفسه، بإضافة هذه التكاليف إلى أقساط الإجارة أو يستردها بعقد منفصل.
- أن المؤجر يضيف أيضاً إلى هذه الأقساط ما يقابل حق المستأجر في إلغاء الإجارة قبل انتهاء مدتها.

ت- التأجير التمويلي:

وهو أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلاً، يؤجره لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل إلى المصرف، ويكون المستأجر مسؤولاً عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه، وعن الأعطال الناتجة عن الاستعمال، وله الحق في استئجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه، وليس له الحق في إلغاء الإجارة قبل نهاية مدة العقد، فهي إجارة تنتهي بالبيع بثمن رمزي أو بالتمليك هبة، وذلك لأن ثمن البيع يكون قد تم تحصيله عن طريق أقساط الإجارة، وفي هذه الحالة

---

(1) أحمد خصاونه، *مرجع سبق ذكره*، ص 95.

(2) محمد محمود العجلوني، *مرجع سبق ذكره*، ص ص 268- 269.

(3) محمود عبد الكريم إرشيد، *مرجع سبق ذكره*، ص 66.

يصبح كالتأجير المنتهي بالتمليك[1]. وهذا النوع من الإجارة عملية مالية مصرفية من حيث الفكر والموضوع، بيد أنه في الحقيقة ائتمان عيني وليس نقدي، أي لا يتمتع بصورة نقدية أو فتح اعتماد، بل منصب على تزويد المشروع بالآلات والأجهزة المختارة سلفاً، بواسطة المصرف الذي حصل عليها نتيجة شرائها من الموردين[2].

لقد تطور أسلوب التأجير التمويلي والتشغيلي في العقدين الأخيرين، وساهمت المصارف بتطويرها، وإنشاء شركات خاصة للتمويل التأجيري والتشغيلي، وقد قدمت لها التمويل بحيث زادت أهمية هذه العمليات في الأسواق المالية المتقدمة[3].

ويختلف التأجير التشغيلي عن التأجير التمويلي من ناحيتين أساسيتين، الأولى هي أنه قابل للإلغاء، ويكون بصفة عامة لمدة أقصر من التأجير التمويلي (الذي يعتبر اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين المصرف وعميله، ويكون لمدة طويلة أو متوسطة)، والثانية أن المصرف يكون مسؤولاً عملياً عن جميع نفقات الملكية[4].

3) مزايا التمويل بالإجارة:

يحقق التمويل بالإجارة العديد من المزايا للمستأجر والمؤجر، أهمها[5]:

أ- بالنسبة للمستأجر:

- أهم ما يميزها هو أنها تمويل من خارج الميزانية، بمعنى أن المؤسسة المستأجرة لا تحتاج إلى تقديم تبرير تفصيلي لاستعمالات أموالها فيما يتعلق بالإجارة، لأن شراء الأصل المستأجر يتم من قبل المؤجر، ولا يتعلق التزام المستأجر إلا بدفع الأجرة.
- تقدم تمويلاً كاملاً لشراء الأصل الثابت المستأجر، بخلاف الأدوات الأخرى، وبخاصة القرض الربوي، التي تتطلب في العادة مشاركة المستفيد بنسبة معينة من ثمن الأصل الثابت المطلوب.

---

(1) أحمد خصاونه، مرجع سبق ذكره، ص ص 94-95.

(2) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 66.

(3) رفيق المصري، *بيع التقسيط "تحليل فقهي واقتصادي"*، (دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الثانية، 1997)، ص127.

(4) محمد شابرا، ترجمة سيد سكر، *نحو نظام نقدي عادل "دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام"*، (الأردن- عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، 1989)، ص149.

(5) منذر قحف، *سندات الإجارة والأعيان المؤجرة*، بحث رقم/28/، (السعودية- جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 2000)، ص 15.

- تساعد الإجارة المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته، لأنه يعرف التزامه المالي مقدماً، وتعتبر وسيلة تحميه من التضخم، خاصة إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل.
- تيسر الأعمال الإدارية والمحاسبية للمستأجر، بإعفائه من الخوض في مسائل الاحتياطيات، الاستهلاكات، والتغير في قيمة الأصول الثابتة، وما لذلك من تأثر على تقدير الضرائب والتقارير اللازمة لها، ولا تضغط على سيولة المستأجر النقدية أو رأس المال العامل لديه، بقدر ضغط شراء الأصل المرغوب في منافعه، مما يتيح له استعمال السيولة في للأغراض الأخرى للشركة.
- تحافظ على حصر ملكية الشركة بمالكيها الحاليين، إذا ما قورنت مع زيادة رأس المال عند الحاجة إلى تمويل لشراء أصول ثابتة.
- تتمتع بمزايا ضريبية، لأن الأجرة نفقة تنزل من الأرباح، إذا ما قورنت بوسائل التمويل التي تقوم على توزيع الأرباح، كالمضاربة.

ب- بالنسبة للمؤجر:

- أقل مخاطرة من القراض والمشاركة، لأن الممول يملك الأصل المؤجر من جهة، ويتمتع بإيراد مستقر، وشبه ثابت، وسهل التوقع من جهة أخرى.
- تدر إيراداً للممول (المؤجر) بخلاف القرض الحسن.
- المزايا الضريبية، التي ينالها المؤجر يمكن أن تنعكس على المستأجر على شكل تخفيض في الأجرة.
- التمويل عن طريق الاستئجار أقل تعقيداً من حيث الإجراءات والشروط القانونية، في العادة، من التمويل عن طريق زيادة رأس المال.

4) مجالات تطبيق الإجارة[1]:

أ- الإجارة التمليكية: تستخدمها المصارف الإسلامية خصوصاً في مجالات العقارات وأجهزة الكمبيوتر والآلات والمعدات المختلفة، وهي بهذا الأسلوب توفر للعملاء قدراً من الحرية في اقتناء الموجودات من المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص، والمستأجر يتمتع في هذه الحالة بحيازة واستخدام العين خلال كامل فترة الإجارة، وهو مطمئن البال بأنها ستؤول

---

(1) زهية موساوي، خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 54-55.

إلى ملكيته في نهاية مدة الإجارة، كما أن المصرف لا يتنازل عن ملكيته لهـا، إلا بعـد سـداد المستأجر جميع الأقساط الجارية المتفق عليها.

ب- الإجارة التمويلية والتشغيلية: تناسب عملياتها أساساً الموجودات والأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها، بالإضافة إلى الوقت الطويل الـلازم لإنتاجهـا، كالطـائرات والسفن، كما يمكن أن تمارس المصارف الإسلامية هذا الأسلوب في عدد من الأصول والمعدات الصناعية والزراعية، وكذلك في وسائل النقل والمواصلات، وكل ما من شأنه أن يلبي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات.

3. بيع السلم:

1) تعريفه:

أ- في الاصطلاح: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً، فـالمبيع يسـمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري رب السلم. والسـلم هـو السلف[1].

ب- في الشرع: يعرف هذا البيع عموماً، بأنه شراء الآجل بالعاجل، أي تعجيل الثمن، وتـأخير تسليم المبيع إلى وقت لاحق يتفق عليه، مع تعيين محل التسليم، فهو يفترض وجود مبلغ مـن المال، مقدم حالاً في شكل قرض مقابل بضاعة تسلم في المستقبل[2].

قال تعالى: (يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [3].

2) التطبيقات الاستثمارية والتمويلية المعاصرة لعقد السلم:

من التطبيقات المعاصرة لعقد السلم، السلم الموازي، وللسلم الموازي صورتان[4]:

أ- الأولى: يجوز للمسلم إليه (البائع) أن يعقد سلماً موازياً مع طرف ثالث للحصول على سـلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

---

(1) أحمد الشرباصي، مرجع سبق ذكره، ص 226.

(2) عائشة المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 432.

(3) سورة البقرة، الآية (282).

(4) صالح العلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 167- 168.

ب- الثانية: يجوز للمسلم (المشتري) أن يعقد سلماً موازياً مستقبلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

وفي كلتا الحالتين لا يجوز ربط عقد السلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته.

إن صيغة السلم لم تطبق بعد في المصارف الإسلامية إلا في نطاق محدود جداً، رغم النص عليها في النظم الأساسية لهذه المصارف كإحدى صيغ الاستثمار، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى أن صيغة السلم ما زالت تحتاج إلى تتضيح من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية وفق المعطيات المعاصرة، خاصة وأن تاريخ البلاد الإسلامية يشهد بعض صور لتطبيق السلم، ارتبطت باستغلال أرباب الأموال لصغار المنتجين بشكل خرج بالسلم من وسيلة لإعانتهم إلى وسيلة لاستغلالهم، ولذلك فإنه على المصارف الإسلامية أن تعمل جاهدة لإعادة صورة السلم إلى واقع التعامل الحديث، بشكل يعمل على تحقيق حكمة مشروعيتها، فإذا كان السلم أسلوباً للمتاجرة كالمرابحة، وأن المرابحة تطبق بالفعل، فإن السلم أقرب إلى روح العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان[1].

3) مزايا التمويل بصيغة السلم:

المزايا التي يحققها التمويل بصيغة السلم عديدة، منها[2]:

أ- إن نطاق التعامل بالسلم يمكن أن يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع.

ب- زيادة القدرة التمويلية للسلم، والتي تظهر في الآتي:

- صلاحيته لتمويل العمليات قصيرة الأجل، كالمنتجات الزراعية لدورة زراعية تقل في العادة عن السنة.
- صلاحيته لتمويل العمليات طويلة الأجل، كتمويل الأصول الثابتة.
- إمكانية تصفية عمليات السلم قبل حلول أجلها.

---

(1) محمد عمر، *الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر*، دراسة تحليلية مقارنة رقم/15/، (السعودية- جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، 2004)، ص ص 64-65.

(2) محمد عمر، *نفس المرجع السابق*، ص 71.

- تحقيق ربحية مناسبة، حيث أن طبيعة السلم تقوم على الشراء بسعر أقل من السعر عند التسليم.
- مناسبة العبء التمويلي: بمقارنة العبء التمويلي له بنظيره في حالة التمويل بالقروض، نجد أنه يقل كثيراً، حيث يمتد هذا العبء في القروض إلى وجود فوائد محددة سلفاً، تستوفى مسبقاً خصماً من أصل القرض، إضافة إلى اقتران القروض عادة بشروط تدخلية، وعلى الجانب الآخر فإنه لا تراعى الظروف الطارئة للمقترض، أما في السلم، إذا حدثت ظروف طارئة، فإنه يمكن فسخ العقد، أو الانتظار لحين زوالها دون أية أعباء إضافية.

ت- عدالة التوزيع، والتي تقوم على حصول كل طرف في العقد على حقوقه في تراض دون أن يكون هناك لأحد الطرفين تسلط على الطرف الآخر، باشتراط حق ثابت من العقد مضمون الأداء في كل الأحوال، فليس هناك عائد محدد سلفاً لأحد طرفي العملية، للمسلم إليه الربح المتمثل بالفرق بين رأس مال السلم وتكاليف الحصول على السلعة، وللمسلم الفرق بين ثمن بيع السلم عند استلامه وبين رأس مال السلم.

ث- يساعد على دفع الإنتاج وانتظامه، وترشيد تكاليفه، كما يشجع على تكوين الوحدات الإنتاجية، وتنشيط سوق السلع... .

ج- يحقق المنفعة لكل من البائع والمشتري، فالبائع يحصل على الأموال اللازمة لتمويل عملياته الإنتاجية (المنتجات الزراعية)، والمشتري يتجنب التقلبات غير المتوقعة للسعر في المستقبل[1]، فالثمن يحدد ويسدد مقدماً في مجلس العقد.

4) مجالات تطبيق عقد السلم:

يمكن استخدام عقد السلم في مجالات عديدة، منها[2]:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

---

(1) Hennie Van Greuning &Zamir Iqbal, *Risk Analysis for Islamic Banks*, (Washington: The International Bank for Reconstruction and Development -THE WORLD BANK, 2008), p.23.

(2) علي بن أحمد السواس، "*مخاطر التمويل الإسلامي*"، عن موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية: http://www.Kantakji.org. /fiqh/Files/Finance/39.doc:

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ت- يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال السلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ث- تمويل الغارمين: فالغارم الذي لا يستطيع أن يفي بالتزاماته حالياً، ويتوقع انفراجاً في المستقبل، أنه يبيع إلى المصرف السلعة، ولو لم تكن موجودة لديه، ليتعجل ثمنها ويوفي منه دينه، فإذا ما حل أجلها يكون قد أوسع الله عليه، وتكلف تحصيل هذه السلعة وتسليمها إلى لمصرف، ليتولى التصرف فيها بمعرفته[1].

ج- تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة: إن الأسلوب الشائع للإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية وبعض الصناعات التجميعية، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي، فضلاً عن التخصص المتطرف في كل دولة إلى حد الاعتماد على سلعة أو سلعتين فقط تمثل الكم الأكبر من إنتاجها، مما يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية، وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع كبيرة وبتكاليف مرتفعة، واستيراد تكنولوجيا باهظة التكاليف، وتساعد المصارف الإسلامية بتقديم هذه الأصول والتكنولوجيا كرأس مال مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقاً لآجال تسليم مناسبة[2].

ح- تمويل التجارة الخارجية: يمكن الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية، بأن يتفق المصرف مع شركة معينة لشراء سلع، مما يمكن ضبطه وتحديد وصفه بحسب المقاييس

---

(1) محمد زيد، *التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية*، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد الثالث، عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، تحرير: رفعت السيد العوضي، تقديم: علي جمعة محمد، (مصر- القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2009)، ص500.

(2) محمد زيد، *نفس المرجع السابق*، ص 501.

المحلية والعالمية، على أن يسلم التاجر المسلم فيه في تاريخ محدد، ويقوم رب السلم باستلام البضاعة، وبيعها بسعر أعلى منه ويحقق الربح والنفع[1].

4. بيع الاستصناع:

1) **تعريفه:**

- عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد[2].
- وقيل هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً، وبعض الفقهاء يقول أن المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل، ويقال للمشتري مستصنع، وللبائع صانع، وللشيء مصنوع[3].

2) **التطبيقات الاستثمارية والتمويلية لعقد الاستصناع:**

يمكن للمصرف الإسلامي أن يدخل عقد الاستصناع على أساس أنه مستصنع، أو على أساس أنه صانع[4]:

أ- على أساس كونه مستصنعاً: فإن ذلك يمكنه من أن يلبي حاجة الصناعيين إلى التمويل المبكر أو المجزأ، ويمكنهم ذلك من شراء الخامات أو الأجهزة أو قطع الغيار...، ومن تذليل كل عقبة مالية تحول دون المباشرة في الإنتاج، والمصرف الإسلامي إذ يوصي على السلع ذات الربح، يحصلها بأسعار منخفضة، ثم يستطيع بيعها بالسعر الحاضر أو المؤجل أو المقسط، وهذا يتيح له أرباحاً جيدة.

ب- أو على أساس كونه صانعاً: فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقها الرحبة، كصناعة السيارات والأجهزة الكهربائية، ومشاريع الإسكان

---

(1) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 112.

(2) مصطفى الزرقا، عقد *الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة*، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم/ 12/، (السعودية- جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ)، ص 20.

(3) أحمد صبحي العيادي، *أدوات الاستثمار الإسلامية "البيوع- القروض- الخدمات المصرفية"*، (الأردن- عمان: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2010)، ص 49.

(4) أحمد صبحي العيادي، *نفس المرجع السابق*، ص ص 52-53.

والعمائر الضخمة، وإنشاء الطرق وشقها وتعبيدها، وإنشاء سكك الحديد والطائرات وتزويدها بالتجهيزات المختلفة، فيقوم المصرف بتنفيذ ذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في المصرف نفسه، وتقوم تلك الأجهزة بإدارة العمليات المصرفية لإنتاج ما طلب منه صنعه أو إعادة استصناعه.

ت- الطريقة المركبة بين المرابحة والاستصناع: يتواعد المحتاج للسلع الصناعية، سواء كان تاجراً أو مستهلكاً، مع المصرف بطريقة المرابحة ليقوم المصرف بإنتاجها، فيكون المصرف في هذه الخطوة بائعاً، ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلاً، ثم يتعاقد المصرف مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلاً، ثم إذا تسلم المصرف السلع من الصناعيين بعد تمامها يقوم بعقد البيع وتسليمها إلى طالبها.

ث- ويمكن للمصارف الإسلامية التعامل بأسلوب الاستصناع الموازي، حيث يدخل المصرف كوسيط بين الصانع الأصلي والمستفيد النهائي، ويأخذ هامش ربح يتمثل بالفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيع به للمشتري النهائي(1).

ج- الاستصناع المقسط: عندما يكون حجم الاستصناع ضخماً جداً، ويحتاج إلى وقت طويل لانجازه، يمكن اللجوء إلى أسلوب الاستصناع المقسط، وذلك من خلال تعاقد المصرف مع مصنعين مختلفين لتصنيع السلعة، مقابل التزامه مع المشتري أن يسلمه كامل الصفقة حسب المواصفات المتفق عليها في المكان والزمان المحددين، كما يمكن أن يتم تسليم محل العقد على دفعات(2).

3) مزايا التمويل بالاستصناع(3):

لا يختلف علماء الاقتصاد في أهمية الصناعات المختلفة في الاقتصاد، فكثير من المنتجات المستخدمة في حياة الناس لا يتم الحصول عليها بدون وجود هذه الصناعات، ويمكن الحصول على المنتجات المصرفية من خلال المعروض منها في السوق، أو من خلال اتفاقيات بين الصناع والمستصنعين، وعادة ما تكون اتفاقيات الاستصناع بين المؤسسات الضخمة وتحتاج إلى تمويل

---

(1) صالح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 154.

(2) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 130-131.

(3) محمود الوادي، حسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص ص 194-195.

ضخم، ويمكن لصيغة الاستصناع الإسهام بشكل واضح في تمكين الأطراف المختلفة من تحقيق أهدافها، سواء من حيث تشغيل الأموال الموجودة والحصول على التمويل اللازم وتأمين سوق فعالة للمصنوعات، فالصانع في عقد الاستصناع يضمن تسويق ما يصنعه، كما أن المستصنع يضمن تواجد المنتجات التي يحتاجها حسب رغبته، وفي الاستصناع الموازي نجد أن إسهام هذا العقد في تقوية الروابط بين الوحدات الإنتاجية، فهذه الصيغة تعمل على إيجاد علاقات اقتصادية متعددة الأطراف.

4) مجالات تطبيق عقد الاستصناع[1]:

الاستصناع أحد أدوات الاستثمار الناجحة قصيرة الأجل، وقد انتشر انتشاراً واسعاً في العصر الحديث، فلم يقتصر على الصناعة البسيطة العادية، وإنما استفيد منه في تقديم صناعات متطورة حديثة، كصناعة الطائرات والبواخر والسيارات وتشييد المباني والجامعات والمدارس والمشافي...ونحوها ممايمكن ضبطه بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، ومنها الصناعات الغذائية المحفوظة بالتعليب وتجميد المنتجات الزراعية ونحوها، ويغطي عقد الاستصناع أيضاً ما يعرف حديثاً بالمقاولات أو التعهدات، ويشمل أعمال المقاول وأجوره وأتعابه المتعلقة به، ويعد بيع الطاقة الكهربائية لدولة أو جهة أو مؤسسة أو مصنع بيعاً مؤجلاً فيه التسليم من قبيل الاستصناع.

خامساً: صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة

(1) المزارعة:

1. مفهوم المزارعة:

معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت التعاقد، فهي نوع شركة على كون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، على أن تزرع الأرض، وتكون غلتها (الريع) بينهما بحسب الاتفاق[2].

2. التطبيقات الاستثمارية والتمويلية المعاصرة للمزارعة:

تعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي، خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد (75%) من احتياجاته الغذائية من الخارج،

---

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص ص. 308- 309.

(2) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 149-150.

رغم توافر مساحات شاسعة قابلة للزراعة، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان، وأحدثت تنمية زراعية فعالة[1].

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو التالي[2]:

أ- أن يقوم بشراء أراضي زراعية، ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول.

ب- أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقداً عند جني المحصول.

ت- شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم.

ث- توفير آلات زراعية (محاريث) للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

(2) المساقاة:

1. مفهوم المساقاة:

دفع الشجر إلى من يصلحه، بتنظيف السواقي والسقي والحراسة وغيرها بجزء شائع من ثمره، أي مما يتولد منه رطبة كانت أو غيرها[3]، فالمساقاة هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

2. التطبيقات الاستثمارية والتمويلية المعاصرة للمساقاة في المصارف الإسلامية:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات المساقاة من عمالة ومياه ومبيدات كيماوية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة التي لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بالعمل فيها، فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلاً من المصرف الإسلامي لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة لصيانة ورعاية هذه المزارع، على أن يكون العقد بين شركة الخدمات الزراعية والمصرف الإسلامي عقد مشاركة في المساقاة على أن يقتسما بينهما حصة العامل من الخارج من الزرع، ويمكن أن يقوم المصرف الإسلامي بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع أصحاب المزارع والكروم الكبيرة[4]، ولعل مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب، أو تمليك

---

(1) حسين الأسرج، "صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، *مجلة دراسات إسلامية*، العدد /8/، (آذار، 2010)، ص13.

(2) حسين الأسرج، *نفس المرجع السابق*، ص13.

(3) أحمد الشرباصي، مرجع سبق ذكره، ص 423.

(4) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 280.

خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليها المصارف الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية(1).

(3) المغارسة:

1. مفهومها:

وهي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص كي يغرس فها شجراً، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق(2).

2. التطبيقات الاستثمارية والتمويلية المعاصرة للمغارسة في المصارف الإسلامية:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة، بأن يشتري المصرف أراضي من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة، أو يقوم المصرف بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك باستخدام عمال(3).

(4) مزايا تطبيق صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة(4):

يمكن للمصارف الإسلامية أن تستغل هذه العقود في توظيف سيولتها المعطلة، ولديها من القانونيين والمستشارين الشرعيين والماليين والخبرات المتنوعة ما يمكنها من ذلك. إن دخول المصارف الإسلامية في هذه العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية، وزيادة الناتج القومي والدخل القومي، والحد من هجرة الناس من الريف إلى المدينة، بل وتشجيع الهجرة العكسية. كما أن تفعيل هذه العقود في المصارف الإسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه المصارف، وذلك لأنها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية كضمانات لأنواع التمويل الأخرى، وفي حال اضطرت للاستيلاء على هذه الضمانات، فلن تضطر لبيعها بأسعار بخسة، ولن يشكل الاحتفاظ بها عبئاً على المصرف، لأن هذه العقود تساعد المصرف الإسلامي في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية.

---

(1) محمود صوان، مرجع سبق ذكره، ص 180.

(2) محمود الوادي، حسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 204.

(3) حسام طباخ، "استخدام الصيغ المالية المتنوعة في عمل المصارف الإسلامية والآثار الناجمة عنه"، (رسالة ماجستير منشورة في اختصاص المصارف الإسلامية، سورية، دمشق، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009)، بدون صفحة.

(4) محمود الوادي، حسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 205.

(5) مجالات تطبيق صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة[1]:

لقد حث الإسلام على الزراعة والاشتغال بها، وتتمثل أهمية الزراعة في وقتنا الحالي أن معظم المجتمعات الإسلامية تستورد معظم المنتجات الزراعية الأساسية من الخارج، ونظراً لتميز الإنتاج الزراعي وطبيعته المتذبذبة، وبالتالي وجود درجة عالية من المخاطر الاستثمارية فيه، تحجم المصارف التقليدية عن تمويله أو الاستثمار فيه، وفي المقابل يمتاز التمويل الإسلامي المبني أساساً على المشاركة بالغنم والغرم بأنه أكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع من خلال عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة، بالإضافة إلى عقد السلم.

المطلب الثاني: واقع تطبيق صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية في المصارف الإسلامية

تحقق صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية العديد من المزايا لكل من المصارف ولرجال الأعمال، من أهمها التعددية والتنوع، التحفيز على الاستثمار، تقليل المخاطر، الاستجابة للمتغيرات المختلفة في سوق المال والنقد والبضاعة وغيرها، كإصدار وثائق استثمارية جديدة بديلاً عن السندات وإنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية..، وتحقيق الإشباع المعنوي والاطمئنان النفسي بأن التعامل وفقاً لشرع الله بصرف النظر عن العوائد...[2].

إلا أن الدراسات الميدانية التي قام العديد من الباحثين في مجال الاستثمار كما تقوم به المصارف الإسلامية، بينت مجموعة من النتائج تتلخص في الآتي[3]:

1. تركز المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء، وتمثل هذه الصيغة أكثر من (80%) في المتوسط من إجمالي الاستثمارات، ويرجع السبب في ذلك إلى قلة مخاطرها والتعود عليها، كما أنها تشبه من حيث الإجراءات صيغ الائتمان المطبقة في المصارف التقليدية، وهذا يتعارض مع معيار التنوع والتوازن.
2. تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق صيغ الاستثمار الأخرى بحذر شديد وتضع القيود الكثيرة على طالب التمويل، وأخذ ضمانات قاسية أحياناً يعجز العميل عن الوفاء بها.
3. هناك صيغ استثمارية لم تطبق بعد في بعض المصارف الإسلامية، مثل السلم والاستصناع والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بالرغم من سهولة التطبيق العملي.

---

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع *سبق ذكره*، ص ص 277-278.

(2) حسين شحاتة، مرجع *سبق ذكر*،، ص ص62-63.

(3) حسين شحاتة، *نفس المرجع السابق*، ص ص 63-64.

4. بدأت بعض المصارف الإسلامية تدخل في مجال الاستثمار في الأوراق المالية وفي صناديق الاستثمار الإسلامية، وهذا اتجاه طيب.
5. تضع بعض الدول قيوداً على استثمارات المصارف الإسلامية، لضرورة قومية من منظور حكوماتها، مثل إيداع نسبة من الأموال لدى المصارف المركزية بعائد ثابت، وهذا يوقع تلك المصارف في شبهة التعامل بالربا.
6. نقص التأهيل العلمي والعملي لدى بعض العاملين في إدارات الاستثمار في المصارف الإسلامية عن صيغ الاستثمار الإسلامي بخلاف المرابحة، وهذا يجعلها تدور في فلكها.

المبحث الثالث
دور المصارف الإسلامية السورية في التمويل والاستثمار

يعتبر نشاط الاستثمار من أهم أنشطة المصرف الإسلامي، والمصدر الأساسي لأرباحه وإيراداته، كما يعكس الوجهة الإسلامية للمصرف الإسلامي، باعتباره مصرف استثماري تنموي بالدرجة الأولى، ولتقويم دور المصارف الإسلامية في أداء الدور التمويلي والاستثماري، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تستخدم مجموعة من المعايير:

أولاً: المعيار الأول: حجم التوظيفات في المصارف الإسلامية

وسيتم قياسه من خلال مؤشرين:

أ- مؤشر حجم الموجودات الإجمالية في المصارف الإسلامية ومعدلات نموها ونسبتها إلى الموجودات الإجمالية في المصارف الخاصة والموجودات الإجمالية في المصارف المحلية.

ويستخدم هذا المؤشر لمعرفة مدى كفاءة المصارف الإسلامية في المحافظة على وضعها المالي، وللزيادة في موجودات المصارف دلالة كبيرة على قدرة المصرف على النمو والنجاح، كما أن لها دلالة كبيرة على مدى قدرته في توليد الإيرادات، لأن النمو في موجوداتها لا يزيد في حجم الأموال التي يستطيع المصرف استثمارها وحسب، بل يزيد في قدرته على الاستثمار في مشروعات ذات عوائد أعلى، أي أنه يمكن للمصرف من تحسين نوعية استثماراته برفعها إلى مستوى أفضل في الاستثمار، وهذا ينعكس بشكل مباشر على أداء المصرف الإسلامي وتفوقه[1].

جدول رقم (7): الموجودات الإجمالية في المصارف الإسلامية ومعدل نموها ونسبتها إلى الموجودات الإجمالية للمصارف الخاصة والمصارف المحلية في الفترة ما بين 2008-2010.

- بملايين الليرات السورية -

البيان	2008	2009	2010
الموجودات الإجمالية في المصارف الإسلامية	45739	71937	98197
معدل التغير في الموجودات الإجمالية للمصارف الإسلامية	-	%57.28	%36.50
الموجودات الإجمالية في المصارف الخاصة	372109	483785	630126
نسبة الموجودات الإجمالية في المصارف الإسلامية إلى الموجودات الإجمالية في المصارف الخاصة	%12.29	%14.87	%15.58

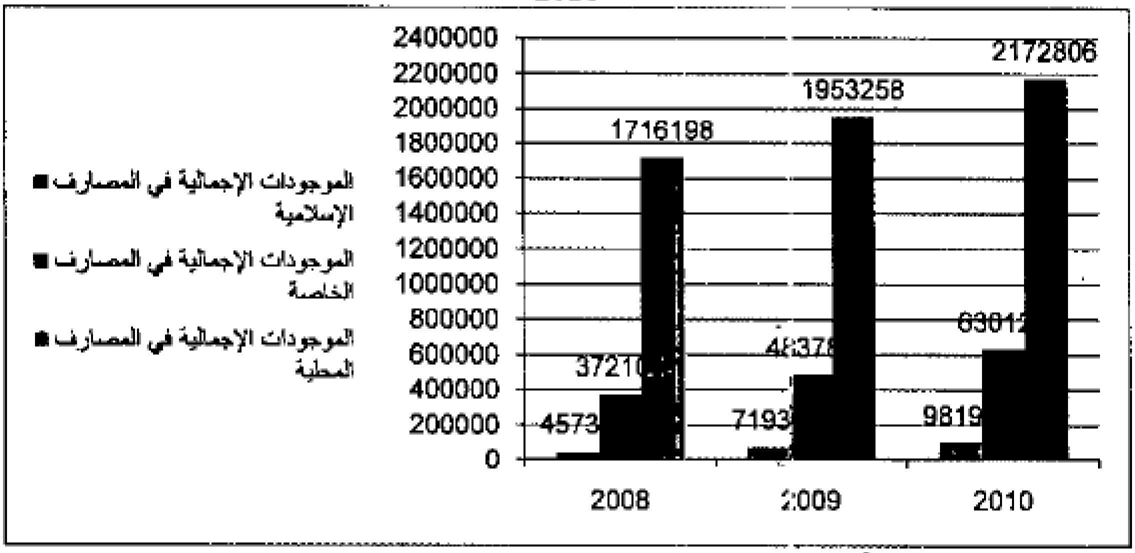
---

(1) إبراهيم عباده، مرجع سبق ذكره، ص ص 195-196.

الموجودات الإجمالية في المصارف المحلية	1716198	1953258	2172806
نسبة الموجودات الإجمالية في المصارف الإسلامية إلى الموجودات الإجمالية في المصارف المحلية	%2.67	%3.68	%4.52

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الإحصاءات النقدية المصرفية لمصرف سورية المركزي لغاية كانون الأول 2010

شكل رقم 7: تطور الموجودات الإجمالية في المصارف الإسلامية والخاصة والمحلية في الفترة ما بين 2008-2010



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات الجدول السابق رقم (7)

نلاحظ من الجدول السابق:

1- زادت الموجودات الإجمالية للمصارف الإسلامية بنسبة 57.28% من عام 2008 إلى عام 2009، وبنسبة 36.50% عام 2010.

2- ارتفعت نسبة الموجودات الإجمالية للمصارف الإسلامية إلى الموجودات الإجمالية في المصارف الخاصة من 12.29% عام 2008 إلى 14.87% عام 2009، وإلى 15.58% عام 2010.

3- ارتفعت نسبة الموجودات الإجمالية في المصارف الإسلامية إلى الموجودات الإجمالية للمصارف المحلية من 2.67% عام 2008 إلى 3.68% عام 2009، وإلى 4.52% عام 2010.

ب- مؤشر حجم الموجودات الاستثمارية ومعدلات نموها ونسبتها إلى الموجودات الاستثمارية للمصارف الخاصة وإلى الموجودات الاستثمارية للمصارف المحلية.

ويعكس هذا المؤشر مدى نشاط المصرف في مجال استخدام الموجودات المتوفرة لديه وتطور هذا النشاط بين فترة وأخرى، ويبين ضرورة العمل على وجود إدارة استثمار مؤهلة تأهيلاً ممتازاً كواحد من عوامل التفوق في المصرف الإسلامي بهدف العمل على رفع مؤشر الاستثمار، وتتأثر هذه النسبة بشكل مباشر بالسياسة النقدية للمصرف المركزي، وكذلك تتأثر بالمنهج الاستثماري للمصرف نفسه وسياسته في التربص لانتظار الفرص وفي حدود السلامة النقدية التي يتبناها، كما أن مؤشر معدل نمو الموجودات الاستثمارية يعتبر مؤشراً إيجابياً يدل على مدى قدرة المصرف الإسلامي على توظيف الأموال الموجودة لديه باستثناء المصارف التي يفرض عليها نسبة معينة من قبل السلطات النقدية[1].

(الموجودات الاستثمارية ستشمل ذمم البيوع الآجلة بالنسبة للمصارف الإسلامية والتسليفات المقدمة بالنسبة المصارف التقليدية، وذلك على اعتبار أن النشرة الربعية لمصرف سورية المركزي لم توضح قيمة بند الاستثمارات لدى المصارف المحلية والعامة والخاصة التقليدية، لذلك لن يتم تشميل بند الاستثمارات في هذا الجدول، وسيقتصر على الذمم الآجلة والتسليفات).

(بالعودة إلى الميزانية الموحدة للمصارف المحلية لاحظت الباحثة أنه تم تشميل الأوراق المالية للمصارف الإسلامية والمدرجة ضمن بند الاستثمارات في الميزانية الموحدة للمصارف الإسلامية ضمن بند الديون على المؤسسات المالية غير المصرفية للمصارف المحلية في عام 2009 و2010، بينما لم يتم ذلك بالنسبة لعام 2008، لذلك عملت الباحثة على جمع بيانات البنود الواردة في الميزانيات الموحدة لكل من المصارف العامة والمصارف الخاصة التقليدية والمصارف الإسلامية بهدف الحصول على بيانات الميزانية الموحدة للمصارف المحلية).

جدول رقم (8): ذمم البيوع الآجلة في المصارف الإسلامية ومعدل نموها ونسبتها إلى الموجودات الاستثمارية للمصارف الخاصة والمصارف المحلية في الفترة ما بين 2008-2010.

- بملايين الليرات السورية -

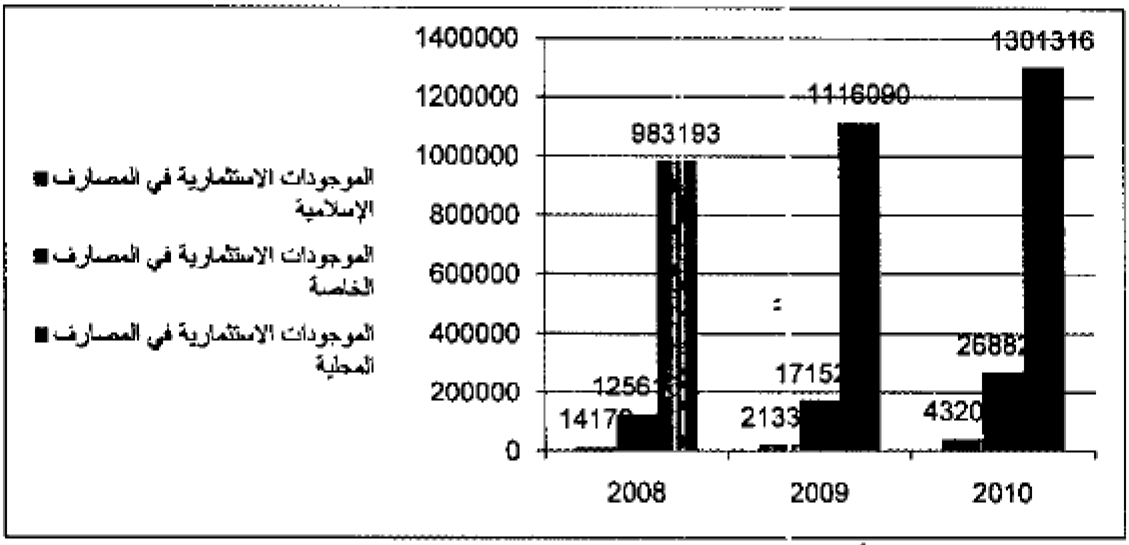
البيان	2008	2009	2010
الموجودات الاستثمارية في المصارف الإسلامية (ذمم البيوع الآجلة)	14176	21331	43208
معدل النمو في الموجودات الاستثمارية للمصارف الإسلامية	-	%50.47	%102.56
الموجودات الاستثمارية في المصارف الخاصة	125613	171529	268823
نسبة الموجودات الاستثمارية للمصارف الإسلامية إلى	%11.29	%12.44	%16.07

(1) إبراهيم عباده، مرجع سبق ذكره، ص 196.

الموجودات الاستثمارية في المصارف الخاصة			
الموجودات الاستثمارية في المصارف المحلية	983192	1116090	1301316
نسبة الموجودات الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى الموجودات الاستثمارية في المصارف المحلية	%1.44	%1.91	%3.32

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الإحصاءات النقدية المصرفية لمصرف سورية المركزي لغاية كانون الأول 2010

شكل رقم 8: تطور الموجودات الاستثمارية في المصارف الإسلامية والخاصة والمحلية في الفترة ما بين 2008 -2010



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات الجدول السابق رقم (8)

نلاحظ من الجدول السابق أن:

1- زادت الموجودات الاستثمارية (ذمم البيوع الآجلة) في المصارف الإسلامية بنسبة 50.47% من عام 2008 إلى عام 2009، وبنسبة 102.56% عام 2010.

2- ارتفعت نسبة الموجودات الاستثمارية للمصارف الإسلامية إلى الموجودات الاستثمارية في المصارف الخاصة من 11.29% عام 2008، إلى 12.44%عام 2009، وإلى 16.07% عام2010.

3- ارتفعت نسبة الموجودات الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى الموجودات الاستثمارية للمصارف المحلية من 1.44% عام 2008، إلى 1.91%عام 2009، وإلى 3.32% عام 2010.

ثانياً: المعيار الثاني: أساليب التوظيف في المصارف الإسلامية

ويمكن قياسه من خلال مؤشر الأهمية النسبية للتوظيف (ذمم البيوع الآجلة) حسب صيغ الاستثمار ومعدلات نموها ونسبتها إلى ذمم البيوع الآجلة في المصارف الإسلامية.

جدول رقم (9): توظيفات المصارف الإسلامية ومعدل نموها في الفترة ما بين 2007-2010.

- بملايين الليرات السورية -

البيان	2007	2008	2009	2010
المرابحة	1680	13868	20741	41143
البيع الآجل	0	0	0	0
السلم	0	0	0	0
الاستصناع	0	84	62	119
المضاربة	0	0	0	0
المشاركة الثابتة والمنتهية بالتمليك	0	0	0	0
التمويل التأجيري	0	0	0	8
صيغ التمويل الأخرى	0	224	528	1940
مجموع التوظيفات (التسليفات) في المصارف الإسلامية	1680	14176	21331	43210
معدل نمو التوظيفات%	-	743.81	50.47	102.57

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الإحصاءات النقدية المصرفية لمصرف سورية المركزي لغاية كانون الأول 2010

نلاحظ أن:

1. زيادة التوظيفات وفق ذمم البيوع الآجلة (التسليفات) المقدمة من قبل المصارف الإسلامية بنسبة تقدر بـ 743.81% من عام 2007 إلى عام 2008، وبنسبة تقدر بـ 50.47% خلال عام 2009، وبنسبة 102.57% خلال عام 2010.
2. اقتصرت توظيفات المصارف الإسلامية في معظمها على صيغة المرابحة، ولم تشهد بعض الصيغ أي تطبيق لدى المصارف الإسلامية السورية خلال العامين الأولين من ممارستها عملها على الساحة المصرفية السورية، وحلّ الاستصناع في المرتبة الثانية بتسليفات قدرها 84 مليون عام 2008، و62 مليون عام 2009، لترتفع إلى 119 مليون عام 2010، ونادراً ما تطرقت إلى أساليب التوظيف الأخرى.

3. شهدت صيغة التمويل بالمرابحة نمواً بنسبة تقدر بـــ725.48% عام 2008، وبنسبة 49.56% عام 2009، وبنسبة 98.37% عام 2010، وقد حققت نسبة 100% فـي عـام 2007 مـن إجمالي تسليفات المصارف الإسلامية، ونسبة 97.83% في عام 2008، ونسبة 97.23% عام 2009، و95.22% عام 2010.

ويعود سبب التركيز على صيغة المرابحة إلى سهولة استخدام هذه الصيغة من قبل العاملين والمتعاملين مع الصناعة المصرفية الإسلامية، إضافة إلى انخفاض مخاطرها مقارنـة بالصـيغ الأخرى، كما وتعد تجربة الصيرفة الإسلامية في سورية حديثة العهد وقصيرة الأجل، وبالتـالي تعاني من عدم توافر الخبرات والوارد البشرية المؤهلة لتطبيق بقية الصيغ الأخرى.

كما أن بدايات العمل المصرفي الإسلامي تحتم على المصارف الإسلامية بشـكل عـام أن تكون المرابحة الجزء الأكبر من ميزانياتها. وهذا أمر سليم وطبيعي في بداية عمل المصـارف الإسلامية في أي سوق مصرفي، فالمرابحة تساهم مباشرة في تمويل القطاع التجاري إلى جانـب المشاريع المختلفة في الاقتصاد، وكذلك هو الحل في المصارف التقليدية الخاصة حيـث تمثـل المرابحة أو الإقراض الجزء الأكبر من توظيفات المصارف التقليدية الخاصة.

الفصل الخامس

دور المصارف الإسلامية في تقديم الخدمات المصرفية والاجتماعية

تمهيد:

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم العديد من الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، على نحو يساعد على خدمة عملائها وتيسير معاملاتهم وأعمالهم. كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية للأفراد والمجتمع، كجمع الزكاة والقرض الحسن والخدمات الثقافية والاجتماعية والعلمية الدينية.... .

المبحث الأول

الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم الخدمة المصرفية وأهميتها:

1- المفهوم العام للخدمة المصرفية: أي فعل أو أداء يمكن أن يؤديه طرف لآخر، بحيث يكون غير ملموس ولا يؤدي إلى ملكية أي شيء، وإنتاجه قد يكون أو قد لا يكون مرتبطاً بسلعة مادية[1].

2- مفهوم الخدمة المصرفية في المصرف الإسلامي: قيام المصرف الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجرة، بمراعاة ألا يشمل ذلك على مخالفة شرعية أو شبهة ربا[2]، إن أهم ما يميز الخدمات المقدمة من قبلها، ارتباطها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب تقديم الخدمات المحرمة شرعاً.

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة، وترجع أهميتها إلى أن الإيرادات الناشئة عنها إيرادات منخفضة المخاطر[3].

المطلب الثاني: أنواع الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية:

تقدم المصارف الإسلامية كافة الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، باستثناء تلك الخدمات المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أهمها:

---

(1) Philip kotler & Kevin lane keller, *Marketing Management*, (new jersey: pearson, 12the dition, 2006), p. 402.

(2) عبد الحميد المغربي، *الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية*، بحث رقم/66/، (السعودية- جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 2004)، ص93.

(3) انظر: موقع المصارف الإسلامية: http://www.bltagi.com/kdmat.htm

أولاً: الاعتمادات المستندية

"هو تعهد يصدره المصرف، يلتزم بموجبه أن يضع تحت تصرف المصدر (البائع) باسم (المستورد) المشتري مبلغ معين متفق عليه، ضمن شروط محددة بدقة"(1).

وتنقسم أنواع الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية إلى(2):

1. الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي: وفي هذا الاعتماد يقتصر دور المصرف الإسلامي على فتح الاعتماد بغطاء كامل أو جزئي، ويسهل عملية الدفع للمستفيد، وتدقيق المستندات والتأكد من صحتها دون أن يكون له أي علاقة بالبضاعة، ويستحق المصرف في هذه الحالة عمولة مقطوعة أو محسوبة بنسبة من قيمة الاعتماد، دون أن يكون له علاقة بمدة الاعتماد وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل فاتح الاعتماد.
2. الاعتماد المستندي بالمشاركة: وفي هذا النوع من الاعتمادات يقوم المصرف بتغطية باقي قيمة الاعتماد بصفته شريكاً لا كفيلاً أو ضامناً، وبالتالي فإنه يكون شريكاً في الربح الناتج عن بيع البضاعة، فلا تنحصر مسؤولية المصرف هنا في المستندات فقط، بل يكون مسؤولاً عن البضاعة مع شريكه.
3. الاعتماد المستندي بالمرابحة: ويكون دور المصرف الإسلامي هو دور المستورد، حيث يتم استيراد البضاعة باسم المصرف بناء على رغبة الآمر بالشراء، ويتم احتساب تكلفة البضاعة حتى لحظة وصولها وبيعها للآمر بالشراء إضافة إلى ربح معين حسب الوعد المبرم بين الطرفين، وفي هذه الحالة يكون المصرف مسؤولاً عن تسليم بضاعة ومستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد، ولا تنحصر مسؤوليته بتسليم مستندات مطابقة فقط كما هو الحال في المصارف التقليدية أو في الاعتماد الذاتي، ولا يجوز أن يكون موضوع الاعتماد المستندي مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الكفالات المصرفية (خطابات الضمان)

"وهي تعهد المصرف بدفع مبلغ معين لطرف ثالث عند إخلال العميل بالتزاماته في مدة معينة"(1).

---

(1) Edward G. Hinkelmen, *Importers Manual USA "The Single Source Reference Encyclopedia for Importing to the United States"*, (USA: Word Trade Press, 4th edition, 2003), p. 148.

(2) محمود الوادي، حسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص ص 234-235.

ومضمونها العام أن يكفل المصرف عميله في مواجهة الغير بخطاب يرسله إليه، أو بعقد مستقل، أو بأن يوقع كضمان احتياطي له في ورقة تجارية، أو بأي طريقة أخرى تتناسب مع العملية التي يضمنها المصرف، ويتقاضى عمولة في مقابل هذا الضمان[2].

وتنقسم خطابات الضمان[3]:

بحسب الجهة المستفيدة إلى ابتدائية ونهائية، وبحسب الغطاء إلى ضمان مغطى وضمان غير مغطى.

1. خطاب الضمان الابتدائي: هو تعهد موجه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسوّ العملية عليه.
2. خطاب الضمان النهائي: هو تعهد بدفع مبلغ من المال بنسبة (5%) من قيمة المشروع أو المناقصة مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء من المقاول لصالح الجهة التي تعاقد معها من مصلحة حكومية أو غيرها، لمدة عام كامل قابل للزيادة ويستحق في حال تخلف المقاول عن الوفاء بالتزاماته.
3. الضمان المغطى عندما يكون لطالب الضمان حسابات في المصرف، وأما غير المغطى فهو لا يكون لطالب الضمان مبالغ مودعة في المصرف.

ثالثاً: الحوالات المصرفية (السفتجة)

الحوالة المصرفية التي تجريها المصارف: "هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحساب من حساب إلى حساب، أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد إلى آخر، وما سيتتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى"[4].

ويكون للمصرف الإسلامي مجموعة من الفروع والمراسلين على المستوى المحلي والمستوى العالمي، بما ييسر المتعاملين معه إجراء التحويلات لأي مبلغ لأي مكان في العالم[5]،

---

(1) أحمد حسن، *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها*، (سورية- دمشق: دار الفكر،الطبعة الثانية، 2002)، ص 311.

(2) عبد الله العبّادي، مرجع سبق ذكره، ص 304.

(3) أحمد حسن، *مرجع سبق ذكره*، ص ص 311-312.

(4) أحمد صبحي العيادي، *أدوات الاستثمار الإسلامية "البيوع- القروض- الخدمات المصرفية"*، مرجع سبق ذكره، ص 20.

(5) حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 48.

ومن وسائل إجراء التحويلات الشائعة التحويلات الخطابية (البريدية)، التحـويلات الهاتفيـة أو البرقية أو بالفاكس، الشيكات، شبكات الاتصالات المحليـة والعالميـة، خطابـات الاعتمـادات المستندية[1]، وعمل المصرف الإسلامي لا يختلف عن المصارف الأخرى في هذه العمليات.

وتنقسم الحوالات المصرفية إلى قسمين[2]:

1. الحوالات داخلية: وهي عملية نقل المصرف النقود من مكان لآخر بنفس الدولة، سواء كـان لفرع من فروعه أو مصرف آخر، بناء على طلب عملائه شريطة أن يقوم طالب التحويـل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى المصرف أو أن يكون له حساب جار يغطي هذا المبلـغ المراد تحويله، ثم يقوم المصرف بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميـل علـى عنوانـه (المستفيد) عن طريق إرسال إشعار من المصرف إلى المصرف المحول عليه، سواء كـان بالبريد أو التلفون أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى للنقل، ويتقاضى المصرف عمولة على ذلك.
2. الحوالات الخارجية: وهي عملية نقل المصرف للنقود من دولة إلى أخرى، سواء كـان هـذا النقل وفاء لثمن البضاعة أو سداد لدين أو استثمار في الخارج، ويشترط لها قيام لعميل بإيداع المبلغ المراد تحويله أو أن يكون له حساب جارٍ بالمصرف نفسـه يغطـي تلـك الحوالـة، ويتقاضى المصرف عمولةٍ أو أجر على ذلك.

رابعاً: تحصيل الأوراق التجارية وخصمها

الأوراق التجارية هي: "صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريقة التظهيـر، تمثـل حقـاً نقـدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة وفـاء بدلاً عن النقود"[3].

بالنسبة لتحصيل الأوراق التجارية والتكييف الفقهي لها[4]: يقـوم المصـرف الإسـلامي بتحصيل الشيكات والأوراق التجارية المسحوبة على الغير لحساب عملائه عندما يحـين ميعـاد استحقاقها ويتقاضى مقابل هذه الخدمة عمولة تسمى "عمولة تحصيل"، ويحظر علـى المصـرف الإسلامي القيام بالآتي:

---

(1) عبد الله العبّادي، مرجع سبق ذكره، ص 330.

(2) أحمد صبحي العيادي، *أدوات الاستثمار الإسلامية "البيوع- القروض- الخدمات المصرفية"*، مرجع سبق ذكره، ص 205.

(3) محمود عبد الكريم إرشيد، *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية*، مرجع سبق ذكره، ص 163.

(4) حسين شحاتة، *المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق*، مرجع سبق ذكره، ص 48.

1. الإقراض بضمان الشيكات أو الأوراق التجارية، وهذا ما يطلق عليه بعملية الخصم، لأن ذلك من المعاملات الربوية التي نهى الإسلام عنها. فعملية الخصم في حقيقتها إقراض قصير الأجل، وهو إقراض بفائدة[1].

2. لا يقوم بإجراءات حساب وتحصيل فوائد التأخير وإن كان منصوصاً عليها في الأوراق التجارية بين العملاء، لأن هذه الفوائد من الربا.

وتعتبر هذه العملية من الوكالة بأجر، فالعميل يوكل المصرف في تحصيل دينه مقابل أجر معين، والوكالة جائزة شرعاً وأخذ الأجر عليها كذلك[2].

أما بالنسبة لرهن الأوراق التجارية والتكييف الفقهي لها[3]:

تقوم المصارف التقليدية برهن الأوراق التجارية لعملائها مقابل دينها عليهم، وأما بالنسبة للمصرف الإسلامي فالأمر مختلف ورهن الأوراق التجارية هو رهن دين بدين، وقد اختلف الفقهاء حول جوازه، فمنهم من لم يجز رهن الدين لأنه غير مقدور التسليم، حيث لا يوجد يقين تام في تحصيله، وذهب فريق آخر إلى جواز الدين لجواز بيعه، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية "ما جاز بيعه جاز رهنه"، ويكون دور المصرف الإسلامي بمثابة وكيل بأجر.

<u>خامساً: بيع وشراء الأوراق المالية وتلقي الاكتتابات</u>

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار بعض أمواله في مجال الأوراق المالية بالمساهمة في أسهم بعض الشركات في إطار قانوني وطبقاً لمجموعة من الضوابط الشرعية، كما يقوم المصرف الإسلامي ببيع وشراء الأوراق المالية لحساب بعض العملاء من خلال شركات السمسرة العاملة في سوق الأوراق المالية نظير الحصول على عمولة معينة، والتكييف الشرعي لهذه الخدمة هو وكالة بأجر، ولا يجوز أن يقوم بهذه الخدمة في أوراق مالية محرمة شرعاً[4].

تلجأ الشركات المساهمة قبل تأسيسها إلى المصارف كي تدير لها عملية الاكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور[5]، والتكييف الفقهي لها هو الوكالة بأجر.

كما تقوم وحدات الأوراق المالية في المصارف بحفظ هذه الأوراق مقابل أجر معين، والتكييف الشرعي لهذه الأعمال هو عقد الإجارة، وهو جائز شرعاً إذا كان نشاط الشركة

(1) أحمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص 309.

(2) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 167.

(3) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 304.

(4) حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص ص 50-51.

(5) أحمد خصاونه، مرجع سبق ذكره، ص 75.

مشروعاً[1]، وقد يطلب بعض العملاء من المصرف الإسلامي تحصيل أرباح أو كوبونات الأوراق المالية وإضافتها إلى حساباتهم الجارية نظير عمولة معينة، ويدخل ذلك في نطاق الوكالة بأجر.

سادساً: بيع وشراء العملات الأجنبية[2]

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح فيها إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع.

سابعاً: البطاقات المصرفية

عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"[3].

بالنسبة لخصائص البطاقة الائتمانية في المصارف الإسلامية[4]:

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نقطة هامة في استخدام بطاقات الفيزا، وهي عملية استخدام البطاقة في السحب النقدي، فالمصرف التقليدي يتقاضى مقابل ذلك فائدة عن السحب النقدي، أما المصرف الإسلامي فإنه يشترط على التعامل عدم استخدامها في عمليات السحب النقدي إلا في أضيق الحدود، وفي حال السحب النقدي لا يتقاضى المصرف أي فائدة بل يعتبر ذلك من قبيل القرض الحسن.

ثامناً: الخدمات الاستشارية

المصرف الإسلامي هو بيت خبرة واستشارات اقتصادية ومالية للمسلمين، وتجمع الخبرات والكفاءات المالية في المصرف، الإسلامي يتيح له تقديم المشورة الصادقة لكل من يطلبها، وكثيراً ما تقوم المصارف الإسلامية الكبرى بإيجاد وظيفة أمين الاستشارات في فروعها، أو إنشاء قسم

---

(1) أحمد خصاونه، *نفس المرجع السابق*، ص ص 75-76.

(2) عبد الله الطيار، مرجع سبق ذكره، ص 162.

(3) أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية *"البيوع- القروض- الخدمات المصرفية"*، مرجع سبق ذكره، ص ص 218-219.

(4) علاء الدين زعتري، *المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها*، ص ص 172-174، عن الموقع: www.alzatari.org

أو إدارة خاصة تتولى هذه المهمة، ومن الجائز للمصرف الإسلامي أن يتقاضى أجراً عن استشاراته التي يقدمها لعملائه، ذلك أن المصرف يقوم بدور الأجير في إعداد الاستشارة[1].

تاسعاً: الأعمال التابعة[2]

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم سائر الخدمات المكملة التي يحتاج إليها عملاؤه لتيسير تعاملاتهم في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام، مثل إدارة ممتلكاتهم وسداد فواتير المياه والإنارة والتليفون نيابة عنهم،وغيرها من الخدمات وذلك على أساس الأجر.

عاشراً: تأجير الخزائن الحديدية[3]

يلتزم البنك بموجب هذه الخدمة أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده، مقابل أجر، يختلف باختلاف حجم الخزانة، ومدة انتفاع العميل بها. وقد جرت العادة على تحديد الأجر على أساس مدة سنة.

كما تستطيع المصارف الإسلامية القيام بأي خدمة مصرفية مستحدثة في إطار الضوابط الشرعية، وهي ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون منها منفعة معتبرة شرعاً.

---

(1) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 334.

(2) عبد الحميد المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 198.

(3) محمد الشحات الجندي، مرجع سبق ذكره، ص149.

المبحث الثاني
الخدمات الاجتماعية في المصارف الإسلامية

المصرف الإسلامي ليس مؤسسة اقتصادية يهدف إلى تعظيم الربح فحسب، بل أيضاً مشروع اجتماعي يهدف إلى رقي المجتمع وإلى تنمية موارده وقدراته بشكل يعظم كل من المردود الاقتصادي والعائد الاجتماعي في الوقت ذاته، ويحقق التكافل الاجتماعي البناء الذي يعمل على توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع(1).

المطلب الأول: موارد الخدمات الاجتماعية (2):

تستعين المصارف الإسلامية للقيام بدورها الاجتماعي بموارد مالية يتم تخصيصها للقيام بهذه الأنشطة على اختلافها، وتشمل هذه الموارد:

1. أموال الزكاة ممن تستحق عليهم، سواء أكان المصرف أو المساهمين فيه أو المودعين أو غيرهم من الجهات الخاصة أو العامة. ويتم تجميع هذه الأموال في حساب مالي مستقل مالياً، ويعرف في معظم المصارف الإسلامية بصندوق الزكاة.
2. أموال الخيرات بأنواعها المتعددة من هبات وتبرعات.
3. الحسابات الخيرية المخصصة لفئة من أبناء المجتمع المسلم (أيتام، أرامل، فقراء).
4. الحسابات الخيرية المخصصة لاستخدام معين كالقرض الحسن.
5. الحسابات الخيرية المخصصة لأفراد بعينهم.

المطلب الثاني: أنواع الخدمات الاجتماعية:

من أهم الخدمات الاجتماعية التي تعمل المصارف الإسلامية على تقديمها:

أولاً: خدمة جمع وتوزيع الزكاة: أنشأت المصارف الإسلامية في داخلها صندوقاً للزكاة، وتقوم إدارة صندوق الزكاة بلجنته الإدارية المستقلة بالإشراف الكامل على الصندوق، ودراسة

---

(1) محسن الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 195.

(2) ريمون فرحات، فادي الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص ص 58- 59.

الحالات المستحقة للصرف، وللصندوق لائحة خاصة تنظم عمله، وتتم جميع أعماله بإشراف هيئة الرقابة الشرعية(1).

وبصفة عامة يلتزم المصرف الإسلامي شرعاً وتنظيماً بأداء زكاة أموال المساهمين، كما يجوز له أن يؤدي زكاة أموال المودعين لمن يأذن له منهم، ويحقق وجود صندوق الزكاة في المصرف الإسلامي غرضين:

أ- خدمة اجتماعية دينية: حيث تساهم صناديق الزكاة في الحياة الاجتماعية، فتعمل على محو الفقر والتقليل من مخاطره، وفتح فرص العمل أمام طالبيها، وتعتبر تطبيقاً لأحد أركان الإسلام الرئيسية(2).

ب- كون الأموال التي فيه هي جزء من الودائع الجارية التي يمكن الإفادة من رصيدها الثابت، وبالتالي استثمارها وتعظيمها خدمة للمقاصد الشرعية للزكاة ذاتها(3).

ومن الواجب أن لا يتقاضى المصرف الإسلامي أية أجور أو عمولات عن إدارة صندوق الزكاة، لما يمثله هذا الصندوق من أهداف دينية واجتماعية سامية(4).

ثانياً: القرض الحسن:

هو أن يدفع المقرض مبلغاً من المال إلى المستقرض على أن يرده له عند إيساره بلا زيادة مشروطة أو متعارض عليها، سواء كانت نقداً أو عيناً أو منفعة، وإنما يبتغي بعمله هذا وجه الله تعالى، لذلك عدّه الفقهاء من عقود التبرع(5).

ولقد حددت المصارف الإسلامية غايات القرض الحسن بما يلي(6):

أ- قروض قصيرة الأجل لعملاء المصرف لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.

ب- الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية، كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي.

ت- القروض الاجتماعية لغايات الزواج والتعليم ولشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.

---

(1) محمود عبد الكريم إرشيد، *مرجع سبق ذكره*، ص 328.

(2) محمود عبد الكريم إرشيد، *نفس المرجع السابق*، ص ص 328- 329.

(3) محمد محمود العجلوني، *مرجع سبق ذكره*، ص 340.

(4) محمد محمود العجلوني، *نفس المرجع السابق*، ص ص 340- 341.

(5) سامر قنطقجي، إبراهيم آغا، *صندوق القرض الحسن "تنظيمه- آلياته- ضوابطه"*، (سورية- حلب: شعاع للنشر والعلوم، 2009)، ص 32.

(6) محمد محمود العجلوني، *مرجع سبق ذكره*، ص 346.

وأموال صندوق القرض الحسن هي أموال أهل الخير من جهة، ومن أصحاب الودائع الراغبين في إقراضها عن طريق المصرف كقروض حسنة[1]، وبالإمكان أن يستوثق المصرف لنفسه فيرتهن من العميل رهناً يحبسه إلى أن يستوفي الدين، أو يأخذ سند كفالة أو نحو ذلك من الضمانات، وللمصرف أن يسترد التكاليف والمصاريف الفعلية التي أنفقها مقابل منح القرض، وبشرط ألا يزيد عن هذه التكاليف والمصاريف الفعلية وإلا أنقلب الأمر إلى ربا محرم، فالتكاليف الفعلية لمنح القرض لا تختلف باختلاف مبلغ القرض، بل قد لا تختلف كثيراً من مصرف لآخر[2].

ثالثاً: خدمات ثقافية واجتماعية وعلمية ودينية[3]:

أ- الوقوف إلى جانب المتعاملين الذين يتعرضون إلى إخفاقات تجارية أو تعثر تجارتهم لسبب من الأسباب.

ب- الاهتمام بالمعايير الاجتماعية، فالمصارف الإسلامية تضع في الاعتبار لدى استثمارها للأموال مدى العائد الاجتماعي من وراء هذه الاستثمارات والمشاريع.

ت- المساهمة في حل المشكلات الكبرى للمجتمع، والتي من أهمها مشكلة الإسكان التي تكاد أن تكون من مشكلات المجتمعات المعاصرة بشكل عام، وقد بدأت المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات طويلة الأجل في العقارات على اختلاف أنواعها وآجالها.

ث- المساعدة في إنشاء المنظمات والجمعيات الدينية والاجتماعية الإسلامية، كجمعيات بناء المساجد وتحفيظ القرآن الكريم وجمعيات تيسير الحج والعمرة وجمعيات الخدمات الاجتماعية ومراكز التأهيل المهني والفني ورعاية المرضى.....

ج- إنشاء المعاهد وإصدار المجلات العلمية، وتنظيم الدورات المتخصصة لموظفي المصرف لتغطية مختلف الأنشطة والأعمال المصرفية والمالية والإدارية، إضافة إلى عقد المؤتمرات العلمية والتي يشارك فيها العلماء والفقهاء والمفكرون والخبراء والمتخصصون في المصارف الإسلامية، وتعمل المصارف الإسلامية كذلك على مساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد

---

(1) محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 327- 328.

(2) عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 166 167.

(3) انظر:

- محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 325- 339.
- محسن الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص 207- 212.
- ريمون فرحات، فادي الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص ص 63-65.

الإسلامي والمساهمة في نشر وطباعة الكتب والرسائل وربط الأفكار والدراسات النظريـــة بالواقع العملي.... .

وهناك العديد من الخدمات الاجتماعية الأخرى التي يسعى المصرف الإسلامي إلى تقديمها في إطار سعيه إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية.

المبحث الثالث
دور المصارف الإسلامية السورية في تقديم الخدمات المصرفية والاجتماعية

أولاً: مؤشر عدد فروع المصارف الإسلامية السورية ومعدلات نموها ونسبتها إلى عدد فروع المصارف الخاصة والمصارف المحلية.

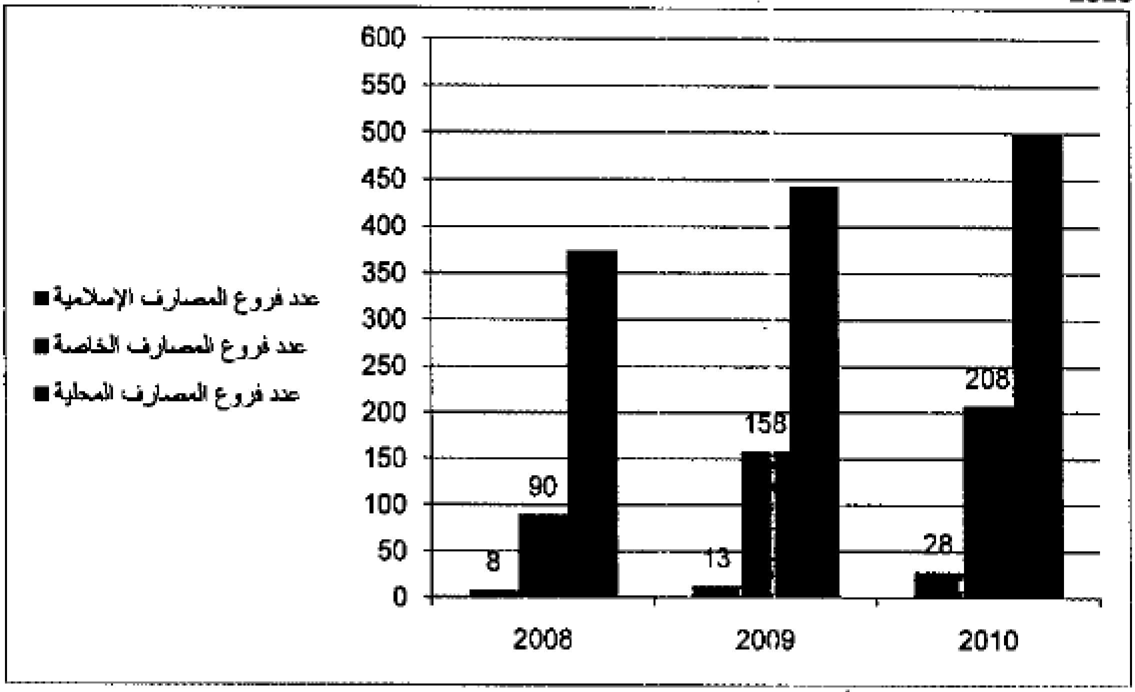
فكلما زاد عدد الفروع كلما دل ذلك على زيادة انتشار المصارف وزيادة قدرتها على استقطاب الودائع والمدخرات، وبالتالي زيادة قدرتها على القيام بعمليات التمويل والاستثمار.

جدول رقم (10): عدد فروع المصارف الإسلامية ومعدل نموها ونسبتها إلى فروع المصارف الخاصة والمصارف المحلية في الفترة ما بين 2008-2010.

البيان	2008	2009	2010
عدد فروع المصارف الإسلامية	8	13	28
معدل النمو في فروع المصارف الإسلامية	-	%62.5	%115.38
عدد فروع المصارف الخاصة	90	158	208
نسبة الفروع الإسلامية إلى الفروع الخاصة	%8.89	%8.23	%13.46
عدد فروع المصارف المحلية	374	443	501
نسبة الفروع الإسلامية إلى الفروع المحلية	%2.14	%2.93	%5.59

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على الإحصاءات النقدية المصرفية لمصرف سورية المركزي لغاية كانون الأول 2010

شكل رقم 9: تطور عدد فروع المصارف الإسلامية والخاصة والمحلية في الفترة ما بين 2008-2010



المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على بيانات الجدول السابق رقم (10)

- زادت عدد فروع المصارف الإسلامية بنسبة 62.5% في عام 2009 عنها في عام 2008، وبنسبة 115.38% في عام 2010.
- انخفضت نسبة عدد فروع المصارف الإسلامية إلى عدد فروع المصارف الخاصة من 8.89% عام 2008 إلى 8.23% عام 2009، لتعود وترتفع إلى 13.46% عام 2010.
- ارتفع عدد الفروع الإسلامية بالنسبة إلى عدد فروع المصارف المحلية من 2.14% عام 2008 إلى 2.93% عام 2009، وإلى 5.59% عام 2010.

ثانياً: مؤشر نسبة الزكاة المستحقة إلى حقوق الملكية.

بالنسبة إلى مصرف سورية الدولي الإسلامي، فإن إدارة المصرف غير مخولة بإخراج زكاة أموالها مباشرة، وإن إخراج الزكاة تقع على عاتق المساهمين، وذلك تبعاً لرأي الهيئة الشرعية.

ولم يشهد العامين 2008- 2009 م، أي تبرعات أو قروض حسنة من قبل المصارف الإسلامية السورية.

الفصل السادس

تجربة بنك سورية الدولي الإسلامي

المبحث الأول
تقديم بنك سورية الدولي الإسلامي

المطلب الأول: نشأة البنك وأهدافه (1)

أولاً: النشأة والتأسيس:

تأسس بنك سورية الدولي الإسلامي على شكل شركة مساهمة سورية مغفلة بموجب قرار الترخيص الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم /67/ م، بتاريخ 2006/9/7 م.

باشر البنك أعماله من خلال فرعه الرئيس في دمشق في 2007/9/15م، وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005م، الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية.

تمّ تأسيس البنك بشراكة سورية قطرية، وبرأس مال قدره خمسة مليارات ليرة سورية، حيث بلغت مساهمة المستثمرين القطريين 49% من رأس المال، وشكل بنك قطر الدولي الإسلامي المؤسس الاستراتيجي الرئيسي بنسبة مساهمة قدرها 30% من رأس المال، أما نسبة مساهمة المستثمرين السوريين والتي بلغت 51% من رأس المال، فقد تم تغطيتها من خلال الاكتتاب العام، حيث بلغت نسبة التغطية 336%، وبذلك يعتبر هذا الطرح هو الأكبر في تاريخ سورية.

يعتبر بنك سورية الدولي الإسلامي أكبر البنوك السورية الخاصة من حيث حجم رأس المال المدفوع بالكامل، ومن حيث عدد المساهمين فيه، والبالغ حوالي (14) ألف مساهم. هذا ويعد بنك سورية الدولي الإسلامي البنك الثاني في سورية الذي يمارس عمله المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فروعه المنتشرة في العديد من المدن الرئيسية في سورية، حيث وصل عدد الفروع والمكاتب الجاهزة إلى (14) فرعاً ومكتباً حتى عام 2009م، ليرتفع إلى (23) فرعاً ومكتباً في عام 2010.

بلغ رأسمال المصرف عند الإنشاء خمسة مليارات ليرة سورية، موزعة بالتساوي على أسهم أسمية، قيمة كل منها 500 ليرة سورية، وبتاريخ 17 حزيران 2010 تمّ أخذ موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة على زيادة رأسمال المصارف الإسلامية بنسبة 50% وفق متطلبات القانون رقم /3/ للعام 2010، القاضي برفع الحد الأدنى لرأسمال المصارف الإسلامية إلى 15 مليار ليرة سورية.

---

(1) انظر:

- الموقع الالكتروني لبنك سورية الدولي الإسلامي: www.siib.sy.
- التقارير السنوية لبنك سورية الدولي الإسلامي.

ثانياً: أهداف البنك وغاياته

الغايات والأهداف الإستراتيجية الرئيسية لبنك سورية الدولي الإسلامي تتلخص في:

1. توفير وتقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.
2. المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية في سورية من خلال قيام المصرف بالمساهمة في عملية التمويل والاستثمار اللازمة لتلبية احتياجات المشاريع الإنمائية المختلفة بما ينسجم وأحكام الشريعة الإسلامية.
3. تحقيق نمو دائم ومتصاعد في الربحية وفي معدلات العائد على حقوق الملكية.
4. الحصول على حصة سوقية مناسبة من خلال انتهاج إستراتيجية ابتكار وتطوير خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية جديدة غير مسبوقة في السوق السوري.
5. تدعيم وترسيخ تواجد المصرف في السوق من خلال تعزيز عملية الانتشار الجغرافي وافتتاح فروع في مختلف مراكز المحافظات والأرياف.
6. الالتزام بالجودة العالية في تقديم الخدمات لجميع المتعاملين مع المصرف.

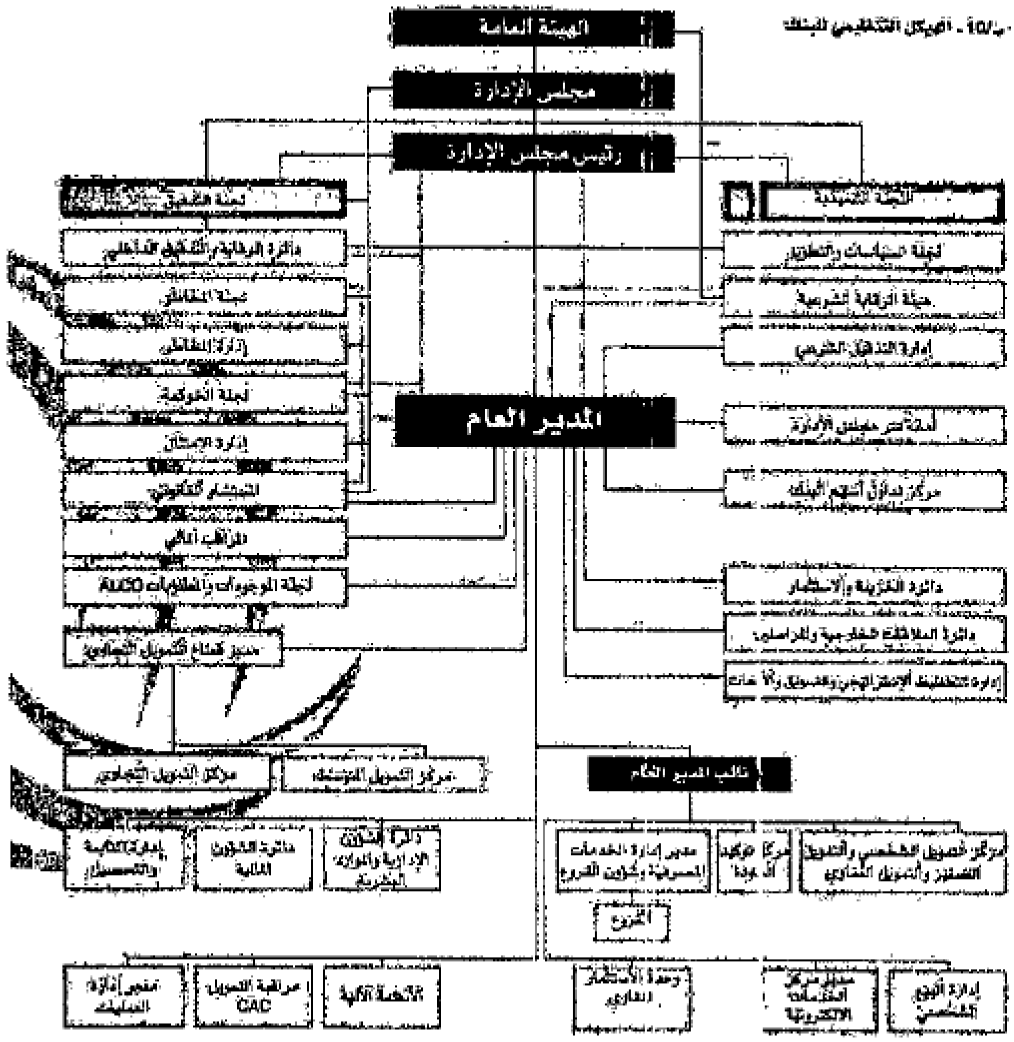
كما ويستند بنك سورية الدولي الإسلامي في أداء عمله إلى مرتكزات وسياسات عمل تمكنه من تحقيق أهدافه الإستراتيجية، ومن أبرز هذه المرتكزات الشراكة الاستراتيجية في التعامل مع الزبائن وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى التخطيط الاستراتيجي والإدارة بالأهداف وتطبيق مفاهيم الجودة الشاملة والالتزام بالمعايير المصرفية المحلية والدولية والمعايير المحددة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية(1). كما ويعقد بنك سورية الدولي الإسلامي مؤتمراً سنوياً يناقش من خلاله توجهاته الإستراتيجية، ويعمل على وضع إطار عام لخطته الإستراتيجية المقبلة.

---

(1) عبد القادر الدويك، (مقابلة بمناسبة انطلاقة شبكة فروع بنك سورية الدولي الإسلامي، سورية – دمشق، تاريخ 5/6/ 2008 م)، عن موقع بنك سورية الدولي الإسلامي، أخبار المركز الإعلامي:www.siib.sy.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك سورية الدولي الإسلامي

الشكل رقم (10)



وبما أن العنصر البشري يشكل عاملاً أساسياً في نجاح العمل المصرفي، وانطلاقاً من أهمية وجود جهاز إداري يتمتع بالكفاءة والخبرة، حرص بنك سورية الدولي الإسلامي على اختيار كوادر وظيفية محترمة من ذوي الخبرات في مجال العمل المصرفي والمالي والاستثماري، وعمل على إعداد برامج تدريبية لمختلف الكوادر البشرية بهدف تأهيلهم وتمكينهم من العمل وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية وبما يحقق أهداف البنك، حيث نفذ البنك هذه الدورات والبرامج لمختلف فئات الموظفين وفي مختلف مجالات العمل المصرفي الإسلامي، بلغ عدد موظفي البنك (350) موظفاً وموظفة في نهاية عام (2009)، يشكل حملة الشهادات الجامعية (78%) منهم، ليرتفع عدد موظفي البنك إلى (510) موظفاً في عام (2010)، يشكل حملة الشهادات الجامعية (66%) منهم، وهذا يدل على التوسع الكبير في نشاطات البنك وتزايد حجم أعماله.

المبحث الثاني
دراسة سياسات بنك سورية الدولي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الأول: سياسة بنك سورية الدولي الإسلامي في تعبئة المدخرات وجذب الودائع(1)

أولاً: أنواع الودائع لدى بنك سورية الدولي الإسلامي وأساليب تعبئتها:

1. الودائع الجارية: منح المصرف أصحاب الحسابات الجارية مزايا متعددة، أبرزها:
   - الإيداع والسحب في أي وقت وبدون أي شروط.
   - منح دفتر شيكات لصاحب الحساب الجاري.
   - الحصول على بطاقة صراف آلي A.T.M، والبطاقة المصرفية/الفيحاء Master card.
   - إمكانية تحويل الرواتب إلى هذه الحسابات.

هذا ويبلغ الحد الأدنى لفتح الحسابات الجاري 2000 ليرة سورية، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

2. ودائع الاستثمار (المطلقة): تنقسم حسابات ودائع الاستثمار (المطلقة) إلى الأنواع التالية:

أ- حسابات الادخار الاستثماري (التوفير): وقد منح أصحاب حسابات الإدخار الاستثماري المزايا التالية:
   - الإيداع والسحب النقدي في أي وقت.
   - المشاركة في نتائج عمليات الاستثمار.
   - الحصول على بطاقة صراف آلي، والحصول على البطاقة المصرفية/ الفيحاء.

ويبلغ الحد الأدنى لفتح حساب التوفير 5000 ليرة سورية، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

ب-الحسابات المربوطة لأجل معين (الودائع الاستثمارية): ويتمتع أصحاب الودائع المربوطة لآجال مختلفة (3-6-12-24) شهراً بمزايا وأرباح تنافسية حسب مدة ربط الوديعة وقيمتها، ومن أبرز هذه المزايا:
   - الحصول على أرباح تنافسية.
   - منح بطاقة صراف آلي والبطاقة المصرفية (الفيحاء).

والحد الأدنى لفتح حساب وديعة 100 ألف ليرة سورية أو ما يعادلها من العملة الأجنبية.

---

(1) الموقع الإلكتروني لبنك سورية الدولي الإسلامي، مرجع سبق ذكره.

ثانياً: كيفية توزيع الإيرادات الخاصة بحصة المودعين وتوقيت توزيعها

يتبع المصرف في توزيع الأرباح الخاصة بحصة المودعين السياسة التالية:

1. تقسيم الإيرادات إلى إيرادات ناجمة عن الاستثمارات وإيرادات ناجمة عن عمولات المصرف، والتي تكون كاملة من حق المصرف، لأنها ناجمة عن خدمات قام المصرف بتقديمها، وليس لها علاقة باستثمار أموال المودعين.
2. يفصل بين الإيرادات المتأتية من الاستثمار بالليرة السورية أو الدولار أو اليورو.
3. الإيرادات المتأتية من الاستثمار تفصل إلى إيرادات متأتية من استثمارات ممولة كلياً من رأس المال وأخرى ممولة بشكل مختلط من رأس المال وأموال المودعين.
4. توزع الإيرادات المتأتية من مصدر مختلط نسبة وتناسب على كل من متوسط حقوق المساهمين ومتوسط الودائع، وذلك لاستخراج حصة المودعين من الإيرادات بناءً على شرائح محددة.
5. يكون الربح القابل للتوزيع على المودعين هو إجمالي مبلغ الإيرادات المتأتية من مصدر مختلط بعد طرح كل من حصة المصرف كمضارب ورب مال، والتي تبلغ كحد أقصى 30%، وتم تعديل حصة البنك كمضارب إلى 40% اعتباراً من آذار 2010، واحتياطي مخاطر الاستثمار بما يعادل 10%.

ويتم توزيع الربح مرتين من كل عام، في 30 حزيران و31 كانون الأول.

ثالثاً: حجم الودائع لدى بنك سورية الدولي الإسلامي.

تمكن المصرف من استقطاب ودائع بالليرة السورية وبالعملات الأجنبية رغم حداثته وقصير تجربة العمل المصرفي الإسلامي في سورية، وهذا يشير إلى نجاح السياسات والأساليب التي يتبعها المصرف في استقطاب المدخرات وجذب الودائع من مختلف شرائح المجتمع، ومنها المزايا التي تقدمها لأصحاب حسابات الودائع المختلفة والانتشار الجغرافي الذي حققه...

بلغ إجمالي الودائع المودعة لدى المصرف 67,9 مليار ليرة سورية عام 2010، مقابل 52,2 مليار ليرة عام 2009، ومقابل 27,63 مليار ليرة عام 2008، و4,88 مليار ليرة عام 2007.

كما بلغت الودائع بالعملة المحلية 56,5% من إجمالي الودائع، وبالعملة الأجنبية 43,5% من إجمالي الودائع عام 2008، بينما في عام 2009 بلغت نسبة الودائع بالعملة المحلية 70% وبالعملة الأجنبية 30% من إجمالي الودائع، ووصلت نسبة الودائع بالعملة المحلية إلى 74% وبالعملة الأجنبية إلى 26% من إجمالي الودائع في عام 2010.

الجدول رقم (11): يبين أنواع الودائع لدى بنك سورية الدولي الإسلامي ونسبتها ومعدلات نموها خلال الفترة من (2007– 2010) **-المبالغ بمليارات الليرات-**

العام / البيان	2007 القيمة	2007 النسبة	2007 التغير	2008 القيمة	2008 النسبة	2008 التغير	2009 القيمة	2009 النسبة	2009 التغير	2010 القيمة	2010 النسبة	2010 التغير
الودائع الجارية للعملاء	1,01	20,70	-	5,06	18,31	401	6,04	11,57	19,37	12,68	18.67	109,93
ودائع مصارف ومؤسسات مالية مصرفية	-	-	-	0.48	1,74	-	3,49	6,69	627,08	1,23	1.81	64,76-
ودائع التوفير والادخار	2,15	44,06	-	8,11	29,35	277,21	18,85	36,11	132,43	24,61	36.24	30,56
الودائع الأجلة الاستثمارية	1,72	35,25	-	10,03	36,30	483,14	18,46	35,36	84,05	24,64	36.29	33.48
وكالات الاستثمار المطلقة	-	-	-	3,95	14,30	-	5,36	10,27	35,70	4,74	7	11,57-
المجموع	4,88	%100	-	27,63	%100	466,19	52,2	%100	88,93	67,9	%100	30.08

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية والميزانيات العمومية لبنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة (2010-2007)

نلاحظ مما سبق:

1. زيادة إجمالي الودائع لدى المصرف من 4,88 مليار ليرة سورية عام 2007 إلى 27,63 مليار ليرة سورية عام 2008، بزيادة قدرها 22,75 مليار ليرة سورية، وبمعدل نمو 466,19%، لتصل عام 2009 إلى 52,2 مليار ليرة سورية، وفي عام 2010 إلى 67,9 مليار ليرة سورية، بزيادة قدرها 24,57 مليار، 15,7 مليار ليرة سورية على التوالي، وبمعدل نمو قدره 88,93%، 30,08% على التوالي، ويلاحظ أن إجمالي الودائع يزداد لكن بمعدلات نمو متناقصة، كما تضاعف حجم الودائع الإجمالي 13,91 مرة خلال فترة الدراسة.
2. زيادة الودائع الجارية من 1,01 مليار ليرة سورية عام 2007، إلى 5,06 مليار ليرة سورية عام 2008، بزيادة قدرها 4,05 مليار ليرة سورية، لتصل عام 2009 إلى 6,04 مليار ليرة سورية بزيادة قدرها 0,98 مليار ليرة سورية، وعام 2010 إلى 12,68 مليار ليرة سورية بزيادة قدرها 6,64 مليار ليرة سورية.

بلغ معدل النمو للودائع الجارية حوالي 401%عام 2008 م، وحوالي 19,37%عام 2009، ليعود ويرتفع إلى 109,93% عام 2010.

تضاعف حجم الودائع الجارية خلال فترة الدراسة بمقدار 12,55 مرة تقريباً، وهذا دليل على ثقة العملاء بقدرة المصرف، على إنجاز معاملاتهم التجارية بسرعة وثقة وأمان.

3. زادت ودائع المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الأخرى من عام 2008 إلى عام 2009 بمقدار 3,01 مليار ليرة سورية، وبمعدل نمو 627,08%، لتنخفض خلال عام 2010 إلى 1,23 مليار، أي بمقدار 2,26 مليار ليرة سورية.
4. زيادة الودائع الاستثمارية لدى المصرف، فقد زادت ودائع التوفير والادخار من 2,15 مليار ليرة سورية عام 2007، إلى 8,11 مليار ليرة سورية عام 2008، وبمقدار 5,96 مليار ليرة سورية وبمعدل نمو 277,21%، لتصل عام 2009 إلى 18,85 مليار ليرة سورية، بزيادة قدرها 10,74 مليار ليرة سورية وبمعدل نمو قدره 132,43%، لتزداد عام 2010 بمقدار 5,76 مليار ليرة سورية وبمعدل نمو قدره 30,56%، بمعنى أنها تزداد بمعدلات نمو متناقصة.

وقد تضاعف حجم ودائع التوفير والادخار خلال فترة الدراسة بمقدار 11,45 مرة.

أما الودائع الآجلة الاستثمارية فقد زادت من عام 2007 إلى عام 2008 بمقدار 8,31 مليار، وبمعدل نمو 483,14%، لتزداد خلال عامي 2009، 2010 بمقدار 8,43 مليار، 6,18 مليار ليرة سورية على التوالي، وبمعدل نمو قدره 84,05%، 33,48% على التوالي، وقد تضاعف خجم الودائع الآجلة الاستثمارية خلال فترة الدراسة حوالي 14,33 مرة.

أما وكالات الاستثمار المطلقة، فقد ارتفعت من 3,95 مليار عام 2008، لتصل إلى 5,36 مليار ليرة سوربة عام 2009، بزيادة قدرها 1,41 مليار ليرة وبمعدل قدره 35,70%، لتنخفض خلال عام 2010 بمقدار 0,62 مليار وبمعدل 11,57%.

مما سبق نلاحظ أن هناك إقبال لدى الجمهور على توظيف أموالهم واستثمارها على أساس المشاركة في الربح والخسارة وبما يتفق مع أحكام لشرعية الإسلامية، بدلاً من توظيفها على أساس العائد الثابت والمضمون (نسبة مئوية من قيمة الوديعة)، أو اكتنازها وعدم توظيفها.

المطلب الثاني: سياسة بنك سورية الدولي الإسلامي في التمويل والاستثمار

أولاً: الدور التمويلي لبنك سورية الدولي الإسلامي

يقدم بنك سورية الدولي الإسلامي العديد من الأنشطة التمويلية، والتي يمكن تصنيفها إلى:

1- خدمات التمويل تبعاً لشرائح العملاء:

يحرص مصرف سورية الدولي الإسلامي على توفير التمويل اللازم لمختلف شرائح المجتمع من الأفراد وأصحاب المؤسسات التجارية والصناعية والإنشائية والإنتاجية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة الحجم.

(1) خدمات التمويل الشخصي للأفراد:

- شراء وتمويل الاحتياجات الشخصية وفق صيغة المرابحة:

أبرز أنواع التمويل الشخصي وفق نظام المرابحة الإسلامي، تمويل شراء العقار والمساكن والسيارات ومستلزمات المنازل والمكاتب من أثاث وأدوات كهربائية والكترونية وغيرها من الاحتياجات الشخصية للأفراد، وعمل المصرف على تأسيس مركز تمويل خاص للإشراف ومتابعة عمليات التمويل الشخصي والصغير والتي تتم من قبل الفروع مباشرة.

- تمويل المساكن الجاهزة وفق نظام الإجارة المنتهية بالتمليك.

قام المصرف بإعادة صياغة شروط المنتجات التي طرحها في عامه الأول لتصبح أكثر تطوراً وتنافسية، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات التمويلية المختلفة لأوسع شرائح ممكنة من قطاع الأفراد وليصبح أكثر قدرة على المنافسة في السوق المصرفية السورية.

(2) خدمات التمويل للشركات: وتتضمن:

- خدمات التجارية الدولية: من خلال فتح الاعتمادات المستندية بالإطلاع، والاعتمادات المستندية آجلة الدفع، والتمويل من خلال اعتمادات مرابحة.
- التمويل وفق صيغ التمويل الإسلامية، كعقود الاستصناع وعقود بيع السلم وتمويل المشاركة (الثابتة والمتناقصة المنتهية بالتمليك) والمضاربة والتأجير (التشغيلي والتأجير التمويلي (المنتهي بالتمليك)).
- تمويل شراء فروع المحلات التجارية.

في عام 2010 بلغ إجمالي التوظيف في قطاع الأفراد حوالي 7,5 مليار ليرة سورية، في حين بلغ إجمالي التوظيف في قطاع الشركات حوالي 25 مليار ليرة سورية، أما في عام 2009 بلغ إجمالي التوظيف في قطاع الأفراد حوالي 4,5 مليار ليرة سورية، في حين بلغ إجمالي التوظيف في قطاع الشركات حوالي 12,3 مليار ليرة سورية، وبلغ عدد المعاملات المنفذة خلال عام 2009 حوالي 2183 معاملة، بينما لم يشمل تقرير عام 2008 أي معلومات عن إجمالي التوظيف في قطاع الأفراد أو في قطاع الشركات.

2- <u>خدمات التمويل تبعاً لقطاعات النشاط الاقتصادي:</u>

عمل المصرف على توفير التمويل اللازم لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي عبر صيغ التمويل الإسلامي لتلبية الاحتياجات والمتطلبات التمويلية لمشاريع التنمية، وبالتالي المساهمة في العملية التنموية التي تشهدها سورية.

الجدول رقم (12): يبين توزع تمويلات بنك سورية الدولي الإسلامي على القطاعات الاقتصادية خلال الفترة من (2007- 2010) - بمليارات الليرات السورية-

العام / القطاع	2007			2008			2009			2010		
	قيمة التمويل	النسبة	التغير	قيمة التمويل	النسبة	التغير	قيمة التمويل	النسبة	التغير	قيمة التمويل	النسبة	التغير
تجاري	0,96	65,75	-	5,1	41,80	431,25	5,77	34,51	13,14	10,56	32,82	83,02
صناعي	0,28	19,18	-	3,22	26,39	1050	5,87	35,11	82,30	9,15	28,43	55,88
خدمي واستهلاكي	0,2	13,7	-	3,86	31,64	1830	5,05	30,20	30,83	11,64	36,17	130,5
زراعي	-	-	-	0,02	0,16	-	0,03	0,18	50	0,04	0,12	33,33
العقارات والإسكان	0,02	1,37	-	-	-	100	-	-	-	0,79	2,45	-
المجموع	1,46	%100	-	12,2	%100	735,62	16,72	%100	37,05	32,18	%100	92,46

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية والميزانيات العمومية لبنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة (2010-2007)

نلاحظ مما سبق:

1. زيادة إجمالي رصيد التمويلات والتوظيفات الممنوح لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي من 1,46 مليار ليرة سورية عام 2007م إلى 12,2 مليار ليرة سورية عام 2008، بزيادة قدرها 10,74 مليار ليرة سورية، ليصل عام 2009 إلى حوالي 16,72 مليار ليرة سورية، بزيادة قدرها 4,52 مليار ليرة سورية وبمعدل نمو قدره 37,05%، وبلغ إجمالي رصيد التمويلات والتوظيفات في عام 2010 نحو 32,18 مليار، بزيادة قدرها 15,46 مليار وبمعدل نمو 92,46%، وقد تضاعف حجم التمويل الموجه إلى قطاعات الاقتصاد الوطني حوالي 22,04 مرة خلال فترة الدراسة.
2. زيادة قيمة التمويل الموجه إلى كل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي، فقد زادت قيمة التمويل الموجه إلى القطاع التجاري من 0,96 مليار ليرة سورية عام 2007 إلى 5,1 مليار ليرة سورية عام 2008، بزيادة قدرها 4,14 مليار، ليصل في عام 2009م إلى 5,77 مليار ليرة سورية، بزيادة قدرها 0,67 مليار ليرة سورية وبمعدل نمو 13,14%، كما زادت قيمة التمويل في عام 2010 بمقدار 4,79 مليار ليرة سورية وبمعدل نمو 83,02%.

أما القطاع الصناعي فقد زادت قيمة التمويل الموجه إليه من عام 2007 إلى عام 2008 بمقدار 2,94 مليار ليرة سورية، لتصل في عام 2009 إلى 5,87 مليار ليرة سورية، بزيادة قدرها 2,65 مليار ليرة سورية وبنسبة قدرها 82,30%، وفي عام 2010 زادت بمقدار 3,28 مليار ليرة سورية وبمعدل نمو حوالي 55,88%.

بالنسبة لقطاع الزراعة. لم يشهد أي عملية تمويلية خلال عام 2007، بينما بلغت قيمة التمويل الموجه إليه في عام 2008 حوالي 0,02 مليار ليرة سورية، لتصل خلال عامي 2009، 2010 إلى 0,03 مليار و0,04 مليار ليرة سورية على التوالي.

بينما شهد قطاع الخدمات زيادة في قيمة التمويل من 3,86 مليار ليرة سورية عام 2008، لتصل إلى 5,05 مليار ليرة سورية عام 2009، بمعدل نمو قدره 30,83% وبزيادة قدرها 1,19 مليار، ولتصل إلى 11,64 مليار ليرة سورية في عام 2010، حيث زادت بمقدار 6,59 مليار ليرة سورية وبمعدل نمو قدره 130,50%.

وبالتالي يمكن ترتيب القطاعات حسب أولويات التمويل الموجهة إليها على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (13): يبين ترتيب القطاعات حسب أولويات التمويل الموجهة إليها لدى بنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة من (2007– 2010)

العام	2007	2008	2009	2010
ترتيب القطاعات الاقتصادية حسب أولويات التمويل	1- التجاري 2- الصناعي 3- الاستهلاكي 4- الإسكان	1- التجاري 2- الخدمي 3- الصناعي 4- الزراعي	1- الصناعي 2- التجاري 3- الخدمي 4- الزراعي	1- الخدمي 2- التجاري 3- الصناعي 4- العقاري 5- الزراعي

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية والميزانيات العمومية لبنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة (2010-2007)

نلاحظ انخفاض نسبة التمويل الموجه إلى القطاع التجاري بالنسبة إلى إجمالي قيمة التمويل من 65,75% عام 2007، إلى 41,80% عام 2008، لتصل إلى 34,51% عام 2009، وإلى 32,82% عام 2010.

بينما ارتفعت نسبة التمويل الموجه إلى القطاع الصناعي من 19,18% عام 2007، إلى 26,39% عام 2008، وإلى 35,11% عام 2009، لتعود وتنخفض إلى 28,43% عام 2010.

أما نسبة التمويل الموجه إلى قطاع الخدمات فقد بلغت 31,64% عام 2008، و30,20% في عام 2009، لتصل إلى 36,17% عام 2010.

كما ازدادت نسبة التمويل الموجه إلى القطاع الزراعي من 0,16% عام 2008، إلى 0,18% عام 2009، لتنخفض في عام 2010 إلى 0,12%، كما شهد عام 2010 توجيه التمويل في مجال العقارات.

وهذا يدل على أن المصرف عمل على تنويع المجالات الاستثمارية المختارة لتوظيف الموارد المالية المتوافرة لديه، فرغم حداثة تجربته نجد أن توظيفاته قد توزعت على معظم

قطاعات النشاط الاقتصادي، وجاء في مقدمتها قطاعات التجارة والصناعة والخدمات، إلا أن نسبة التمويل الموجه إلى القطاع الزراعي منخفضة جداً مقارنة مع نسبة التمويل الموجه إلى القطاعات الأخرى، على الرغم من أهمية القطاع الزراعي الذي يشكل جزءاً هاماً وضرورياً من مكونات الاقتصاد السوري ومطلباً أساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية، وقد يعود ذلك إلـــى حداثة التجربة فالمصرف لا يزال في بداية عمله، إلى جانب ارتفاع المخاطر المرافقة للتمويل الزراعي.

3- خدمات التمويل تبعاً للصيغ والأساليب المستخدمة:

عمل المصرف على منح التمويلات وفق مختلف صيغ التمويـــل الإســـلامي، كالمرابحـــة والإجارة المنتهية بالتمليك وإجارة الخدمات، وهناك بعض الصيغ التي دخل فيها المصرف بشكل محدود كالاستصناع، بينما لم تشهد بقية الصيغ الإســـلامية أي تطبيـــق لهـــا مثـــل المشاركة والمضاربة والسلم، ولعل السبب وراء ذلك يعود إلى أسباب عديدة، أبرزها:

أ- عدم رغبة المصرف للتعرض لمخاطر تلك الصيغ وهو لايزال في مراحل عمله الأولى.

ب- قلة الإقبال من قبل العملاء.

ج- طبيعة العمل المصرفي تتطلب في بداية عمل المصرف التركيز على المرابحة.

د- حداثة العمل المصرفي الإسلامي في سورية وقصد تجربته.

الجدول رقم(14): يبين ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية لدى بنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة مـــن (2007-2010) **- المبالغ بملايين الليرات-**

العام / البيان	2007		2008		2009		2010	
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
ذمم المرابحات	1335,87	91,85	11875,88	97,32	16701,20	99,05	32010,50	99,09
الاستصناع	90,40	6,22	84,38	0,69	61,96	0,37	113,08	0,35
خدمات الإجارة	-	-	0,61	0,005	2,25	0,01	70,95	0,22
قروض تبادلية	-	-	222,43	1,82	-	-	-	-
أخرى	28,17	1,94	19,56	0,16	95,83	0,57	108,34	0,34
المجموع	1454,44	%100	12202,86	%100	16861,24	%100	32302,87	%100

المصدر:الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية والميزانيات العمومية لبنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفتـــرة (2007-2010)

نلاحظ من الجدول أن المرابحة احتلت الجزء الأكبر من عمليات التمويل حيث ارتفعت نسبة استخدامها من 91,85% عام 2007 إلى 97,32% عام 2008، ثم إلى 99,05% عام 2009، لتصل إلى 99,09% عام 2010، ولمعرفة مدى فاعلية الاستثمار بالمرابحـــة نقـــوم بحساب معدل العائد على الاستثمار وفق صيغة المرابحة (ROI).

$$ROI = \frac{\text{إيرادات الأنشطة التمويلية وفق صيغة الرابحة}}{\text{إجمالي الاستثمارات والتمويلات وفق صيغة الرابحة}}$$

ونقارنه مع ROI وفق الصيغة التي تلي المرابحة (بالنسبة لتمويلات المصرف)، وهـــي الاستصناع.

الجدول رقم (15): يبين مكونات معدل العائد على الاستثمار وفق صيغة المرابحة لدى بنك سورية الـــدولي الإسلامي خلال الفترة من (2007-2010) **-المبالغ بملايين الليرات-**

العام / البيان	2007	2008	2009	2010
إيرادات الأنشطة التمويلية وفق صيغة المرابحة	15.39	690,46	1397,48	2113,17
إجمالي ذمم المرابحات	1335.87	11875,88	16701,20	32010,50
ROI	1.15	5,81	8,37	6,60

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية والميزانيات العمومية لبنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفتـــرة (2010-2007)

لقد بلغ المتوسط العام لمعدلات العائد على الاستثمار خلال الفترة من (2007- 2010) حوالي 5.48%، بمعنى كل 1 ليرة موظفة في ذمم المرابحات خلال هذه الفترة تعطي إيرادات تمويلية قدرها 0.0548 ليرة فقط خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (16): يبين مكونات معدل العائد على الاستثمار وفق صيغة الاستصناع لدى بنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة من (2007-2010) **-المبالغ بملايين الليرات-**

العام / البيان	2007	2008	2009	2010
إيرادات الأنشطة التمويلية وفق صيغة الاستصناع	1.37	13,35	7,89	5,24
الاستصناع	90.40	84,38	61,96	113,08
ROI	1.52	15,82	12,73	4,63

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية والميزانيات العمومية لبنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفتـــرة (2010-2007)

لقد بلغ المتوسط العام لمعدلات العائد على الاستثمار خلال الفترة من (2007- 2010) حوالي 8.68%، بمعنى كل 1 ليرة موظفة في الاستصناع خلال هذه الفترة تعطي إيراداً قدره 0,0868 ليرة فقط، نلاحظ أن معدل العائد على الاستثمار وفق صيغة الاستصـــناع تجـــاوز معدل العائد على الاستثمار وفق صيغة المرابحة خلال الأعوام 2007، 2008، 2009، وهذا يعني لو أن المصرف وظف المزيد من أمواله وفق صيغة الاستصناع كان سيحقق عائداً أعلى خلال هذه الفترة.

4- خدمات التمويل وفقاً للتوزيع الجغرافي:

غطت استثمارات المصرف وتوظيفاته مختلف أنحاء سورية، وشملت مختلف الأنشطة ومشاريع التمية التجارية والعقارية والخدمات، إلى جانب استثماراته الخارجية وفق نظام الوكالات الإسلامية /مرابحة/.

الجدول رقم (17): يبين خدمات التمويل تبعاً للتوزيع الجغرافي لدى بنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة من (2007-2010) **- المبالغ بملايين الليرات-**

العام / البيان	2007		2008		2009		2010	
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
التمويلات والتوظيفات في السوق المحلية	1454,44	24,79	12202,86	51,66	16861,24	45,61	32302,87	68,62
التمويلات والتوظيفات في السوق الخارجية	4412,28	75,21	11418,61	48,34	20108,85	54,39	14770,45	31,38
المجموع	5866,72	100	23621,47	100	36970,09	100	47073,32	100

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية والميزانيات العمومية لبنك سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة (2007-2010)

نلاحظ أن المصرف قام بتوزيع استثماراته بنسب متساوية تقريباً بين الداخل والخارج خلال عامي 2008، 2009، وفي عام 2010 زاد حجم الاستثمار المحلي ليصل إلى 68,62% من إجمالي عمليات الاستثمار التي يقوم بها المصرف.

ثانياً: الدور الاستثماري لبنك سورية الدولي الإسلامي

تتضمن السياسة الاستثمارية المتبعة في بنك سورية الدولي الإسلامي مجالات عديدة، أهمها:

1. الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة:

ساهم المصرف في تأسيس العديد من الشركات، كالشركة الإسلامية السورية للتأمين التي باشرت عملها في عام 2009، وقام بتأسيس الشركة الإسلامية للخدمات المالية (محدودة المسؤولية) مع نخبة من المستثمرين القطريين والسوريين، كما يعمل على توظيف أمواله في الشركات الزميلة، وهي الشركات التي ليست تابعة، وإنما يحتفظ فيها المصرف باستثمار طويل الأجل مكون من حقوق لا تقل من 20% من حقوق التصويت، ويكون للمصرف تأثير ملموس عليها، وهذه الاستثمارات ذاتية للمصرف والعائد الناتج عنها هو عائد خاص به ولا دخل لأصحاب حسابات الاستثمار المطلق به.

2. الموجودات المالية المتوفرة للبيع (أسهم وصكوك ملكية إسلامية).
3. الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.
4. الموجودات المالية للمتاجرة.

المطلب الثالث: سياسة بنك سورية الدولي الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية والاجتماعية

أولاً: الخدمات المصرفية

يقدم بنك سورية الدولي الإسلامي العديد من الخدمات المصرفية، وهي:

1. خدمات التجارة الدولية: يقدم مصرف سورية الدولي الإسلامي العديد من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كفتح الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل والحوالات الصادرة والواردة وإصدار الكفالات، ويبلغ حجم التعامل ببعض هذه الخدمات لدى المصرف في الفترة من عام 2007 م إلى 2010م (التزامات خارج الميزانية) على التوالي 1324,86 مليون ليرة سورية ، 14627,12 مليون ليرة سورية، 17597,74 مليون ليرة سورية، 8886,31 مليون ليرة سورية.

ومما يشير إلى الدور الجيد الذي يلعبه المصرف في مجال التجارة الدولية، حصوله على جائزة أفضل نوعية خدمية لعام 2009 في مجال تقديم الخدمات المصرفية التجارية من (Commerz Bank)، وهي مؤسسة مالية أوروبية عريقة في ألمانيا، ويعود ذلك لأسباب عدة منها[1]:

أ- حرص المصرف على بناء وترسيخ علاقات مصرفية دولية مميزة مع مصارف عالمية وإقليمية وعلى استقطاب فرص استثمارية جديدة وزيادة الأعمال في مجال خدمات التجارة الدولية.

ب- الثقة الكبيرة والسمعة الجيدة التي يتمتع بها المصرف محلياً وخارجياً، بالإضافة إلى الكفاءة المالية القوية للمصرف.

ج- بناء شبكة واسعة من المصارف المراسلة العربية والأجنبية، وصل عددها إلى 145 بنك مراسل في دول عربية وأوروبية وآسيوية وأفريقية.

2. الخدمات الإلكترونية: أطلق مصرف سورية الدولي الإسلامي خدمات الكترونية عديدة، من أبرزها خدمة الانترنت المصرفي وخدمة البنك الناطق وخدمة الرسائل القصيرة البنكية وخدمة مركز الاتصال الفوري والصرافات الآلية والبطاقات المصرفية (بطاقة الفيحاء)....

---

(1) التقرير السنوي لبنك سورية الدولي الإسلامي لعام 2009 م، ص 19.

بلغ عدد الحسابات المفتوحة لدى المصرف 33186 حساب تعود إلى 28355 متعامل خلال عام 2008، و109 آلاف حساب تعود إلى 75 ألف متعامل خلال عام 2009، وبالتالي نلاحظ أنه خلال عام 2009، زاد عدد المتعاملين مع المصرف بمقدار 46645 متعامل، وزاد عدد الحسابات المفتوحة بمقدار 75814 حساب، ليصل عدد الحسابات المفتوحة خلال عام 2010 إلى 152 ألف حساب يعود إلى 150 ألف متعاملاً.

وهذا يعكس رضا الجمهور عن المصرف وثقتهم بالتعامل معه، كما يشير إلى قدرة المصرف على تكوين قاعدة واسعة من العملاء، إضافة إلى أن المزايا التي قدمها المصرف لأصحاب الحسابات المختلفة والانتشار الجغرافي الذي حققه من خلال التوسع في فتح الفروع وعوامل أخرى عديدة، ساعد على إقبال الجمهور على إيداع مدخراتهم وأموالهم لدى المصرف.

ثانياً: الخدمات الاجتماعية

يقدم بنك سورية الدولي الإسلامي العديد من الخدمات الاجتماعية، أبرزها:

1- المساهمة في حل المشكلات الكبرى للمجتمع: كمشكلة السكن ومشكلة البطالة وبهذا الصدد قام المصرف بطرح منتجات التمويل الشخصي، وحصل على جائزة أفضل مزود للتمويل السكني في سورية وفقاً لجوائز التمويل العالمي للإصلاح الاقتصادي في عام 2010م، والتي أصدرتها مجلة وورلد فايننس (World finance)، وقد استحق المصرف هذه الجائزة نتيجة الجهود الكبرى التي يبذلها لمساعدة شريحة واسعة من أفراد المجتمع للحصول على السكن الملائم من خلال منتجه للتمويل السكني المسمى (بيت العمر)، الذي يقدمه وفق أحد صيغتي التمويل المعتمدتين شرعاً، المرابحة والتي تصل مدة التمويل وفقها إلى 12 عام، والإجارة المنتهية بالتمليك والتي تصل مدة التمويل وفقها إلى 20 عام. كما قام البنك بتوقيع اتفاقية مع الهيئة العامة للتشغيل وتنمية المشاريع بهدف تشجيع وتسهيل تمويل المشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة للأفراد في مختلف أنحاء البلاد، وتوليد فرص عمل جديدة في مناطق هذه المشاريع، إلى جانب توقيع اتفاقية ثانية بين الهيئة والمصرف تهدف إلى توفير 115 فرصة عمل في المصرف ترشحهم الهيئة، وتتنوع الوظائف بين صراف، ضابط خدمة العملاء، ضابط خدمات مساندة...، وذلك تحقيقاً لأهداف برنامج التدريب من أجل التشغيل المضمون المتمثل في تدريب وتشغيل الشباب الباحثين عن عمل من غير القادرين على تحمل مخاطر إقامة مشروعات فردية، وذلك عن طريق تدريبهم في مكان العمل لإكسابهم المهارات الفنية اللازمة وتشغيلهم في القطاع الخاص بموجب عقود عمل.

2- تمويل رحلات الحج والعمرة، ورحلات السياحة والسفر داخل سورية وخارجها.

3- تمويل التعليم: يقوم المصرف بتمويل نفقات التعليم سواء في الجامعات أو المدارس الخاصة.

4- تنظيم ندوات عن الصيرفة الإسلامية بهدف تسليط الضوء على واقع المصارف الإسلامية في سورية بشكل عام، وبنك سورية الدولي الإسلامي بشكل خاص، كالندوة التي نظمها بالتعاون مع غرفة تجارة دمشق بتاريخ 2008/2/17 بعنوان "المصارف الإسلامية تجربة رائدة (خدمات ومنتجات)"، وندوة في كل من محافظتي اللاذقية ودير الزور بعنوان "التأصيل الشرعي في المعاملات المصرفية الإسلامية".

5- افتتاح مركز للتدريب المصرفي بهدف رفد المصرف بالكوادر المصرفية المؤهلة وإطلاق دورات تدريبية في العلوم المالية المصرفية الإسلامية لموظفيه، ويأتي ذلك تنفيذاً لاستراتيجية المصرف في نشر الوعي المصرفي، وتنمية الموارد البشرية العاملة في القطاع المصرفي، وتهيئتها للعمل في كافة الاختصاصات المصرفية، خاصة في ظل نقص الكوادر المؤهلة للعمل المصرفي في السوق السورية التي تشهد دخول مصارف خاصة جديدة وتوسيع كبير للمصارف القائمة. كما أن المصرف كان قد أطلق برنامج إعداد القادة المعني بتنمية الموارد البشرية، والهادف إلى إعداد كوادر مصرفية متميزة وتطويرها وتأهيلها، لتصبح قادرة على تسلم مواقع إدارية قيادية في المصرف في جميع الأقسام والمناصب.

المبحث الثالث
تقييم الأداء المالي لبنك سورية الدولي الإسلامي

المطلب الأول: ماهية تقييم الأداء المالي في المصارف الإسلامية

أولاً: مفهوم الأداء المالي للمصارف الإسلامية

يعبر الأداء المالي للمصرف عن أدائه من خلال تحقيق معدلات نمو مرتفعة وعوائد متحققة بعد خصم كلفة رأس المال من الأرباح بعد الضرائب، ومواجهة المخاطر المالية الناجمة عن استخدام الديون وأموال الغير في تمويل استخدامات المصرف، ويتطلب القياس المالي في المصرف النظر إلى بعدين أساسيين هما: الربحية والمخاطر[1].

ثانياً: مفهوم تقييم الأداء المالي في المصارف الإسلامية

يتمثل هذا المفهوم في تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة محددة مسبقاً، فهذه الرقابة تتطلب وجود أهداف محددة مسبقاً لقياس الأداء الفعلي، وأسلوباً لمقاربة الأداء المحقق بالهدف، المخطط، لأنه على أساس نتائج هذه المقارنة يوجه الأداء بحيث يتفق مع الهدف أو المعيار المحدد لهذا الأداء من قبل، ويطلق عليها أيضاً رقابة تقييمية[2].

ثالثاً: مجالات تقييم الأداء المالي في المصارف الإسلامية

تظهر مجالات تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، فيما يلي:

1- مسؤولية المصرف تجاه عملائه والمجتمع لتقديم الخدمة الجيدة ضمن الأسعار المنافسة، وتحقيق الإنتاجية بتحويل مدخلات المصرف إلى خدمات تشبع رغبات العملاء.
2- تدعيم فرص الإبداع وخلق ميزة تنافسية ضمن الجهود المبذولة لتطوير الخدمات المصرفية ضمن ضوابط المشروعية.
3- زيادة موارد المصرف المالية من خلال رفع مستوى العوائد المتحققة.
4- المساهمة في التطوير الإداري المستمر للمصرف.
5- تقويم أداء العاملين ومدى إنتاجيتهم وغير ذلك.
6- مراقبة وتقويم تحقق المشروعية في أعمال المصرف الإسلامي وتعاملاته.

رابعاً: أساليب قياس وتقييم الأداء المالي في المصارف الإسلامية

هنالك عدة أساليب لقياس وتقويم أداء المصارف وكذلك بقية المنشآت الاقتصادية، من خلال تحليل الأداء المالي عن طريق القوائم المالية للمصرف ومعرفة ما تحتويه من بيانات

---

(1) إبراهيم عباده، مرجع سبق ذكره، ص 161.

(2) محمد سويلم، مرجع سبق ذكره، ص477.

عن فترة سابقة، بقصد الحصول على معلومات تبين وضع المصرف المالي، ومدى كفاءة إدارة السيولة، والتوظيف، والإدارة، والتقويم الشرعي للعمليات المصرفية الإسلامية[1].

ويمكن تلخيص هذه الأساليب فيمايلي:

1- التحليل باستخدام القوائم المالية المقارنة:

يعد هذا الأسلوب أحد الأساليب المستخدمة لدراسة وضع المشروع وقياس مدى كفاءته، وقدرته على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وتتم مقارنة القوائم المالية وفقاً لهذا الأسلوب عن طريق وضع بيانات الميزانيات أو قوائم الدخل جنباً إلى جنب، عن طريق أخذ القائمة الأقدم زمنياً أساساً للمقارنة، ثم فحص التغيرات التي حدثت على عناصر هذه القوائم من عام لآخر وعبر سنوات الدراسة، بهدف الوصول إلى نتائج التغيرات إيجابية كانت أو سلبية[2].

ويشتمل هذا النوع من التحليل على نوعين هما[3]:

1. التحليل العمودي للمقارنة مع المصارف الأخرى: وتشمل إعداد القوائم المالية ذات الحجم الموحد.

يسمى هذا الأسلوب بالتحليل الرأسي، ويهدف إلى التغلب على مشكلة الحجم في عملية مقارنة المركز المالي وبيان الدخل بين عدة مصارف، ويتم ذلك من خلال إعطاء أوزان لمكونات البيانات بالنسبة إلى إجمالي الأصول في حالة الميزانية العمومية، وإجمالي الإيرادات في حالة بيان الدخل الذي يجب أن يساوي كل منها 100%، ويتضمن التحليل العمودي إعداد بيانين ماليين، هما الميزانية العمومية ذات الحجم الموحد وبيان الدخل ذو الحجم الموحد.

2. التحليل الأفقي للمصرف الإسلامي:

ويسمى هذا الأسلوب بتحليل الاتجاه، ويهدف إلى تحديد اتجاه التغيرات في البيانات المالية عبر الزمن، ويتطلب هذا التحليل الحصول على بيانات مالية لعدة سنوات أو فترات متعاقبة. ويتم التحليل، أولاً، باختيار وتحديد سنة أساس يكون فيها آداء المصرف طبيعياً، ولم يتعرض خلالها المصرف إلى عوامل سلبية أو حقق خلالها نتائج مالية غير عادية، وثانياً، يتم إعطاء سنة الأساس نسبة 100%، وثالثاً، يتم نسبة أرقام نفس العنصر للسنوات التالية والسابقة لسنة الأساس إلى قيمة العنصر نفسه في سنة الأساس.

---

(1) إبراهيم عباده، مرجع سبق ذكره، ص 169.

(2) إبراهيم عباده، *نفس المرجع السابق*، ص 170.

(3) محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 385- 395.

2- التحليل المالي بالنسب:

يعتبر تحليل النسب المالية من أدوات التحليل التي تساعد في تقييم خصائص تشغيل المصرف من خلال تطوير مقاييس معيارية للأداء[1].

وتقوم فكرة التحليل المالي باستخدام النسب على إيجاد علاقة كمية بين بندين أو أكثر من بيانات قائمة المركز المالي وحسب، أو من بيانات قائمة المركز المالي والدخل معاً، وذلك بتاريخ معين، والاتجاهات التي اتخذتها هذه العلاقات عبر الزمن للوصول إلى دلالات ذات معنى معين، وتزود النسب المالية المختصين وأصحاب العلاقة بمعلومات عن السيولة، ومدى ملائمة رأس المال، والكفاءة في توظيف الموارد المتاحة وربحية المصرف[2].

المطلب الثاني: تقييم الأداء المالي لبنك سورية الدولي الإسلامي باستخدام التحليل العمودي (التحليل الرأسي)

أولاً: التحليل العمودي للميزانية العمومية ذات الحجم الموحد لبنك سورية الدولي الإسلامي.

تقيس الميزانية العمومية المركز المالي للمصرف في نقطة معينة من الزمن، عادة ما تكون في نهاية السنة المالية للمصرف.

جدول رقم (18): دراسة مقارنة للميزانية العمومية لبنك سورية الدولي الإسلامي كما هي عليه في (2007-2010) باستخدام التحليل الرأسي. **-المبالغ بملايين الليرات السورية-**

البيان	عام 2007	التحليل الرأسي 2007	عام 2008	التحليل الرأسي 2008	عام 2009	التحليل الرأسي 2009	عام 2010	التحليل الرأسي 2010
الموجودات:		%		%		%		%
نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي	4486,22	38,30	7515,25	20,94	20388,64	32,05	25512,61	32,93
أرصدة وحسابات لدى المصارف الأخرى	4537,31	38,74	13995,87	39	23729,49	37,31	16406,88	21,17
ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية	1454,45	12,42	12202,86	34	16861,24	26,51	32302,88	41,69

(1) محمد محمود العجلوني، *نفس المرجع السابق*، ص 399.

(2) إبراهيم عباده، *مرجع سبق ذكره*، ص ص 175 - 176.

الإجارة المنتهية بالتمليك	-	-	3,95	0,01	33,17	0,05	324,33	0,42
استثمارات في شركات تابعة وزميلة	-	-	88,20	0,25	90,68	0,14	56,62	0,07
استثمارات مالية	52,50	0,45	294,36	0,82	141,57	0,22	4,33	0,005
موجودات ثابتة مادية	251,08	2,14	916,1	2,55	906,71	1,43	1373,98	1,77
مشاريع قيد التنفيذ	412,13	3,52	245,99	0,69	827,13	1,30	634,37	0,82
موجودات غير ملموسة	18,25	0,16	66,95	0,19	72,85	0,11	65,01	0,08
موجودات أخرى	16,50	0,14	85,19	0,24	81,89	0,13	263,07	0,34
وديعة مجمدة لدى مصرف سورية المركزي	484,22	4,13	475,93	1,33	472,53	0,74	478,36	0,62
صناديق الاستثمار	-	-	-	-	-	-	62,30	0,08
مجموع الموجودات	11712,66	%100	35890,65	%100	63605,9	%100	77484,74	%100
المطاليب:		%		%		%		%
أرصدة الحسابات الجارية للعملاء	1008,20	8,61	5056,66	14,09	6036,59	9,49	12678,01	16,36
تأمينات نقدية لدى المصرف	2040,18	17,42	2909,28	8,11	5267,82	8,28	2504,62	3,23
ودائع مصارف ومؤسسات مالية مصرفية	-	-	481,62	1,34	3490,95	5,49	1229,16	1,59
مطلوبات أخرى	2,11	0,02	245,46	0,68	809,12	1,27	882,54	1,14
مجموع المطلوبات	3050,49	25,04	8693,02	24,22	15604,48	24,53	17294,33	22,32
حقوق أصحاب الاستثمار المطلق	3877,92	33,11	22278,64	62,07	42820,66	67,32	54224,30	69,98
مجموع المطاليب وحقوق أصحاب الاستثمار المطلق	6928,41	59,15	30971,66	86,29	58425,14	91,85	71518,63	92,30
حقوق المساهمين								
رأس المال	5000	42,69	5000	13,93	5000	7,86	5461,38	7,04
الاحتياطي القانوني والخاص	-	-	59,10	0,16	148,34	0,23	183,07	0,24
احتياطي عام مخاطر التمويل	-	-	-	-	-	-	59,25	0,08

خسائر متراكمة لفروقات القطع غير المحققة والتغيير في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع	(151,54)	1,29	-	-	(5,40)	0,008	(0,04)	$^{5-}$(5,2)
صافي الأرباح/ الخسائر المدورة	(64,21)	0,55	(140,11)	0,39	37,82	0,06	232,53	0,30
مجموع حقوق المساهمين	4784,25	40,85	4918,99	13,7	5180,76	8,15	5936,19	7,66
مجموع حقوق الجهة غير المسيطرة	-	-	-	-	-	-	29,91	0,04
مجموع حقوق الملكية	4784,25	40,85	4918,99	13.7	5180,76	8,15	5966,11	7,70
مجموع المطاليب وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية	11712,66	%100	35890,65	%100	63605,9	%100	77484,74	%100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية والميزانيات العمومية لمصرف سورية الدولي الإسلامي للفترة (2007-2010)

بالنسبة للموجودات:

1. هناك نمو ملحوظ في حجم الموجودات الإجمالية للمصرف، فقد تضاعفت الموجودات الإجمالية للمصرف حوالي 6,62 مرة خلال فترة الدراسة.
2. بلغت نسبة الزيادة في إجمالي الموجودات (متوسط نسبة النمو العام) حوالي 561,55% خلال فترة الدراسة.
3. شكلت الموجودات السائلة (النقد والأرصدة لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى) نسبة 77,04% من إجمالي الموجودات عام 2007م، لتنخفض عام 2008 إلى نسبة 59,94%، ثم لتعاود الارتفاع في عام 2009 إلى نسبة 69,36%، لتعود وتنخفض مرة أخرى إلى نسبة 54,1% من إجمالي الموجودات عام 2010.

بينما شكلت الاستثمارات قصيرة الأجل (ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية والاستثمارات المالية) نسبة 12,87% من إجمالي الموجودات عام 2007، ونسبة 34,82% عام 2008، لتخفيض خلال عام 2009 إلى نسبة 26,73%، ثم تعاود الارتفاع عام 2010 إلى نسبة 41,70%.

أما الاستثمارات طويلة الأجل (التأجير والاستثمارات في شركات تابعة) فقد بلغت نسبة 0,26% من إجمالي الموجودات عام 2008، لتنخفض عام 2009 إلى 0,19%، ثم تعاود الارتفاع إلى 0,49% عام 2010.

4. شكلت الأرصدة والحسابات لدى المصارف الأخرى أعلى نسبة من إجمالي الموجودات في كل من 2007، 2008، 2009، ليأتي فيما بعد نسبة النقد والأرصدة لدى المصرف المركزي، ونسبة ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية.

بينما في عام 2010، شكلت ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية النسبة الأكبر من إجمالي الموجودات، حيث وصلت نسبتها إلى 41,69%، يليها الموجودات السائلة بالنسب 32,93%، 21,17% على التوالي، كما شهد عام 2010 الاستثمار في صناديق الاستثمار حيث شكل نسبة 0,08% من إجمالي الموجودات.

تشير الزيادة في حجم الموجودات الإجمالية للمصرف إلى قدرته على النمو والاستمرار من خلال قدرته على توليد الإيرادات، لأن النمو في الموجودات يزيد من كمية الأموال التي يستطيع استثمارها، وتمكنه من الاستثمار في مشروعات ذات عوائد أعلى، إضافة إلى تحسين نوعية الاستثمارات (استثمارات ذات جدوى)، وبالتالي يحقق النمو الرأسمالي للمصرف وزيادة حصته السوقية، ولهذا يؤخذ على مصرف سورية الدولي الإسلامي أن حجم موجوداته يتزايد بمعدلات نمو متناقصة، مما قد يؤثر على قدرته على الاستثمار وبالتالي على توليد الإيرادات، مما قد ينعكس سلباً على القيمة السوقية للمصرف وعلى سمعته وقدرته على المحافظة على عملائه أو جذب عملاء جدد.

بالنسبة للمطاليب:

1. هناك نمو ملحوظ في حجم المطاليب الإجمالية للمصرف، فقد تضاعفت المطاليب حوالي 5,67 مرة خلال فترة الدراسة.
2. شكلت المطاليب نسبة 26,04% من إجمالي المطاليب وحقوق الملكية وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة خلال عام 2007، و 24,22% عام 2008، لتصل إلى 24,53% عام 2009، ثم لتنخفض إلى 22,32% عام 2010.
3. بلغت نسبة الزيادة في إجمالي المطاليب حوالي 467% خلال فترة الدراسة.
4. شكلت أرصدة الحسابات الجارية للعملاء 33,05% من مجموع المطاليب عام 2007، لتصل إلى 58,17% عام 2008، ولتنخفض إلى 38,68% عام 2009، ثم لترتفع إلى 73,31% عام 2010.

كما تضاعفت أرصدة الحسابات الجارية بمقدار 12,6 مرة تقريباً خلال فترة الدراسة، وبلغت نسبة الزيادة في أرصدة الحسابات الجارية للعملاء 1157,5% خلال فترة الدراسة، وقد احتلت بذلك النسبة الأكبر من مجموع المطاليب خلال فترة الدراسة.

بالنسبة لحقوق أصحاب الاستثمار المطلق، تضاعفت حوالي 14 مرة خلال فترة الدراسة، حيث بلغت نسبة الزيادة في حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة حوالي 1298,28% خلال فترة الدراسة، وشكلت حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة نسبة 33,11% من إجمالي المطاليب وحقوق الملكية وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة عام 2007، لتصل عام 2008 إلى 62,07%، وإلى 67,32% عام 2009، و69,98% عام 2010، لتحتل بذلك النسبة الأكبر من مجموع المطاليب وحقوق الملكية وأصحاب الاستثمار المطلقة خلال الأعوام 2008، 2009، 2010 م.

وبالنسبة لحقوق المساهمين، تضاعفت تقريباً بمقدار 1,24 مرة خلال فترة الدراسة، وبلغت نسبة الزيادة في حقوق المساهمين 24,08% خلال فترة الدراسة.

شكلت حقوق المساهمين نسبة 40,85% من إجمالي حقوق الملكية والمطاليب وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة عام 2007، لتنخفض إلى 13,70% عام 2008، ثم إلى 8,15% عام 2009، ولتصل عام 2010 إلى نسبة 7,66% من مجموع حقوق الملكية وأصحاب الاستثمار المطلقة والمطاليب.

ثانياً: التحليل العمودي لبيان الدخل ذو الحجم الموحد لمصرف سورية الدولي الإسلامي.

بيان الدخل: هو حساب الأرباح والخسائر، ويقيس ربحية المصرف خلال فترة زمنية، عادة ما تكون السنة المالية للمصرف.

جدول رقم (19): دراسة مقارنة لتطور قائمة الدخل لبنك سورية الدولي الإسلامي باستخدام التحليل الرأسي للفترة (2007-2010) - المبالغ بآلاف الليرات السورية-

البيان	العام 2007	التحليل الرأسي 2007	العام 2008	التحليل الرأسي 2008	العام 2009	التحليل الرأسي 2009	العام 2010	التحليل الرأسي 2010
إيرادات الأنشطة التمويلية الإسلامية	16764,63	17,64	705915,47	69,95	1422870,42	83,05	2190146,57	85,12
إيرادات الأنشطة الاستثمارية الإسلامية	68480,82	72,06	93655,86	9,28	248916,52	14,53	176380,54	6,85

مخصصات واهتلاكات ومصاريف تشغيلية مشتركة مع المودعين	-	-	(132,35)	0,01	(208436,06)	12,17	(159600,19)	6,20
إجمالي الإيرادات التمويلية والاستثمارية الاسلامية	85245,45	89,70	799438,98	79,22	1463350,88	85,41	2206926,92	85,77
ينزل: العائد على حسابات الاستثمار المطلقة	7695,80	8,1	408800,38	40,51	779784,55	45,52	913742,01	35,51
الرصيد: حصة المصرف من دخل الاستثمارات المشتركة بصفته مضارب ورب مال	77549,65	81,6	390638,60	38,71	683566,33	39,89	1293184,91	50,26
يضاف: إيرادات تشغيلية أخرى								
إيرادات المصرف من استثمارات ذاتية	-	-	-	-	2484,20	0,15	1637,07	0,06
إيرادات رسوم وعمولات	9739,23	10,25	128472,83	12,73	174957,82	10,21	213715,64	8,31
الأرباح التشغيلية المحققة عن تقييم العملات الأجنبية	-	-	72999,50	7,23	69003,41	4,03	138982,51	5,40
إيرادات تشغيلية أخرى	50,30	0,05	8204,44	0,81	3432,70	0,20	11796,36	0,46
مجموع الإيرادات التشغيلية الأخرى	9789,53	10,30	209676,77	20,77	249878,13	14,59	366131,58	14,23
إجمالي الإيرادات التشغيلية للمصرف خلال السنة	87339,18	91,90	600315,37	59,49	933444,46	54,48	1659316,49	64,49
المصاريف:								
مصروفات عمولات ورسوم	4319,85	4,55	4040,64	0,40	3062,68	0,18	312,29	0,01

خسائر ناتجة عن إعادة التقييم للعملات الأجنبية	158021,15	166,28	87605,41	8,68	36087,96	2,11	-	-
نفقات الموظفين	43463,27	45,73	143720,88	14,24	215949,53	12,60	326739,96	12,70
استهلاكات وإطفاءات	6478,39	6,82	52990,35	5,25	97040,94	5,66	104089,70	4,05
مصاريف أخرى	100121,28	105,35	104085,88	10,31	171188,24	10	246037,21	9,56
مجموع المصاريف التشغيلية	312403,94	328,73	392443,16	38,88	523329,35	30,55	677179,16	26,32
صافي الدخل التشغيلي قبل الضريبة	(225064,76)	236,83	207872,21	20,60	410115,11	23,93	982137,33	38,17
الضريبة	9318,31	9,82	(73135,72)	7,25	(142950,40)	8,34	(236437,56)	9,19
صافي الدخل التشغيلي بعد الضريبة	(215746,45)	227,02	134736,49	13,35	267164,71	15,59	745699,77	28,98

المصدر: من الجدول إعداد الباحثة بالاعتماد على قوائم الدخل لمصرف سورية الدولي الإسلامي للفترة (2007–2010).

نلاحظ مما سبق الآتي:

1. أهم مصادر إيرادات المصرف في عام 2007، تلك الناتجة عن النشاطات الاستثمارية بنسبة 72,06% من إجمالي إيرادات المصرف، يلي ذلك إيرادات النشاطات التمويلية بنسبة 17,64%، ثم إيرادات العمولات والرسوم بنسبة 10,25%، لتشكل بقية الإيرادات الأخرى نسبة 0,05%. أمّا فيما يتعلق بتكاليف الأموال والمصاريف، فقد شكلت تكاليف الأموال في المصرف نسبة 8,1% من إجمالي إيرادات المصرف، أو ما نسبته 9,03% من إجمالي الإيرادات التمويلية والاستثمارية الإسلامية. وشكلت مصروفات العمولات والرسوم نسبة 4,55% من إجمالي الإيرادات، ونفقات الموظفين 45,73%، أما الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم العملات فقد شكلت 166,28% من إجمالي إيراداته، وبالتالي وصلت مجموع المصاريف التشغيلية إلى 328,73% من مجمل إيراداته، محققاً بذلك خسارة قبل الضريبة قدرها 225064,76 ألف ليرة سورية لتشكل نسبة 236,83% من مجمل إيراداته.
2. وفي عام 2008، كان أهمّ مصدر للإيرادات النشاطات التمويلية حيث شكلت 69,95% من إجمالي إيرادات المصرف، تليها الإيرادات من العمولات والرسوم بنسبة 12,73% من إجمالي الإيرادات، ثم إيرادات الأنشطة الاستثمارية بنسبة 9,28%، ثم الإيرادات المحققة من إعادة تقييم العملات الأجنبية بنسبة 7,23% لتشكل بقية الإيرادات نسبة لا تتجاوز 0,81% من إجمالي إيرادات المصرف. أما التكاليف فقد شكلت تكلفة الأموال

نسبة 40,51% من إجمالي إيرادات المصرف، ونسبة 51,14% من إجمالي الإيـرادات التمويلية والاستثمارية الإسلامية، وشكلت مصروفات العمولات والرسوم نسبة 0,4% من إجمالي الإيرادات، بينما انخفضت خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية بالنسبة إلى إجمالي الإيرادات خلال عام 2008 لتصل إلى 8,68%، ونفقات الموظفين بلغت نسبة 14,24% من إجمالي الإيرادات، وشكلت الاستهلاكات والإطفاءات نسبة 5,25%، ليصل مجمـوع المصاريف إلى 38,88% من إجمالي إيراداته، محققة صافي دخل قبل الضريبة بنسـبة 20,6% من إجمالي الإيرادات، وبعد الضريبة بنسبة 13,35% من إجمالي إيراداته، أي من كل 1 ليرة إيرادات يحقق للمصرف ربحاً (دخلاً) صافياً قدره 0,1335 ليرة، بمعنـى 133,5 ليرة صافي الربح الذي يحققه المصرف من كل 1000 ليرة إيرادات.

3. بالنسبة لعام 2009، شكلت إيرادات الأنشطة التمويلية أعلى نسبة من إجمـالي إيـرادات المصرف لتصل إلى 83,05%، يليها إيرادات الأنشطة الاستثمارية بنسبة 14,53%، ثـم إيرادات العمولات والرسوم بنسبة 10,21%، والأرباح المحققة من إعادة تقييم العمـلات الأجنبية بنسبة 4,03%، أما إيرادات المصرف من استثمارات ذاتية فقـد بلغـت نسـبة 0,15%، لتشكل بقية الإيرادات نسبة 0,2% من إجمالي إيرادات المصرف. أما التكاليف فقد شكلت تكلفة الحصول على أموال نسبة 45,52% من إجمـالي الإيـرادات، ونسـبة 53,29% من إجمالي الإيرادات التمويلية والاسـتثمارية الإسـلامية، وشـكلت نفقـات الموظفين نسبة 12,60% من إجمالي الإيـرادات، والاسـتهلاكات والإطفـاءات نسـبة 5,66%، والخسائر الناتجة عن إعادة تقيـيم العمـلات الأجنبيـة نسـبة 2,11%، أمـا مصروفات العمولات والرسوم شكلت نسبة 0,18%، بينما شكلت بقية المصاريف نسـبة 10% من إجمالي الإيرادات، ليصل مجموع المصاريف التشغيلية إلـى 30,55% مـن إجمالي الإيرادات.

وحقق المصرف بذلك دخل قبل الضريبة بنسبة 23,93% من إجمالي الإيرادات، وبعـد الضريبة بنسبة 15,59 % من إجمالي الإيرادات، بمعنى أن كل 1 ليـرة مـن إيـرادات المصرف تحقق ربحاً صافياً للمصرف قدره 0,1559 ليرة.

4. بالنسبة لعام 2010، شكلت إيرادات الأنشطة التمويلية أعلى نسبة من إجمـالي إيـرادات المصرف، حيث بلغت نسبة 85,12%، تليها إيرادات الرسوم والعمولات بنسبة 8,31%، ثم إيرادات الأنشطة الاستثمارية بنسبة 6,85%، والأرباح التشغيلية المحققة مـن تقيـيم العملات الأجنبية بنسبة 5,40%، ولم تشكل إيرادات المصرف من استثمارات ذاتية سوى نسبة 0,06 من إجمالي إيراداته، بينما شكلت بقية الإيرادات التشـغيلية الأخـرى نسـبة 0,46% من إجمالي الإيرادات. أما التكاليف فقد شكلت تكلفة الحصول على أموال نسـبة

35,51% من إجمالي الإيرادات، ونسبة 41,40% من إجمـالي الإيـرادات التمويليـة والاستثمارية الإسلامية، وشكلت مصروفات العمولات والرسوم نسبة 0,01% من إجمالي إيرادات المصرف، ونفقات الموظفين نسبة 12,70%، أما الاستهلاكات والإطفاءات فقـد بلغت نسبة 4,05%، بينما شكلت بقية المصاريف نسبة 9,56% من إجمالي الإيـرادات، ليصل مجموع المصاريف التشغيلية إلى نسبة 26,32% من إجمالي إيرادات المصـرف. وحقق المصرف دخلاً قبل الضريبة بنسبة 38,17% مـن إجمـالي الإيـرادات، وبعـد الضريبة بنسبة 28,98%، بمعنى أن كل 1 ليرة من إيرادات المصرف تحقق ربحاً صافياً للمصرف تقدر بـ 0,2898 ليرة.

المطلب الثالث: تقييم الأداء المالي لبنك سورية الدولي الإسلامي باستخدام التحليـل الأفقـي (تحليل الاتجاه)

أولاً: التحليل الأفقي للميزانية العمومية ذات الحجم الموحد لبنك سورية الدولي الإسلامي

جدول رقم (20): دراسة مقارنة للميزانية العمومية لبنك سورية الدولي الإسلامي للفتـرة (2007-2010) باستخدام التحليل الأفقي — المبالغ بملايين الليرات السورية-

	العام 2007	معدل النمو %	العام 2008	معدل النمو%	العام 2009	معدل النمو%	العام 2010	معدل النمو%	المتوسط العام لمعدلات النمو%
نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي	4486,22	-	7515,25	67,52	20388,64	171,30	25512.61	25,13	65.99
أرصدة وحسابات لدى المصارف الأخرى	4537,31	-	13995,87	208,46	23729,49	69,55	16406,88	30.86-	61.79
ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية	1454,45	-	12202,86	739	16861,24	38,17	32302,88	91,58	217.19
الإجارة المنتهية بالتمليك	-	-	3,95	-	33,17	739,75	324,33	877,78	404.38
استثمارات في شركات تابعة وزميلة	-	-	88,20	-	90,68	2,81	56,62	37,56-	8.69-
استثمارات مالية	52,50	-	294.36	460,69	141,57	51,91-	4,33	96,94-	77.96

موجودات ثابتة مادية	251,08	-	916,1	264,86	906,71	1,02-	1373,98	51,53	78.84
مشاريع قيد التنفيذ	412,13	-	245,99	40,31-	827,13	236,25	634,37	23,30-	43.16
موجودات غير ملموسة	18,25	-	66,95	266,85	72,85	8,81	65,01	10,76-	66.23
موجودات أخرى	16,50	-	85,19	416,30	81,89	3,87-	263,07	221,25	158.42
وديعة مجمدة لدى المصرف المركزي	484,22	-	475.93	1,71-	472,53	0,71-	478,36	1,23	0.30-
صناديق الاستثمار	-	-	-	-	-	-	62,30	-	-
مجموع الموجودات	11712,66	-	35890,65	206,43	63605,9	77,22	77484,74	21,82	76.37
المطاليب									
أرصدة الحسابات الجارية للعملاء	1008,20	-	5056,66	401,56	6036,59	19,38	12678,01	110,02	132.74
تأمينات نقدية لدى المصرف	2040,18	-	2909,28	42,60	5267,82	81,07	2504,62	52,45-	17.81
ودائع مصارف و مؤسسات مالية مصرفية	-	-	481.62	-	3490,95	624,83	1229,16	64,79-	140.01
مطلوبات أخرى	2,11	-	245.46	11533,18	809,12	229,63	882,54	9,07	2942.97
مجموع المطلوبات	3050,49	-	8693,02	184,97	15604,48	79,51	17294,33	10,83	68.83
حقوق أصحاب الاستثمار المطلق	3877,92	-	22278,64	474,50	42820,66	92,20	54224,30	26,63	148.33
مجموع المطاليب وحقوق أصحاب الاستثمار المطلق	6928,41	-	30971,66	347,02	58425,14	88,64	71518,63	22,41	114.52

حقوق المساهمين									
رأس المال	5000	-	5000	-	5000	-	5461,38	9,23	
الاحتياطي القانوني و الخاص	-	-	59,10	-	148,34	150,10	183,07	23,41	43.38
احتياطي عام مخاطر تمويل	-	-	—	-	-	-	59,25	-	
خسائر فروقات القطع غير المحققة والتغير في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع	151,54 -	-	0	100-	5,40 -	-	0.04 -	99,26 -	49.82-
صافي الأرباح/الخسائر المدورة	64,21 -	-	140,11 -	118,21	37,82	126,99-	232,53	514,83	126.51
مجموع حقوق المساهمين	4784,25	-	4918,99	2,82	5180,76	5,32	5936,19	14,58	5.68
مجموع حقوق الجهة غير المسيطرة	-	-	-	-	-	-	29,91	-	-
مجموع حقوق الملكية	4784,25	-	4918,99	2,82	5180,76	5,32	5966,11	15,16	5.83
مجموع المطاليب وحقوق أصحاب الاستثمار المطلق وحقوق الملكية	11712,66	-	35890,65	206,43	63605,9	77,22	77484,74	21,82	76.37

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية والميزانيات العمومية لمصرف سورية الدولي الإسلامي للفترة (2007-2010).

إن معدلات النمو تبين اتجاهات التغير في العناصر موضع الدراسة وبالنسبة لعناصر الميزانية لمصرف سورية الدولي الإسلامي خلال الفترة من 2007-2010م، نلاحظ الآتي:

بالنسبة للموجودات:

1. نلاحظ زيادة النقد والأرصدة لدى مصرف سورية المركزي خلال العام 2008 بمقدار 3029,03 مليون، بمعدل زيادة 67,52%، كما ازداد بمقدار 12873,39 مليون بمعدل نمو قدره 171,30% خلال عام 2009، وبمقدار 5123,97 مليون، بنسبة نمو 25,13% عام 2010، ليكون المتوسط العام لمعدلات النمو حوالي 65.99%.

2. حققت الأرصدة والحسابات لدى المصارف الأخرى زيادة بمقدار 9458,56 مليون عام 2008 وبمعدل نمو 208,46%، وزادت خلال عام 2009 بمقدار 9733,62 مليون بمعدل نمو 69,55%، لتنخفض عام 2010 بمقدار 7322,61 مليون وبنسبة 30,86%، ليكون المتوسط العام لمعدلات النمو 61.79%.
3. بالنسبة لذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية زادت خلال عام 2008 بمقدار 10748,41 مليون بمعدل نمو قدره 739%، وزادت خلال عام 2009 بمقدار 4658,38 مليون بنسبة بلغت حوالي 38,17%، كما ارتفعت خلال عام 2010 بمقدار 15441,64 مليون وبنسبة 91,58%، ليكون المتوسط العام لمعدلات النمو 217.19%.
4. الإجارة المنتهية بالتمليك والاستثمار في شركات تابعة وزميلة زاد خلال عام 2009 بمقدار 29,22 مليون و 2,48 مليون على التوالي، وبمعدل نمو 739,75% و 2,81% على التوالي، أما في عام 2010 فقد زادت الإجارة المنتهية بالتمليك بمقدار 291,16 مليون وبنسبة 877,78%، بينما انخفضت الاستثمارات في شركات تابعة بمقدار 34,06 مليون وبنسبة 37,56%.
5. حققت كل من الاستثمارات المالية والموجودات الثابتة المادية ارتفاعاً عام 2008 بمقدار 241,86 مليون و 665,02 مليون على التوالي، وبمعدلات نمو قدرها 460,69%، 264,86% على التوالي، وخلال عام 2009 انخفضت بمقدار 152,79 مليون و 9,39 مليون على التوالي، وبنسبة 51,91%، 1,02% على التوالي، وفي عام 2010 انخفضت الاستثمارات المالية بمقدار 137,24 مليون وبنسبة 96,94%، بينما ارتفعت الموجودات الثابتة المادية بنسبة 51,53%.
6. انخفضت المشاريع قيد التنفيذ من عام 2007 إلى عام 2008 بمقدار 166,14 مليون وبنسبة نمو 40,31%، لترتفع خلال عام 2009 بمقدار 581,14 مليون وبنسبة 236,25%، لتعود وتنخفض خلال عام 2010 بنسبة 23,30%، وبمقدار 192,76 مليون، ليكون المتوسط العام لمعدلات النمو حوالي 43.16%.
7. انخفضت الوديعة المجمدة لدى المصرف المركزي خلال عام 2008 بمقدار 8,29 مليون وبنسبة 1,71%، و كذلك خلال عام 2009 بمقدار 3,4 مليون وبنسبة 0,71%، ثم لترتفع في عام 2010 بنسبة 1,23% وبمقدار 5,83 مليون.

يلاحظ وجود نمو في إجمالي الموجودات للمصرف حيث زادت خلال عام 2008 بمقدار 24177,99 مليون وبنسبة قدرها 206,43%، وخلال عام 2009 بمقدار 27715,25 مليون وبنسبة 77,22%، وكذلك خلال عام 2010 بمقدار 13878,84 مليون وبنسبة

21,82%، وبالتالي نلاحظ أنها تنمو باستمرار لكن بمعدلات نمو متناقصة، وبلغ المتوسط العام لمعدلات النمو 76.37% خلال فترة الدراسة.

بالنسبة للمطاليب:

1. زادت أرصدة الحسابات الجارية للعملاء بمقدار 4048,46 مليون وبنسبة 401,56% خلال عام 2008، لتزداد خلال عام 2009 بمقدار 979,93 مليون و بنسبة نمو 19,38%، وارتفعت خلال عام 2010 بمقدار 6641,42 وبنسبة 110,02%، محققة متوسط عام لمعدلات النمو بلغ 132.74%.
2. ازدادت التأمينات النقدية لدى المصرف بنسبة 42,60% خلال عام 2008 وبمقدار 869,1 مليون، كما ازدادت خلال عام 2009 بمقدار 2358,54 مليون و بنسبة 81,07%، لتنخفض خلال عام 2010 بمقدار 2763,2 مليون و بنسبة 52,45%، ليكون المتوسط العام لمعدلات النمو 17.81%.
3. زادت أرصدة وودائع المصارف و المؤسسات المالية خلال عام 2009 بمقدار 3009,33 مليون وبنسبة 624,83%، لتنخفض خلال عام 2010 بمقدار 2261,79 مليون وبنسبة 64,79%، ليكون المتوسط العام لمعدلات النمو 140.01%.

وبالتالي زاد حجم إجمالي المطاليب خلال عام 2008 بمقدار 5642,53 مليون بمعدل نمو قدره 184,97%، كما ازداد خلال عام 2009 بمقدار 6911,46 مليون وبمعدل نمو 79,51%، وخلال عام 2010 بمقدار 1689,85 مليون و بنسبة 10,83%، ليكون المتوسط العام لمعدلات النمو68.83%.

4. بلغ المتوسط العام لمعدلات نمو حقوق أصحاب الاستثمار المطلق حوالي 148.33%، حيث ارتفعت حقوق أصحاب الاستثمار المطلق في عام 2008 بمقدار 18400,72 مليون بمعدل نمو 474,50%، وخلال عام 2009 بمقدار 20542,02 مليون وبنسبة نمو 92,20%، وكذلك في عام 2010 بمقدار 11403,64 مليون وبنسبة 26,63%.
5. بالنسبة لحقوق المساهمين، فقد ازدادت بمقدار 134,74 مليون وبمعدل نمو 2,82% خلال عام 2008، وكذلك خلال عام 2009 ارتفعت بمقدار 261,77 مليون وبنسبة 5,32%، لترتفع خلال العام 2010 بقيمة 755,43 مليون و بنسبة 14,58%، ليكون المتوسط العام لمعدلات النمو 5.68%.

حيث ازداد رأس المال خلال عام 2010 بنسبة 9,23%، أما الاحتياطات القانونية والخاصة فقد زادت خلال عام 2009 بنسبة 150,10%، وبنسبة 23,41% في عام 2010 ليكون المتوسط العام لمعدلات النمو 43.38%.

وتم تخصيص احتياطي عام لمخاطر التمويل عام 2010 بقيمة 59,25 مليـون، بينمـا انخفضت الخسائر المتراكمة لفروقات القطع والتغير في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع بنسبة 100% خلال عام 2008، ليعود ويحقق المصرف خسارة بمقـدار 5,40 مليون خلال عام 2009، وفي عام 2010 انخفضت الخسارة بنسبة 99,26%.

أما الخسائر المدورة فقد ارتفعت خلال عام 2008 بمقدار 75,9 مليون، لتعود وتنخفض خلال عام 2009 بنسبة 126.99%، محققاً المصرف بذلك أرباحاً مدورة قدرها 37,82 مليون، وفي عام 2010 ازدادت الأرباح المدورة بنسبة 514,83%، وبمقـدار 194,71 مليون.

وبالتالي زاد مجموع المطاليب و حقوق أصحاب الاستثمار المطلقـة و حقـوق الملكيـة بمقدار 24177,99 مليون ، 27715,25 مليون، 13878,84 مليـون خـلال الأعـوام 2008، 2009، 2010 على التوالي و بالنسب التالية 206,43%، 77,22%، 21,82% على التوالي.

ثانياً: التحليل الأفقي لبيان الدخل ذو الحجم الموحد لبنك سورية الدولي الإسلامي.

جدول رقم(21): دراسة مقارنة لقائمة الدخل لبنـك سـورية الـدولي الإسـلامي للفتـرة (2007-2010) باستخدام التحليل الأفقي

- المبالغ بآلاف الليرات السورية-

البيان	العام 2007	معدل النمو 2007 %	العام 2008	معدل النمو 2008 %	العام 2009	معدل النمو 2009 %	العام 2010	معدل النمو 2010 %	المتوسط العام لمعدلات النمو
حصة المصرف من دخل الاستثمارات المشتركة بصفته مضارب ورب مال	77549,65	-	390638,60	403,73	683566,33	74,99	1293184,91	89,18	141.98
إيرادات المصرف من استثمارات ذاتية	-	-	-	-	2484,20	-	1637,07	34,10-	-
إيرادات العمولات والرسوم	9739,23	-	128472,83	1219,13	174957,82	36,18	213715,64	22,15	319.37
الأرباح المحققة عن تقييم العملات الأجنبية	-	-	72999,50	-	69003,41	5,47-	138982,51	101,41	23.99
الإيـرادات التشغيلية الأخرى	50,30	-	8204,64	16211,01	3432,70	58,16-	11796,36	243,65	4099.13
الإيـرادات التشـغيلية الإجمالية للمصرف/ السنة	87339,18	-	600315,37	587,34	933444,46	55,49	1659316,49	77,76	180.15
مصـروفات عمولات ورسوم	4319,85	-	4040,64	6,46-	3062,68	24,20-	312,29	89,80-	30.12-
الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية	158021,15	-	87605,41	44,56-	36087,96	58,81-	-	100-	50.84-
نفقات الموظفين	43463,27	-	143720,88	230,67	215949,53	50,26	326739,96	51,30	83.06

استهلاكات وإطفاءات ومصاريف أخرى	106599,67	-	157076,23	47,35	268229,18	70,76	350126,91	30,53	37.16
مجموع المصاريف	312403,94	-	392443,16	25,62	523329,35	33,35	677179,16	29,40	22.09
صافي الدخل التشغيلي قبل الضريبة	- 225064,76	-	207872,21	192,36-	410115,11	97,29	982137,33	139,48	11.10
صافي الدخل التشغيلي بعد الضريبة	- 215746,45	-	134736,49	162,45-	267164,71	98,29	745699,77	179,12	28.74

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على قوائم الدخل لمصرف سورية الدولي الإسلامي (2007–2010)

نلاحظ من الجدول السابق:

1. زيادة حصة المصرف من دخل الاستثمارات المشتركة (كمضارب ورب مال) خلال عام 2008 بمقدار 313,09 مليون و بنسبة 403,73%، وخلال عام 2009 زادت بمقدار 292,93 مليون و بنسبة 74,99%، وزادت خلال العام 2010 بمقدار 609,62 مليون وبنسبة 89,18%، ليكون المتوسط العام لمعدلات النمو 141.98%.
2. ازدادت إيرادات العمولات والرسوم خلال الأعوام 2008، 2009، 2010، بمقدار 118,73 مليون، 464,85 مليون، 38,76 مليون على التوالي، وبمعدلات نمو 1219,13%، 36,18%، 22,15% على التوالي، ليكون المتوسط العام لمعدلات النمو 319.37%.
3. انخفضت الإيرادات الذاتية للمصرف خلال عام 2010 بنسبة 34,10%.
4. زادت الإيرادات التشغيلية الإجمالية للمصرف خلال عام 2008، بنسبة 587,34% وبمقدار 512,98 مليون، وخلال عام 2009 بمقدار 333,13 مليون وبنسبة 55,49%، وخلال عام 2010 بنسبة 77,76%.
5. ازداد مجموع المصاريف بمقدار 80,04 مليون وبنسبة 25,62% خلال عام 2008، وبمقدار 130,89 مليون وبنسبة 33.35% خلال عام 2009، وخلال العام 2010 بمقدار 153,85 مليون وبنسبة 29,40%، ليكون التوسط العام لمعدلات النمو 22.09% خلال فترة الدراسة.
6. ارتفع صافي الدخل التشغيلي قبل الضريبة خلال عام 2008 بنسبة 192,36%، ليرتفع عام 2009 بمقدار 202,24 مليون وبنسبة 97,29%، وليرتفع خلال عام 2010 بمقدار 572,02 مليون وبنسبة 139,48%، ليكون المتوسط العام لمعدلات النمو 11.10%.

أما صافي الدخل بعد الضريبة، فقد انخفضت الخسارة التي حققها المصرف عام 2007 بنسبة 162,45%، ليحقق المصرف صافي دخل بعد الضريبة عام 2008 قدره 134,74

مليون تقريباً، ثم حقق ارتفاعاً خلال عام 2009 بنسبة 98,29%، وكذلك خلال عام 2010 حقق ارتفاعاً بنسبة 179,12%، ليكون المتوسط العام لمعدلات النمو 28.74%.

المطلب الرابع: تقييم الأداء المالي لبنك سورية الدولي الإسلامي باستخدام النسب المالية:

تشمل النسب المالية نسب السيولة، نسب الأصول التوظيفية، نسب الهيكل المالي، نسب المصاريف التشغيلية، معدلات هامش الربح، نسب الربحية [1]، وغيرها.....

أولاً: نسب السيولة للمصرف الإسلامي:

تقيس مخاطر عدم القدرة على تلبية التزاماته من السيولة (مقابلة احتياجات السحب من الودائع العادية أو المفاجئة من قبل العملاء، وطلبات التمويل والاستثمار).

وتتضمن النسب التالية:

1- نسب سيولة الأصول:

(1) نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول: تقيس هذه النسبة حجم الأموال السائلة لدى المصرف إلى إجمالي موجودات المصرف.

$$= \frac{\text{النقد والأرصدة لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

جدول رقم (22): يبين مكونات نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول- المبالغ بملايين الليرات-

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
النقد والأرصدة لدى المصرف المركزي	4486,22	7515,25	20388,64	25512,61
الإيداعات والأرصدة لدى المصارف الأخرى	4537,31	13995,87	23729,49	16406,88
المجموع	9023,53	21511,12	44118,13	41919,49
مجموع الموجودات	11712,66	35890,65	63605,90	77484,74
النسبة%	77,04	59,94	69,36	54,10

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ أن الموجودات السائلة شكلت من إجمالي أصول المصرف نسبة 77,04% عام 2007م، وفي عام 2008 م شكلت نسبة 59,94%، لترتفع في عام 2009م إلى نسبة 69,36%، ثم لتنخفض في عام 2010 إلى نسبة 54,10%.

(1) انظر: محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 400 – 418.

وهذا يشير إلى وجود درجة عالية جداً من السيولة لدى المصرف، وقد يعود ذلك إلـى ضعف قدرة المصرف على استغلال مصادر أمواله في استثمارات فعالة ذات جدوى تحقـق إيرادات للمصرف، مما قد يؤدي إلى ضعف ربحية المصرف، وقد يكون السبب فـي ذلـك حداثة تجربة عمل المصرف.

بلغ متوسط نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصـول خـلال الفتـرة المدروسـة 65,11%، أي أن أكثر من 65% من إجمالي أصول المصرف كانت سـائلة خـلال فتـرة الدراسة، وإن هذا الارتفاع في الأصول السائلة يعني انخفاضاً فـي الأصـول الاسـتثمارية الأخرى وخاصة طويلة الأجل، وهو المستهدف من جانب المصرف الإسلامي.

(2) نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى إجمالي الأصـول: وتشـير هـذه النسـبة إلـى احتياطيات المصرف من الأصول غير السائلة، ولكن الأكثر قابلية للتحويـل إلـى نقـد لمواجهة الالتزامات الطارئة، أو السحوبات غير العادية، أو لاستغلال الفرص الاستثمارية السانحة.

الأوراق المالية المتاحة للبيع+ استثمارات المصرف الذاتية في الأوراق المالية المتاحة للبيع
ـــ
مجموع الموجودات

جدول رقم(23): يبين مكونات نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى إجمالي الأصول

-المبالغ بملايين الليرات-

العام / البيان	2007	2008	2009	2010
الأوراق المالية المتاحة للبيع	-	115,69	54,97	0,72
مجموع الموجودات	11712,66	35890,65	63605,90	77484,74
النسبة%	-	0,32	0,09	$^{4-}$(9,30)

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

لم يتضمن التقرير السنوي لعام 2008 تفصيل لأنواع الاستثمارات المالية مـن حيـث أوراق مالية متاحة للبيع أو محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أو غيرها مـن الاسـتثمارات المالية خلال العام 2007، لذلك لم تحسب هذه النسبة لعام 2007.

نلاحظ وجود احتياطيات ضئيلة جداً لدى مصرف سورية الدولي الإسلامي من الأصول غير السائلة والأكثر قابلية للتحويل إلى أصول سائلة (نقد)، لمواجهـة ظـروف طارئـة أو لاستغلال فرص استثمارية متاحة، كما نلاحظ أن هذه النسبة أقل من نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول بكثير، مع أنه يفضل أن تكون هذه النسبة أكبر من النسبة السابقة، وذلك

لسهولة تحويلها إلى نقد وإمكانية تحقيق عوائد منها وإن كانت منخفضة، طالما أن المصرف غير قادر على توظيف الأموال المتاحة لديه في مجالات أخرى ذات جدوى.

(3) نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات:

$$= \frac{\text{مجموع الاستثمارات قصيرة الأجل (ماعدا الاستثمار بالأوراق المالية المتاحة للبيع)}}{\text{مجموع الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل (ماعدا الأوراق المالية المتاحة للبيع)}}$$

$$= \frac{\text{القروض الحسنة + الاستثمارات في المحافظ المالية + الاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق + ذمم البيوع الآجلة + تمويلات المضاربة والمشاركة + استثمارات في البضائع والسلع + موجودات أخرى قصيرة الأجل}}{\text{جميع الاستثمارات قصيرة الأجل (المذكورة في البسط أعلاه) + الاستثمارات في التأجير+ الاستثمارات في العقارات + الاستثمارات في الشركات التابعة والحليفة}}$$

جدول رقم (24): يبين مكونات نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات

العام / البيان	2008	2009	2010
ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية	12202,86	16861,24	32302,88
موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	178,66	86,60	-
موجودات مالية للمتاجرة	-	-	3,61
صناديق الاستثمار	-	-	62,30
المجموع	12381,52	16947,84	32368,79
الاستثمارات في التأجير	3,95	33,17	324,33
الاستثمارات في الشركات التابعة والحليفة	88,20	90,68	56,62
المجموع	12473,67	17071,69	32749,74
النسبة%	99,26	99,27	98,84

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2008-2010).

الاستثمارات طويلة الأجل هي المساهمات الثابتة في رؤوس أموال الشركات سواء كانت متداولة أو غير متداولة، والاستثمارات المالية طويلة الأجل غير المتداولة (مثل صناديق الاستثمار)، وكذلك الاستثمارات غير المالية والتي تشمل العقارات (استثمارات للمتاجرة)، والاستثمارات بغرض التأجير[4] (عقارات وأصول أخرى).

لم يشتمل عام 2007م على تفصيل لأنواع الاستثمارات المالية من حيث استثمارات مالية متاحة للبيع أو استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أو غيرها...... لذلك لم يتم احتساب هذه النسبة لعام 2007م.

أما خلال الفترة من عام 2008 إلى عام 2010، نلاحظ ارتفاع نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات (باستثناء الأوراق المالية المتاحة للبيع)، وهذا يشير أن جزءاً كبيراً من توظيفات المصرف سوف تسترد خلال فترة قصيرة الأجل، مما يعني زيادة معدل دوران الأموال بالمصرف، وبالتالي هناك حاجة لجذب عملاء جدد والبحث عن المزيد من الفرص الاستثمارية.

وصلت هذه النسبة إلى 99,26% في عام 2008، وإلى 99,27% في عام 2009، وفي عام 2010 وصلت إلى 98,84%، ليكون المتوسط العام لهذه النسبة خلال الفترة من (2008-2010) حوالي 99,12%.

2- نسبة سيولة المطلوبات:

(1) نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي المطلوبات: تشير هذه النسبة إلى نسبة المصادر الخارجية المجانية من إجمالي المصادر الخارجية، وإلى مدى سيولة مطلوبات المصرف (مدى استحقاقها).

$$= \frac{\text{حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (الأمانة) + حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية}}{\text{مجموع المطلوبات (ماعدا حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء)}}$$

جدول رقم (25): يبين مكونات نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي المطلوبات

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب(الأمانة)	1008,20	5056,66	6036,59	12678,01
حسابات المصارف والمؤسسات المالية الأخرى الجارية وتحت الطلب	-	157,10	501,52	216,32
المجموع	1008,20	5213,76	6538,11	12894,33
إجمالي المطلوبات (ماعدا حسابات أصحاب الاستثمار المطلقة للعملاء)	3050,49	8693,02	15604,48	17294,33
النسبة%	33,05	59.98	41,90	74,56

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

إن مطلوبات المصرف الإسلامي المستحقة وواجبة الدفع في أي لحظة تشكل 33,05% من إجمالي مطلوبات المصرف عدا حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء، أي (من إجمالي المطلوبات المتداولة) لعام 2007، لترتفع إلى 59,98% عام 2008، وفي عام 2009 وصلت إلى 41,90%، وفي عام 2010 وصلت إلى 74,56% من إجمالي المطلوبات المتداولة.

ليصل متوسط النسبة خلال الفترة المدروسة إلى 52,37%، وهذا يدل على أن أكثر من 50% من مطلوبات المصرف المتداولة مستحقة وواجبة الدفع في أي لحظة، وهـذا يتطلـب وجود حجم كاف من الأصول السائلة لدى المصرف وبنسب عالية.

(2) نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الأصول: وتدل هذه النسبة إلـى نسـبة المصـادر الخارجية المجانية من إجمالي استثمارات المصرف، وإلى مدى سيولة هذه الاسـتثمارات (مدى استحقاقها).

$$= \frac{\text{حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (الأمانة) + حسابات المصارف والمؤسسات المصرفية}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

جدول رقم(26): يبين مكونات نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الأصول

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب + حسابات المصارف والمؤسسات المصرفية الجارية وتحت الطلب	1008,20	5213,76	6538,11	12894,33
مجموع الموجودات	11712,66	35890,65	63605,9	77484,74
النسبة %	8,61	14.53	10.28	16,64

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007–2010).

تشكل المصادر الخارجية المجانية من إجمالي أصول المصرف 8,61% عـام 2007، لترتفع إلى 14,53% عام 2008، ثم تنخفض إلى 10,28% عام 2009، وإلى 16,64% عام 2010، ليصل متوسط النسبة خلال الفترة المدروسة إلى 12,52%، أي أن 12% تقريباً من مصادر أموال المصرف الداخلية والخارجية هي مصادر مجانية.

3- <u>سيولة المصرف: وتشمل النسب التالية:</u>

(1) نسبة السيولة المتداولة: وتقيس هذه القدرة مدى قدرة المصرف على مواجهة الالتزامات القصيرة الأجل.

$$= \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

$$= \frac{\text{الموجودات السائلة + الاستثمارات قصيرة الأجل}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

الجدول رقم (27): يبين مكونات نسبة السيولة المتداولة

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
الموجودات السائلة	9023,53	21511,12	44118,13	41919,49
الاستثمارات قصيرة الأجل	1506,95	12497,21	17002,81	32369,51
المجموع	10530,48	34008,33	61120,94	74289
المطلوبات المتداولة	3050.49	8693,02	15604,48	17294,33
النسبة (مرات)	3,45	3,91	3,92	4,30

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

تقاس هذه النسبة بعدد المرات لأنه يجب أن تكون أكثر من 100%، ونلاحظ أن المصرف قادر على مقابلة أكثر من ثلاثة أضعاف التزاماته قصيرة الأجل الحالية من خلال موجوداته المتداولة، وبلغ متوسط هذه النسبة 3,90 مرة خلال فترة الدراسة.

(2) نسبة الموجودات السائلة إلى المطلوبات المتداولة: تقيس هذه النسبة قدرة المصرف من خلال موجوداته السائلة على مقابلة التزاماته قصيرة الأجل، وتقاس بعدد المرات.

الجدول رقم (28): يبين مكونات نسبة الموجودات السائلة إلى المطلوبات المتداولة

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
الموجودات السائلة	9023,53	21511,12	44118,13	41919,49
المطلوبات المتداولة	3050,49	8693,02	15604,48	17294,33
النسبة (مرات)	2,96	2,47	2,83	2,42

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ أن المصرف قادر على مواجهة أكثر من ضعف الالتزامات قصيرة الأجل من خلال الموجودات السائلة، حيث بلغ متوسط هذه النسبة 2,67 مرة خلال فترة الدراسة.

ثانياً: نسب الأصول التوظيفية للمصرف:

تقيس هذه النسب مدى كفاءة المصرف في توظيف الموارد المتاحة لديه لتحقيق عوائد عليها. وتتضمن النسب التالية:

1- نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول: تقيس هذه النسبة قدرة إدارة المصرف على توظيف الموارد المالية المتاحة لديه

= مجموع الأصول التوظيفية / مجموع الموجودات

= الاستثمارات قصيرة الأجل (ماعدا القروض الحسنة والاحتياطات) وطويلة الأجل / مجموع الموجودات

الجدول رقم (29): يبين مكونات نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية	1454,45	12202,86	16861,24	32302,88
استثمارات مالية	52,50	294,36	141,57	4,33
صناديق الاستثمار	-	-	-	62,30
المجموع: الاستثمارات قصيرة الأجل	1506,95	12497,22	17002,81	32369,51
احتياطي مخاطر الاستثمار (-)	0,77	40,61	117,98	208,44
الاستثمارات قصيرة الأجل ما عدا الاحتياطات	1506,18	12456,61	16884,83	32161,07
استثمارات طويلة الأجل(+)	-	92,15	123,85	380,95
الرصيد: مجموع الأصول التوظيفية	1506,18	12548,76	17008,68	32542,02
مجموع الموجودات	11712,66	35890,65	63605,9	77484,74
النسبة%	12,86	34,96	26,74	42

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

وظف المصرف 12,86% من مصادر أمواله في الاستثمار والتمويل في العام 2007، وفي عام 2008 وظف 34,96% من مصادر أمواله في مجال التمويل والاستثمار، لتنخفض توظيفات المصرف في مجال التمويل والاستثمارفي عام 2009 إلى 26,74%، لترتفع إلى 42% في عام 2010، ويعود ذلك إلى قدرة البنك على التوسع في الاستثمارات وكسب ثقة المزيد من العملاء، ولاسيما في مجال ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية.

ورغم ذلك ترى الباحثة أن هناك صيغاً إسلامية استثمارية كالمزارعة والمساقاة ... وغيرها لم يدخل فيها البنك بعد، والتي في حال تطبيقها ستنعكس بشكل إيجابي على الدور التنموي للبنك، ولعل ذلك يعود لعدم رغبة البنك بالتعرض لمخاطر هذه الصيغ رغم ارتفاع العائد المتوقع منها، على اعتبار البنوك الإسلامية السورية بدأت نشاطها حديثاً، لذلك وجهت معظم مواردها للاستثمار في الصيغ التي تعود عليها بالأرباح وفي نفس الوقت تكون منخفضة المخاطر، كصيغة المرابحة.

بلغ متوسط هذه النسبة خلال فترة الدراسة 29,14%، مما يعني أن المصرف وظف 29.14% من مصادر أمواله في التمويل والاستثمار خلال فترة الدراسة.

2- نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول: تقيس هذه النسبة الأموال المستغلة في الاستثمارات قصيرة الأجل من إجمالي مصادر أموال المصرف.

$$= \frac{\text{الاستثمارات قصيرة الأجل ماعدا القروض الحسنة والاحتياطيات}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

الجدول رقم(30): يبين مكونات نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول

العام / البيان	2007	2008	2009	2010
الاستثمارات قصيرة الأجل ماعدا الاحتياطيات	1506,18	12456,61	16884,83	32161,07
مجموع الموجودات	11712,66	35890,65	63605,9	77484,74
النسبة	12,86	34,71	26,55	41,51

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

من الجدول نجد أن المصرف وظف أكثر من 12% من موجوداتـه فـي اسـتثمارات قصيرة الأجل عام 2007، و34,71% عام 2008، وانخفضت نسبة التوظيفات قصيرة الأجل إلى 26,55% من إجمالي الموجودات عام 2009، لتعود وترتفع عام 2010 إلى 41,51%، وبلغ متوسط هذه النسبة خلال الفترة المدروسة 28,91%، بمعنى أن 28,91% من موجودات المصرف خلال الفترة المدروسة توظف في استثمارات وتمويلات قصيرة الأجل.

3- نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول: تقيس هذه النسبة الأموال المستغلة في الاستثمارات طويلة الأجل من إجمالي مصادر أمواله.

$$= \frac{\text{الاستثمارات طويلة الأجل}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

جدول رقم(31): يبين مكونات نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول

العام / البيان	2007	2008	2009	2010
الاستثمارات طويلة الأجل	--	92,15	123,85	380,95
إجمالي الأصول	11712,66	35890,65	63605,9	77484,74
النسبة %	-	0,26	0,19	0,49

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ أن هذه النسبة منخفضة جداً وإن كانت قد شهدت ارتفاعاً خلال عام 2010 لتصل إلى 0,49%، وهذا يدل أن المصرف يوظف أقل من 1% من موجوداته فـي الاسـتثمارات والتمويلات طويلة الأجل، حيث بلغ متوسط هذه النسبة حوالي 0,24%.

4- نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات: تقيس هـذه النسـبة الأمـوال المستغلة في الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل.

$$= \frac{\text{استثمارات قصيرة الأجل (عدا القروض الحسنة)}}{\text{مجموع الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل}}$$

جدول رقم (32): يبين مكونات نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
الاستثمارات قصيرة الأجل	1506,18	12456,61	16884,83	32161,07
مجموع الاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل	1506,18	12548,76	17008,68	32542,02
النسبة %	100	99,27	99,27	98,83

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ ارتفاع نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول التوظيفية للمصرف، فقد بلغت 100% خلال عام 2007، و99,27% في عام 2008، و99,27% عام 2009، و98,83% عام 2010، وبلغ متوسط هذه النسبة خلال فترة الدراسة 99,34%، وبالتالي أكثر من 99% من الأصول التوظيفية للمصرف هي استثمارات قصيرة الأجل.

وهذا يدل على أن البنك كغيره من البنوك الإسلامية الموجودة في الدول الأخرى، في بداية نشاطها ركزت على التوظيفات قصيرة الأجل وخاصة المرابحة.

5- نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات: تبين نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول التوظيفية للمصرف.

$$= \frac{\text{الاستثمارات طويلة الأجل}}{\text{مجموع الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل}}$$

جدول رقم (33): يبين مكونات نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
الاستثمارات طويلة الأجل	-	92,15	123,85	380,95
الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل	1506,18	12548,76	17008,68	32542,02
النسبة %	-	0,73	0,73	1,17

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ انخفاض نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول التوظيفية في المصرف، حيث لم تتجاوز نسبة 2% خلال فترة الدراسة.

6- معدل توظيف الموارد المتاحة [1]: حيث يقيس كفاءة المصرف الإسلامي في استخدام الموارد المالية المتاحة له.

$$\frac{\text{إجمالي الاستثمارات}}{\text{إجمالي الموارد}} = \frac{\text{الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل}}{\text{إجمالي الودائع+ حقوق الملكية}}$$

(1) إبراهيم عباده، مرجع سبق ذكره، ص 177.

جدول رقم (34): يبين مكونات معدل توظيف، الموارد المتاحة

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
الاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل	1506,18	12548,76	17008,68	32542,02
الودائع الجارية	1008,20	5056,66	6036,59	12678,01
ودائع المصارف والمؤسسات المالية المصرفية	-	481,62	3490,95	1229,16
ودائع التوفير	2147,04	8112,79	18853,06	24607,84
الودائع لأجل	1723,18	10029,98	18463,16	24643,58
وكالات الاستثمار المطلق	-	3954,66	5362,75	4735,66
مجموع الودائع	4878,42	27635,71	52206,51	67894,25
حقوق الملكية	4784,25	4918,99	5180,75	5966,11
المجموع	9662,67	32554,7	57387,26	73860,36
النسبة%	15,59	38,55	29,64	44,06

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

بلغت هذه النسبة 15,59% عام 2007، لترتفع إلى 38,55% عام 2008، ثم لتنخفض إلى 29,64% عام 2009، لتصل عام 2010 إلى 44,06%، وكان متوسط هذه النسبة 31,96%، مما يعني أنه من كل 1 ليرة من الموارد المتاحة للمصرف خلال الفترة المدروسة، يوظف المصرف 0,32 ليرة في استثمارات قصيرة وطويلة الأجل (في مجال التمويل والاستثمار).

7- معدل توظيف الودائع [1]: يقيس كفاءة المصرف الإسلامي في استخدام الودائع المتوفرة لديه في استثمارات مدرة للعوائد، بمعنى مدى قيامه باستثمار الودائع الموجودة لديه.

$$\frac{\text{إجمالي الاستثمارات}}{\text{إجمالي الودائع}} = \frac{\text{الاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل}}{\text{إجمالي الودائع}}$$

الجدول رقم (35): يبين مكونات معدل توظيف الودائع

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
الاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل	1506,18	12548,76	17008,68	32542,02
إجمالي الودائع	4878,42	27635,71	52206,51	67894,25
النسبة %	30,87	45,41	32,58	47,93

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ أن هذه النسبة لم تتجاوز ال50%، حيث بلغت حوالي 30,87%عام 2007، وحوالي45,41% عام 2008، و32,58% عام 2009، لترتفع عام 2010 إلى 47,93%،

(1) إبراهيم عباده، *نفس المرجع السابق*، ص 177.

ليكون وسطي معدل توظيف الودائع خلال الفترة المدروسة 39,20% فقط، بمعنى أن كل 1 ليرة من الودائع المتوفرة لدى المصرف، يوظف منها 0,3920 ليرة في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل.

8- نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى الودائع: تقيس هذه النسبة كفاءة المصرف في استخدام الودائع المتوفرة لديه في استثمارات قصيرة الأجل.

$$= \frac{\text{إجمالي الاستثمارات القصيرة الأجل}}{\text{إجمالي الودائع}}$$

الجدول رقم (36): يبين مكونات نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى الودائع

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
إجمالي الاستثمارات قصيرة الأجل	1506,18	12456,61	16884,83	32161,07
إجمالي الودائع	4878,42	27635,71	52206,51	67894,25
النسبة%	30,87	45,07	32,34	47,37

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

قام المصرف بتوظيف 30,87% من الودائع في استثمارات قصيرة الأجل عام 2007، لترتفع إلى 45,07% عام 2008، وفي عام 2009 بلغت النسبة 32,34%، وفي عام 2010 وصلت إلى 47,37%، وبالتالي بلغ وسطي معدل توظيف الودائع في استثمارات قصيرة الأجل حوالي 38,91%، بمعنى أن كل 1 ليرة من الودائع يوظف منها المصرف 0,39 ليرة في استثمارات قصيرة الأجل.

9- نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الودائع: تقيس هذه النسبة كفاءة المصرف الإسلامي في استخدام الودائع المتوفرة لديه في توظيفات طويلة الأجل.

$$= \frac{\text{الاستثمارات طويلة الأجل}}{\text{إجمالي الودائع}}$$

جدول رقم (37): يبين مكونات نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الودائع

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
استثمارات طويلة الأجل	-	92,15	123,85	380,95
إجمالي الودائع	4878,42	27635,71	52206,51	67894,25
النسبة%	-	0,33	0,24	0,56

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ انخفاض هذه النسبة لدى المصرف، حيث يبلغ وسطي معدل توظيف الودائع في استثمارات طويلة الأجل خلال فترة الدراسة 0,28% فقط.

10- نسبة التوظيف لدى المصارف الأخرى: وتقيس نسبة الودائع لدى المصارف الأخرى إلى الأصول التشغيلية (إجمالي الاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل).

$$= \frac{\text{الودائع لدى المصارف الأخرى}}{\text{الأصول التشغيلية}}$$

جدول رقم (38): يبين مكونات نسبة التوظيف لدى المصارف الأخرى

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
الودائع لدى المصارف الأخرى	4537,31	13995,87	23729,49	16406,88
الأصول التشغيلية	1506,18	12548,76	17008,68	32542,02
النسبة	301,25	111,53	139,5	50,42

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ أن هذه النسبة مرتفعة جداً في الفترة ما بين (2007-2009)، لتنخفض في عام 2010 إلى 50,42%، بمعنى، أن كل 1 ليرة مستثمرة في الأصول التشغيلية، يستثمر المصرف مقابلها 0,50 ليرة كودائع في مصارف أخرى.

وبلغ متوسط هذه النسبة 150,68%، وهي مرتفعة جداً، أي أن مقابل كل 1 ليرة مستثمرة في الأصول التشغيلية، يوظفه المصرف 1,51 ليرة كودائع لدى مصارف أخرى خلال فترة الدراسة.

ثالثاً: نسب الهيكل المالي للمصرف الإسلامي

تبين هذه النسب كيفية تمويل المصرف لاستثماراته، ومدى قدرته على مواجهة مصاريف التمويل، وبالتالي يمكن النظر إلى هذه النسب على أساس أنها قياس لمدى كفاية رأس المال، بمعنى إذا كان رأسمال المصرف كافياً لدعم مخاطر ميزانيته العمومية.

وتتضمن النسب التالية:

1- مضاعف حقوق الملكية: وتظهر هذه النسبة عدد المرات التي تضاعف فيها العائد على الأصول بسبب الرفع المالي.

$$= \frac{\text{مجموع الموجودات}}{\text{حقوق الملكية}}$$

جدول رقم (39): يبين مكونات مضاعف حقوق الملكية

العام / البيان	2007	2008	2009	2010
مجموع الموجودات	11712,66	35890,65	63605,9	77484,74
حقوق الملكية	4784,25	4918,99	5180,75	5966,11
المضاعف	2,45	7,30	12,28	12,99

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

يبين الجدول العلاقة بين موجودات المصرف وحقوق ملاكه، وكلما ارتفعت دلّ ذلك على تزايد الاعتماد على أموال العملاء في تمويل موجوداته، فقد شكلت موجودات المصرف حوالي 2,45 مرة من حقوق الملكية في عام 2007، لترتفع في الأعوام 2008، 2009، 2010 نتيجة تزايد الموجودات بنسبة أكبر من الزيادة في حقوق الملكية خلال الأعوام المذكورة، مما يشير إلى تزايد الاعتماد على أموال العملاء في تمويل الموجودات.

2- نسبة حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء إلى حقوق الملكية:

وتقيس هذه النسبة مدى مساهمة عملاء المصرف في تمويل استثمارات المصرف المشتركة.

$$\frac{\text{حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء}}{\text{حقوق الملكية}}$$

جدول رقم (40): يبين مكونات نسبة حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء/ حقوق الملكية

العام / البيان	2007	2008	2009	2010
حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء	3877.15	18153.48	37317.77	49252.88
حقوق الملكية	4784,25	4918,99	5180,75	5966,11
النسبة	0,81	3.69	7.20	8.26

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

في عام 2007، مقابل كل 1 ليرة ساهم بها أصحاب المصرف في تمويل النشاط، يوجد 0,81 ليرة ساهم بها العملاء، أما في عام 2008، مقابل كل 1 ليرة مساهم بها من قبل أصحاب المصرف، يوجد 3.69 ليرة من قبل عملاء المصرف، لترتفع مساهمة عملاء المصرف في تمويل النشاط في عام 2009، حيث قدم العملاء 7.20 ليرة مقابل كل 1 ليرة مقدمة من قبل أصحاب المصرف، وفي عام 2010، ساهمت حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء بأكثر من 8 أضعاف مساهمة أصحاب المصرف الإسلامي، وفي المتوسط بلغت مساهمة العملاء حوالي 5 أضعاف مساهمة أصحاب المصرف في تمويل النشاط خلال فترة الدراسة.

3- نسبة الأصول الخطرة: تشير هذه النسبة إلى الأصول التي يجني منها المصرف عوائده، ومدى كفاية رأس المال لمقابلة هذه الأصول الخطرة.

حقوق الملكية
—————————————
مجموع الموجودات (ماعدا الموجودات السائلة)

جدول رقم (41): يبين مكونات نسبة الأصول الخطرة

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
صافي حقوق الملكية	4784,25	4918,99	5180,75	5966,11
مجموع الموجودات عدا السائلة	2689,13	14379,53	19487,77	35565,25
النسبة %	177,91	34,21	26,58	16,78

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ أن هذه النسبة مرتفعة في عام2007، حيث تجاوزت أموال المصرف الذاتية أصول الخطرة، بمعنى غطت الأموال الذاتية للمصرف جميع الموجودات الخطرة وتجاوزتها.

أما في عام 2008، نلاحظ أن 66% تقريباً من أصول المصرف خطرة، بمعنى غير مغطاة من أموال المصرف الذاتية، أما عام 2009، فقد غطت أموال المصرف الذاتية حوالي 26,58% من أصوله الخطرة فقط، وفي عام 2010 انخفضت النسبة إلى 16,78%، بمعنى أن 83% تقريباً من أصول المصرف خطرة، أي غير مغطاة من أمواله الذاتية.

4- الدخل التشغيلي إلى عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء: تتضمن هذه النسبة درجة المخاطرة المالية المقبولة للمصرف، باعتبار هذا العائد مربوط باستثمارات ومشروعات تتحمل درجات مختلفة من المخاطر، بمعنى عدد المرات التي تغطي فيها إيرادات المصرف التشغيلية، بعد خصم المصاريف التشغيلية، العوائد المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء.

الدخل التشغيلي (الإيرادات- المصروفات)
—————————————
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء

جدول رقم (42): يبين مكونات نسبة الدخل التشغيلي إلى عائد أصحاب الاستثمار المطلقة

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
إجمالي الإيرادات التمويلية والاستثمارية	85,25	799,44	1463,35	2206,93
إجمالي الإيرادات التشغيلية الأخرى	9,79	209,68	249,88	366,13
ينزل: المصاريف التشغيلية	312,40	392,44	523,33	677,18
الدخل التشغيلي	(217,36)	616,68	1189,9	1895,88
العائد على أصحاب حسابات الاستثمار	7,70	408,80	779,78	913,74

2,07	1,53	1,51	-	المطلقة النسبة

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

في عام 2007، حقق المصرف خسارة، أي أن المصاريف التشغيلية تجاوزت الإيرادات التشغيلية الإجمالية التي حققها المصرف، أما في عام 2008، غطت الإيرادات التشغيلية الإجمالية التي حققها المصرف (بعد خصم المصاريف التشغيلية) 1,51 مرة العوائد المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء، وغطت 1,53 مرة في عام 2009، وفي عام 2010 غطت الإيرادات التشغيلية الإجمالية التي حققها المصرف (بعد خصم المصاريف التشغيلية) 2,07 مرة العوائد المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء، أي من كل 2,07 ليرة صافي إيرادات قبل الضريبة يحققها المصرف من إجمالي توظيفات أمواله، يوجد 1 ليرة تستحق كعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء في عام 2010.

رابعاً: نسب دعم المركز المالي للمصرف[1]

بهدف تقييم الموارد الذاتية للمصرف بالنسبة إلى الودائع وإجمالي موارد المصرف

1- نسبة الموارد الذاتية إلى الودائع : = $\frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{إجمالي الودائع}}$

الجدول رقم (43): يبين مكونات نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
حقوق الملكية	4784,25	4918,99	5180,75	5966,11
إجمالي الودائع	4878,42	27635,71	52206,51	67894,25
النسبة %	98,07	17,80	9,92	8,79

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ أن نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي الودائع في عام 2007 كانت مرتفعة، وصلت إلى حوالي 98,07%، وفي عام 2008 بلغت حوالي 17,80%، لتصل عام 2009 إلى 9,92%، وفي عام 2010 بلغت حوالي 8,79%.

ليكون متوسط هذه النسبة 33,65% خلال فترة الدراسة، أي مقابل كل 1 ليرة ودائع لدى المصرف (موارد خارجية)، يوجد 0,3365 ليرة من حقوق الملكية (موارد ذاتية)، خلال فترة الدراسة، بمعنى أن الموارد الذاتية للمصرف تجاوزت ثلث الموارد الخارجية (الودائع) خلال فترة الدراسة.

(1) محمد سويلم، مرجع سبق ذكره، ص481.

$$\text{2- نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي موارد المصرف} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{إجمالي الودائع+ حقوق الملكية}}$$

الجدول رقم (44): يبين مكونات نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي موارد المصرف

2010	2009	2008	2007	العام / البيان
5966,11	5180,75	4918,99	4784,25	حقوق الملكية
67894,25	52206,51	27635,71	4878,42	إجمالي الودائع
73860,36	57387,26	32554.70	9662,67	المجموع
8,08	9,03	15,11	49,51	النسبة %

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

بلغت الموارد الذاتية بالنسبة لإجمالي الموارد المتاحة للمصرف 49,51% عام 2007، وفي عام 2008 بلغت حوالي 15,11%، لتنخفض خلال عامي 2009، 2010 إلى 9,03%، 8,08% على التوالي.

ليكون متوسط هذه النسبة خلال فترة الدراسة حوالي 20,43%، وهي نسبة منخفضة، بمعنى أن كل 1 ليرة من الموارد الإجمالية المتاحة للمصرف يوجد منها 0,2043 ليرة فقط موارد ذاتية، أي أن الموارد الذاتية شكلت أقل من 21% من إجمالي الموارد المتاحة للمصرف خلال فترة الدراسة، أي أقل من ربع الأموال المتاحة للمصرف، وباعتبار المصرف الإسلامي ذو طبيعة استثمارية، فإن هذا يتطلب زيادة الموارد الذاتية للمصرف، ليتمكن من القيام باستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

خامساً: نسب مصاريف التشغيل

تقيس هذه النسب مستوى وتوزيع تكاليف التشغيل الكلية للمصرف، وتتضمن النسب التالية:

1- نسبة التشغيل: تقيس هذه النسبة قيمة المصاريف المستحقة لتحقيق ليرة واحدة من الإيرادات.

$$= \frac{\text{عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء+ المصاريف التشغيلية الأخرى}}{\text{مجموع الإيرادات التشغيلية}}$$

الجدول رقم (45): يبين مكونات نسبة التشغيل

2010	2009	2008	2007	العام / البيان
913,74	779,78	408,80	7,70	عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء
677,18	523,33	392,44	312,40	المصاريف التشغيلية الأخرى
1590,92	1303,11	801,24	320,1	المجموع
2206,93	1463,35	799,44	85,25	إجمالي الإيرادات التمويلية والاستثمارية
366,13	249,88	209,68	9,79	إجمالي الإيرادات التشغيلية الأخرى

المجموع	95,04	1009,12	1713,23	2573,06
النسبة%	336,81	79,40	76,06	61,83

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ أنه في عام 2007 حقق المصرف خسارة، حيث تجاوزت المصاريف الإجمالية (عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة+ المصاريف التشغيلية الأخرى) إجمالي الإيرادات التمويلية والاستثمارية والتشغيلية الأخرى للمصرف.

أما عام 2008، فقد حقق المصرف 1 ليرة من الإيرادات الإجمالية مقابل كل 0,7940 ليرة مصاريف إجمالية، وفي عام 2009 حقق المصرف 1 ليرة إيرادات إجمالية مقابل كل 0,7606 ليرة مصروفات، لتنخفض خلال عام 2010 ليكون مقابل كل 0,6183 ليرة مصروفات قد تحقق للمصرف 1 ليرة إيرادات إجمالية.

ونلاحظ أن هذه النسبة تنخفض، وهذا يعتبر جيداً بالنسبة للمصرف، لأنه كلما زادت النسبة كلما كان على المصرف أن يتحمل مصاريف أكثر ليجني الإيرادات، وبلغ المتوسط العام لهذه النسبة خلال الفترة من (2008-2010) حوالي 72,43%.

2- نسبة نفقات الموظفين إلى إجمالي المصاريف التشغيلية: وتشير هذه النسبة إلى توزيع التكاليف التشغيلية.

$$\frac{\text{نفقات الموظفين}}{\text{مجموع المصاريف التشغيلية}}$$

الجدول رقم (46): يبين مكونات نسبة نفقات الموظفين إلى إجمالي المصاريف التشغيلية

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
نفقات الموظفين	43,46	143,72	215,95	326,74
مجموع المصاريف التشغيلية	312,40	392,44	523,33	677,18
النسبة%	13,91	36,62	41,26	48,25

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ أن نفقات الموظفين لم تتجاوز 50% من إجمالي المصاريف التشغيلية، وبلغ المتوسط العام لهذه النسبة خلال فترة الدراسة 35,01%، ونلاحظ أن هذه النسبة تتزايد، مما يشير إلى زيادة أجور الموظفين أو زيادة عددهم نتيجة زيادة عدد العملاء والتوسع في فتح الفروع...

3- نسبة الأشغال إلى إجمالي المصاريف التشغيلية: وتشير إلى نسبة مصاريف إشغال مباني المصرف واستخدام أجهزته وأثاثه إلى مجموع المصاريف التشغيلية.

الجدول رقم (47): يبين مكونات نسبة الأشغال/ إجمالي المصاريف التشغيلية.

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
الاستهلاكات والإطفاءات	6,48	52,99	97,04	104,09
مجموع المصاريف التشغيلية	312,40	392,44	523,33	677,18
النسبة%	2,07	13,50	18,54	15,37

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

تشكل الاستهلاكات والإطفاءات مصروفات غير نقدية، ولذلك تعتبر جزءاً من التدفقات النقدية الموجودة في المصرف، حيث بلغ متوسط هذه النسبة 12,37% خلال فترة الدراسة.

سادساً: معدلات هامش الربح للمصرف الإسلامي

تقيس هذه النسب معدل العائد من الأصول التشغيلية ومدى حساسية العائد إلى عوائد السوق.

1- **معدل العائد على الأصول التشغيلية**: تقيس هذه النسبة مدى كفاءة المصرف في توظيف أصوله وتحقيق عوائد منها، بمعنى مدى قدرة المصرف على زيادة إيراداته من الموجودات الاستثمارية ،ويعتمد في ذلك على أساليب التمويل والاستثمار، فإذا زادت النسبة معناه أن المصرف، قد استطاع تحقيق التوظيف في مشروعات ذات مردود عالي دون اشتراط تحقيق سقف أمان كبير[1].

$$= \frac{\text{مجموع الإيرادات التشغيلية}}{\text{مجموع الأصول التشغيلية}}$$

$$= \frac{\text{مجموع الإيرادات التشغيلية}}{\text{مجموع الاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل}}$$

الجدول رقم (48): يبين مكونات معدل العائد على الأصول التشغيلية.

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
مجموع الإيرادات التشغيلية	95.04	1009,12	1713,23	2573,06
مجموع الموجودات التشغيلية	1506,18	12548,76	17008,68	32542,02
النسبة%	6,31	8,04	10,07	7,91

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نجد أن معدل العائد من استثمارات المصرف المختلفة (القصيرة والطويلة الأجل ماعدا الاحتياطيات والقروض الحسنة) بلغت حوالي 6.31% عام 2007، 8.04% عام 2008،

---

(1) إبراهيم عباده، مرجع سبق ذكره، ص ص 193 - 194.

10.07% عام 2009، لتنخفض إلى 7.91% عام 2010، وبلغ متوسط هذه النسبة 8.08%خلال فترة الدراسة، بمعنى أن كل 1 ليرة موظفة في الموجودات الاستثمارات، تعطي إيرادات تشغيلية قدرها 0,081 ليرة خلال فترة الدراسة.

2- **معدل تكلفة الأصول التشغيلية:** وتشير هذه النسبة إلى معدل تكلفة استثمارات الأصول التشغيلية في المصرف.

$$= \frac{\text{عائد أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة للعملاء}}{\text{مجموع الأصول التشغيلية}}$$

جدول رقم (49): يبين مكونات معدل تكلفة الأصول التشغيلية

العام / البيان	2007	2008	2009	2010
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء	7,70	408,80	779,78	913,74
مجموع الأصول التشغيلية	1506,18	12548,76	17008,68	32542,02
النسبة%	0,51	3,26	4,58	2,81

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

بلغ متوسط هذه النسبة 2.79% خلال فترة الدراسة، بمعنى أن كل 1 ليرة من مجموع الأصول التشغيلية تعطي 0.0279 ليرة كعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، أي أن معدل تكلفة استثمارات الأصول التشغيلية 2.79% خلال فترة الدراسة.

3- **هامش ربح العمليات:** وتقيس هذه النسبة معدل صافي العائد المتحقق للمصرف من توظيف أصوله التشغيلية المختلفة.

$$= \frac{\text{مجموع الإيرادات- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء}}{\text{مجموع الأصول التشغيلية}}$$

= معدل العائد على الأصول التشغيلية – معدل تكلفة الأصول التشغيلية

الجدول رقم (50): يبين مكونات هامش ربح العمليات

العام / البيان	2007	2008	2009	2010
مجموع الإيرادات	95,04	1009,12	1713,23	2573,06
ينزل: عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء	7,70	408,80	779,78	913,74
الرصيد	87,34	600,32	933,45	1659,32
مجموع الأصول التشغيلية	1506,18	12548,76	17008,68	32542,02
النسبة %	5,80	4,78	5,49	5,10

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

بلغ متوسط هذه النسبة 5,29% خلال فترة الدراسة، بمعنى أن كل 1 ليرة من مجموع الأصول التشغيلية تعطي 0,0529 ليرة كعائد صافي متحقق للمصرف من توظيف أصول التشغيلية المختلفة خلال فترة الدراسة.

سابعاً: نسب الربحية للمصرف الإسلامي

تقيس هذه النسب مدى فعالية المصرف في جنبي أرباح صافية، وتكمن أهمية هذه النسب من حيث أن تحقيق المصرف، لعائد ملائم ضروري للمحافظة على جذب مصادر أموال المصرف من العملاء والمساهمين.

1- معدل هامش الربح الصافي: وتقيس هذه النسبة معدل صافي العائد المتحقق للمصرف من مجموع الإيرادات التشغيلية المختلفة.

$$= \frac{\text{صافي الدخل (بعد خصم الضريبة)}}{\text{مجموع الإيرادات التشغيلية}}$$

جدول رقم (51): يبين مكونات معدل هامش الربح الصافي.

البيان / العام	2007	2008	2009	2010
صافي الدخل بعد الضريبة	(215,75)	134,74	267,16	745,70
مجموع الإيرادات التشغيلية	95,04	1009,12	1713,23	2573,06
النسبة%	-	13,35	15,59	28,98

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

حقق المصرف خسارة عام 2007، أما في الأعوام التالية فقد حقق المصرف من كل 1 ليرة من مجموع الإيرادات التشغيلية 0.1335 ليرة صافي دخل بعد الضريبة عام 2008، و0.1559 ليرة صافي دخل بعد الضريبة عام 2009، و0.2898 ليرة صافي دخل بعد الضريبة عام 2010، ليكون متوسط هذه النسبة خلال الفترة من (2008-2010) 19.31%، أي أن من كل 1 ليرة من مجموع الإيرادات التشغيلية حقق المصرف 0.1931 ليرة صافي دخل بعد الضريبة خلال الفترة من(2008-2010).

2- العائد على الأصول (ROA): وتقيس هذه النسبة معدل العائد على مختلف الأصول والموجودات في المصرف.

$$= \frac{\text{صافي الدخل (بعد الضريبة)}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

الجدول رقم (52): يبين مكونات العائد على الأصول

العام / البيان	2007	2008	2009	2010
صافي الدخل بعد الضريبة	(215,75)	134,74	267,16	745,70
مجموع الموجودات	11712,66	35890,65	63605,9	77484,74
العائد على الأصول	(1,84)	0,38	0,42	0,96

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

حقق المصرف خسارة في عام 2007، أي أن كل 1 ليرة في المصرف حقق خسارة قدرها 0,018 ليرة، أما في الأعوام 2008، 2009، 2010، بلغ متوسط العائد على الأصول حوالي 0.59%، بمعنى أن كل 1 ليرة في المصرف يجني 0.0059 ليرة فقط خلال هذه الفترة.

3- العائد على الأصول الاستثمارية: ويعكس معدل العائد على الموجودات الاستثمارية (التوظيفية).

$$= \frac{\text{صافي الدخل (بعد الضريبة)}}{\text{مجموع الموجودات الاستثمارية}}$$

الجدول رقم (53): يبين مكونات العائد على الأصول التشغيلية

العام / البيان	2007	2008	2009	2010
صافي الدخل بعد الضريبة	(215,75)	134,74	267,16	745,70
الموجودات الاستثمارات	1506,18	12548,76	17008,68	32542,02
النسبة%	(14,32)	1,07	1,57	2,29

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

حقق المصرف خسارة في عام 2007، لكن خلال عام 2008، واستطاع المصرف أن يحقق 0.0107 ليرة صافي دخل بعد الضريبة من كل1 ليرة موظفة بالمصرف عام 2008، وأن يحقق 0.0157 ليرة صافي دخل بعد الضريبة من كل 1 ليرة موظفة بالمصرف عام 2009، ليحقق عام 2010 صافي دخل بعد الضريبة قدره 0.0229 ليرة من كل 1 ليرة من موجودات المصرف الاستثمارية، ليكون متوسط العائد على الأصول الاستثمارية خلال فترة الدراسة (2008-2010) حوالي 1.643%، بمعنى أن كل 1 ليرة من الموجودات الاستثمارية للمصرف تعطي صافي دخل بعد الضريبة قدره 0.01643 ليرة خلال هذه الفترة.

4- العائد على حقوق الملكية (ROE): وتقيس هذه النسبية معدل العائد على حقوق الملكية.

$$= \frac{\text{صافي الربح (بعد الضريبة)}}{\text{حقوق الملكية}}$$

الجدول رقم (54): يبين مكونات العائد على حقوق الملكية

البيان \ العام	2007	2008	2009	2010
صافي الربح بعد الضريبة	(215,75)	134,74	267,16	745,70
حقوق الملكية	4784,25	4918,99	5180,75	5966,11
النسبة%	(4,51)	2,74	5,16	12,50

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

حقق المصرف خسارة في عام 2007، وفي عام 2008، حقق المصرف من كل 1 ليرة مستثمرة من قبل أصحاب المصرف (من أسهم واحتياطيات وأرباح مدورة) عائداً صافياً قدره 0.0274 ليرة بعد الضريبة، وفي عام 2009 حقق من كل1 ليرة مستثمرة من قبل أصحاب المصرف عائداً صافياً قدره 0.0516 ليرة، أما في عام 2010 فكل 1 ليرة مستثمرة من قبل أصحاب المصرف حققت عائداً قدره 0.1250 ليرة بعد الضريبة، ليكون متوسط العائد على حقوق الملكية خلال الفترة (2008-2010) حوالي 6.8%.

5- نسبة صافي الربح إلى إجمالي الهيكل المالي[1]:

تقيس هذه النسبة كفاءة المصرف الإسلامي بمدلول صافي الربح إلى إجمالي الموارد.

$$= \frac{\text{صافي الربح (بعد الضريبة)}}{\text{إجمالي الموارد}} = \frac{\text{صافي الربح (بعد الضريبة)}}{\text{إجمالي الودائع + حقوق الملكية}}$$

الجدول رقم (55): يبين مكونات نسبة صافي الربح إلى إجمالي الموارد.

البيان \ العام	2007	2008	2009	2010
صافي الربح بعد الضريبة	(215,75)	134,74	267,16	745,70
إجمالي الموارد	9662,67	32554,7	57387,26	73860,36
النسبة%	(2,23)	0,41	0,47	1,01

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ أنه رغم أخذ هذه النسبة بالارتفاع خلال الفترة من عام 2008 إلى عام 2010، إلا أنها نسبة متدنية جداً، حيث بلغ متوسط هذه النسبة 0,63% خلال الفترة (2008-2010).

وكانت أعلى نسبة عام 2010 حيث بلغت 1,01%، بمعنى أن كل 1 ليرة من الموارد الإجمالية للمصرف تعطي صافي ربح بعد الضريبة قدره 0,0101 ليرة في عام 2010.

(1) محمد سويلم، مرجع سبق ذكره، ص507.

6- نسبة صافي الربح إلى إجمالي الودائع[1]: تقيس هذه النسبة ربحية الودائع لدى المصرف، فالسيولة الزائدة التي تعاني منها المصارف الإسلامية ترجع في معظمها إلى تدفق الودائع على هذه المصارف.

جدول رقم (56): يبين مكونات نسبة صافي الربح إلى إجمالي الودائع.

العلم / البيان	2007	2008	2009	2010
صافي الربح بعد الضريبة	(215,75)	134,74	267,16	745,70
إجمالي الودائع	4878,42	27635,71	52206,51	67894,25
النسبة%	(4,42)	0,49	0,51	1,10

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007-2010).

نلاحظ تدني هذه النسبة، حيث كانت أعلى نسبة عام 2010، ووصلت إلى 1,1%، بمعنى أن كل 1 ليرة من إجمالي الودائع تعطي صافي ربح بعد الضريبة قدره 0,011 ليرة فقط، وهذا يعود إما إلى عدم استثمارها وتركها معطلة دون استثمار، أو إلى توظيفها في مشروعات متدنية العوائد.

بلغ متوسط هذه النسبة خلال الفترة (2008-2010) حوالي 0,7%.

7- نسبة صافي الربح إلى إجمالي مصادر التمويل الدائمة[2]: وتقيس هذه النسبة كفاءة المصرف بمدلول صافي الربح إلى إجمالي مصادر التمويل الدائمة (صافي حقوق الملكية والودائع الاستثمارية وودائع الادخار).

$$\frac{\text{صافي الربح (بعد الضريبة)}}{\text{مصادر التمويل الدائمة}}$$ -

جدول رقم (57): يبين مكونات نسبة صافي الربح إلى إجمالي مصادر التمويل الدائمة

العلم / البيان	2007	2008	2009	2010
صافي الربح بعد الضريبة	(215,75)	134,74	267,16	745,70
ودائع التوفير	2147,04	8112,79	18853,06	24607,84
الودائع لأجل	1723,18	10029,98	18463,16	24643,58
وكالات الاستثمار المطلقة للعملاء	-	3954,66	5362,75	4735,66
وكالات الاستثمار المطلقة للمصارف والمؤسسات المالية المصرفية	-	324,52	2989,44	1012,84

(1) محمد سويلم، *نفس المرجع السابق*، ص 508.

(2) محمد سويلم، *نفس المرجع السابق*، ص 511.

مجموع الودائع	3870,22	22421,95	45668,41	54999,92
صافي حقوق الملكية	4784,25	4918,99	5180,75	5966,11
المجموع	8654,47	27340,94	50849,16	60966,03
النسبة%	(2,49)	0,49	0,53	1,22

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية للمصرف خلال الفترة (2007–2010).

رغم أن هذه النسبة تأخذ اتجاهاً تصاعدياً، ولكن بمعدلات محدودة جداً، مما يدل على تدني العوائد المختلفة من توظيف الموارد طويلة الأجل للمصرف، وذلك إما بسبب توظيفها في مشروعات ذات عوائد منخفضة أو تركها معطلة دون استثمار أو الأمرين معاً.

جدول رقم (58): يبين ملخص تقييم الأداء في بنك سورية الدولي الإسلامي بمدلول النسب المالية

مجالات التقييم والتحليل	النسب	مكونات النسب	التقييم
1- نسب السيولة:			
1. سيولة الأصول:	الموجودات السائلة / إجمالي الأصول	= النقد والأرصدة لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى / إجمالي الموجودات	مرتفعة جداً
	الأوراق المالية المتاحة للبيع / إجمالي الأصول	= الأوراق المالية المتاحة للبيع+استثمارات المصرف الذاتية في الأوراق المالية المتاحة للبيع / إجمالي الموجودات	منخفضة جداً
	الاستثمارات قصيرة الأجل / إجمالي الاستثمارات	= القروض الحسنة +الاستثمارات في المحافظ المالية+الاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق + ذمم البيوع الآجلة + تمويلات المضاربة والمشاركة + استثمارات في البضائع والسلع + موجودات أخرى قصيرة الأجل / جميع الاستثمارات قصيرة الأجل (المذكورة في البسط أعلاه) + الاستثمارات في التأجير + الاستثمارات في العقارات + الاستثمارات في الشركات التابعة والحليفة	مرتفعة جداً
2. سيولة المطلوبات:	الودائع تحت المطلب / إجمالي المطلوبات	= حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (الأمانة) + حسابات المصارف والمؤسسات المصرفية الجارية وتحت الطلب / مجموع المطلوبات (ما عدا حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء)	تأخذ بالارتفاع

	النسبة		المعادلة	التفسير
	الودائع تحت الطلب / إجمالي الأصول	=	حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (الأمانة)+ حسابات المصارف والمؤسسات المصرفية الجارية وتحت الطلب / مجموع الموجودات	تأخذ بالارتفاع
3. سيولة المصرف:	السيولة المتداولة	=	الموجودات المتداولة (الموجودات السائلة + الاستثمارات قصيرة الأجل) / المطلوبات المتداولة	تأخذ بالارتفاع حيث أن المصرف قادر على مقابلة حوالي /4/ أضعاف التزاماته قصيرة الأجل من خلال موجودات المتداولة لديه
	الموجودات السائلة / المطلوبات المتداولة	=	النقد والأرصدة لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى / المطلوبات المتداولة	مقبولة فالمصرف قادر على مواجهة أكثر من ضعف من التزاماته قصيرة الأجل من خلال موجوداته السائلة

2́- نسب الأصول التوظيفية:

	مجموع الأصول التوظيفية / مجموع الأصول	=	الاستثمارات قصيرة الأجل (ما عدا القروض الحسنة والاحتياطات) + الاستثمارات طويلة الأجل / مجموع الموجودات	تأخذ بالارتفاع

النسبة	طريقة الاحتساب	التعليق
الاستثمارات قصيرة الأجل / مجموع الأصول	الاستثمارات قصيرة الأجل ما عدا القروض الحسنة والاحتياطات / مجموع الموجودات	تأخذ بالارتفاع
الاستثمارات طويلة الأجل / مجموع الأصول	استثمارات في التأجير + استثمارات في الشركات التابعة والحليفة / مجموع الموجودات	منخفضة جداً
الاستثمارات قصيرة الأجل / مجموع الاستثمارات	الاستثمارات قصيرة الأجل ما عدا القروض الحسنة الاحتياطيات / مجموع الاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل	مرتفعة جداً حيث 99% تقريباً من الأصول التوظيفية هي استثمارات قصيرة الأجل
الاستثمارات طويلة الأجل / مجموع الاستثمارات	استثمارات طويلة الأجل / مجموع الاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل	منخفضة جداً
معدل توظيف الموارد المتاحة	إجمالي الاستثمارات / إجمالي الموارد (إجمالي الودائع + حقوق الملكية)	تأخذ بالارتفاع ففي عام 2010 وظف المصرف أكثر من 44% من موارده المتاحة في استثمارات قصيرة وطويلة الأجل وهذا مؤشر جيد

معدل توظيف الودائع	=	إجمالي الاستثمارات (الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل) / إجمالي الودائع	تأخذ بالارتفاع ففي عام 2010 وظف المصرف 47.93% من الودائع في استثمارات قصيرة وطويلة الأجل وهذا مؤشر جيد
الاستثمارات قصيرة الأجل / إجمالي الودائع	=	مجموع الاستثمارات قصيرة الأجل (ما عدا القروض الحسنة والاحتياطات) / مجموع الودائع	تأخذ بالارتفاع فالمصرف في عام 2010 وظف 47.37% من الودائع في استثمارات قصيرة الأجل
الاستثمارات طويلة الأجل / إجمالي الودائع	=	الاستثمارات طويلة الأجل / مجموع الودائع	منخفضة جداً
نسبة التوظيف لدى المصارف الأخرى	=	الودائع لدى المصارف الأخرى / مجموع الأصول التشغيلية	مرتفعة جداً ولكنها بدءً من عام 2010 بدأت بالانخفاض بشكل ملحوظ

3- نسب الهيكل المالي للمصرف الإسلامي:

النسبة		طريقة الحساب	الاتجاه
مضاعف حقوق الملكية	=	مجموع الموجودات / حقوق الملكية	تأخذ بالارتفاع
نسبة حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء إلى حقوق الملكية	=	حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء / حقوق الملكية	تأخذ بالارتفاع
نسبة الأصول الخطرة	=	في حقوق الملكية / مجموع الموجودات عدا السائلة	تأخذ بالانخفاض
الدخل التشغيلي	=	الدخل التشغيلي (الإيرادات – المصروفات)	تتزايد حيث تغطي الإيرادات التشغيلية الإجمالية التي حققها المصرف عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة العملاء
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء		عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء	

4- نسب دعم المركز المالي للمصرف:

نسبة الموارد الذاتية إلى الودائع	= (حقوق الملكية) / (إجمالي الودائع)	تأخذ بالانخفاض وذلك بسبب زيادة حجم الودائع بنسبة أكبر من الزيادة في حقوق الملكية
نسبة الموارد الذاتية إلى إجمالي موارد المصرف	= (حقوق الملكية) / (إجمالي الودائع + حقوق الملكية)	تأخذ بالانخفاض (وهي منخفضة أساساً)

5- نسب مصاريف التشغيل:

نسبة التشغيل	= (عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + المصاريف التشغيلية الأخرى) / (مجموع الإيرادات التشغيلية)	تأخذ بالانخفاض وهذا مؤشر جيد بالنسبة للمصرف
نسبة نفقات الموظفين إلى إجمالي المصاريف التشغيلية	= (نفقات الموظفين) / (مجموع المصاريف التشغيلية)	تتزايد
(الأشغال) / (إجمالي المصاريف التشغيلية)	= (الاستهلاكات والإطفاءات) / (مجموع المصاريف التشغيلية)	تتزايد

6- معدلات هامش الربح للمصرف الإسلامي:

النسبة		المعادلة	التقييم
معدل العائد على الأصول التشغيلية	=	مجموع الإيرادات التشغيلية ÷ مجموع الأصول التشغيلية (الاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل ما عدا الاحتياطيات)	منخفض
معدل تكلفة الأصول التشغيلية	=	عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء ÷ مجموع الأصول التشغيلية	منخفض
هامش ربح العمليات	=	مجموع الإيرادات – عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء ÷ مجموع الأصول التشغيلية	منخفض

7- نسبة الربحية للمصرف الإسلامي:

النسبة		المعادلة	التقييم
معدل هامش الربح الصافي	=	صافي الدخل بعد خصم الضريبة ÷ مجموع الإيرادات التشغيلية	يأخذ بالارتفاع (يتزايد)
العائد على الأصول	=	صافي الدخل بعد الضريبة ÷ مجموع الموجودات	منخفض ولكنه يتزايد
العائد على الأصول الاستثمارية	=	صافي الدخل بعد الضريبة ÷ مجموع الموجودات الاستثمارية	منخفض ولكن يأخذ بالارتفاع

العائد على حقوق الملكية =	صافي الربح بعد الضريبة / صافي حقوق الملكية	يأخذ بالارتفاع
صافي الربح إلى إجمالي الهيكل المالي =	صافي الربح بعد الضريبة / إجمالي الموارد	منخفضة جداً ولكنها تأخذ بالارتفاع
صافي الربح إلى إجمالي الودائع =	صافي الربح بعد الضريبة / إجمالي الودائع	منخفضة جداً ولكنها تأخذ بالارتفاع
صافي الربح إلى إجمالي مصادر التمويل الدائمة =	صافي الربح بعد الضريبة / ودائع التوفير + الودائع لأجل + وكالات الاستثمار المطلقة + صافي حقوق الملكية	منخفضة جداً وإن كانت تأخذ بالارتفاع

الفصل السابع

النتائج والتوصيات

أولاً: ملخص نتائج البحث

تتلخص أهم نتائج دراسة أداء المصارف الإسلامية العاملة في سورية فيما يلي:

1- بلغ حجم الودائع الإجمالية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية عام 2008 م حوالي /34618/ مليون ليرة سورية، وزادت إلى /78770/ مليون ليرة سورية في نهاية عام 2010 م، حيث تضاعفت حوالي /2.28/ مرة خلال هذه الفترة.

2- بلغ حجم الموارد الذاتية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية عام 2008 م حوالي /18759/ مليون ليرة سورية، لتصل إلى / 42111/ مليون ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعفت حوالي /2.24/ مرة خلال فترة الدراسة.

3- بلغ حجم الودائع الجارية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية عام 2008 م حوالي / 3961/ مليون ليرة سورية، ليصل إلى /13032/ مليون ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعفت حوالي /3.29/ مرة خلال فترة الدراسة.

4- بلغ حجم الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية عام 2008 م حوالي /19051/ مليون ليرة سورية، ليصل إلى /49522/ مليون ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعت حوالي /2.60/ مرة خلال فترة الدراسة.

5- بلغ حجم الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف الإسلامية العاملة في سورية عام 2008 م حوالي /11606/ مليون ليرة سورية، وبلغت /16216/ مليون ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعفت حوالي /1.40/ مرة خلال الفترة.

6- بلغ حجم الموجودات الإجمالية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية عام 2008 م حوالي /45739/ مليون ليرة سورية، وارتفعت إلى حوالي /98197/ مليون ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعفت حوالي /2.15/ مرة خلال فترة الدراسة.

7- بلغ حجم التمويلات المقدمة (ذمم البيوع الأجلة) في المصارف الإسلامية العاملة في سورية عام 2008 م حوالي /14176/ مليون ليرة سورية، لترتفع إلى حوالي /43208/ مليون ليرة سورية في عام 2010 م، حيث تضاعفت حوالي /3.05/ مرة خلال الفترة.

8- شكلت التمويلات بأسلوب المرابحة أغلب تمويلات المصارف الإسلامية العاملة في سورية، وبنسبة 100% من إجمالي تسليفات المصارف الإسلامية عام 2007 م، لتنخفض إلى 95.22% عام 2010 م، وحل الاستصناع بالمرتبة الثانية، ونادراً ما تم التطرق إلى أساليب التوظيف والتمويل الأخرى.

9- بلغ عدد فروع المصارف الإسلامية العاملة في سورية /8/ فروع عام 2008 م، ليرتفع إلى /28/ فرع عام 2010 م، حيث تضاعف عدد الفروع حوالي /3.5/ مرة خلال فترة الدراسة.

وتتلخص أهم نتائج دراسة أداء بنك سورية الدولي الإسلامي:

1- بلغ حجم الودائع لدى بنك سورية الدولي الإسلامي حوالي /4.88/ مليار ليرة سورية عام 2007 م، وزادت إلى /67.9/ مليار ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعفت حوالي /13.91/ مرة خلال الفترة.

2- بلغ حجم الودائع الجارية المودعة لدى البنك حوالي/1.01/ مليار ليرة سورية عام 2007م، ووصلت إلى /12.68/ مليار ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعفت حوالي /12.55/ مرة خلال فترة الدراسة.

3- بلغ حجم ودائع التوفير والإدخار لدى البنك /2.15/ مليار ليرة سورية عام 2007 م، و/24.61/ مليار ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعف حجم ودائع الاستثمار بمقدار /11.45/ مرة تقريباً خلال فترة الدراسة.

4- بلغ حجم الودائع الأجلة الاستثمارية /1.72/ مليار ليرة سورية عام 2007 م، ليرتفع إلى /24.64/ مليار ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعف حجمها حوالي /14.33/ مرة تقريباً خلال فترة الدراسة.

5- بلغت وكالات الاستثمار المطلق حوالي /3.95/ مليار ليرة سورية عام 2007 م، لتصل إلى /4.74/ مليار ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعفت حوالي /1.2/ مرة خلال الفترة المذكورة.

6- بلغ إجمالي رصيد التمويلات والتوظيفات لدى البنك حوالي /1.46/ مليار ليرة سورية عام 2007 م، ليرتفع إلى /32.18/ مليار ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعف حجم التمويل حوالي /22.04/ مرة خلال فترة الدراسة.

7- يوجد توجه واضح لدى البنك للقيام بعمليات التمويل والاستثمار في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، وفي مقدمتها قطاعات التجارة والصناعة والخدمات، وكذلك لمختلف شرائح العملاء.

8- شكلت المرابحة الجزء الأكبر من عمليات التمويل والتوظيف لدى البنك، فقد ارتفعت نسبة استخدامها من /91.85%/ عام 2007 م إلى /99.09%/ عام 2010 م، وهناك بعض الصيغ التي دخل فيها المصرف بشكل محدود كالاستصناع، بينما لم تشهد بعض الصيغ الإسلامية الأخرى أي تطبيق لها مثل السلم.

9- يوجد توجه واضح لدى البنك للاستثمار في الخارج، حيث شكلت الاستثمارات في السوق الخارجية حوالي /75.21%/ من إجمالي استثمارات المصرف خلال عام 2007 م، وخلال عامي 2008 - 2009 م عمل المصرف على تنويع استثماراته بنسب متساوية تقريباً بين الداخل والخارج، ليزداد حجم الاستثمار المحلي خلال عام 2010 م، وليصل إلى /68.62%/ من إجمالي استثمارات المصرف.

10- يعمل البنك على تقديم مختلف الخدمات المصرفية والاجتماعية، حيث بلغ حجم التعامل ببعض الخدمات المصرفية لدى البنك حوالي /1324.86/ مليون ليرة سورية عام 2007 م، ليرتفع إلى /8886.31/ مليون ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعفت حوالي /6.71/ مرة خلال الفترة المذكورة.

وتبين من نتائج التحليل المالي لبنك سورية الدولي الإسلامي:

1- زاد حجم الموجودات الإجمالية للبنك من حوالي /11712.66/ مليون ليرة سورية عام 2007 م، إلى /77484.74/ مليون ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعفت حوالي /6.62/ مرة خلال فترة الدراسة.

2- شكلت الأرصدة والحسابات لدى المصارف الأخرى أعلى نسبة من إجمالي الموجودات في الأعوام 2007 -2008- 2009 م، ليأتي فيما بعد نسبة النقد والأرصدة لدى المصرف المركزي، ونسبة ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية، أما في عام 2010 م، فقد شكلت ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية النسبة الأكبر من إجمالي الموجودات، حيث وصلت إلى نسبة /41.69%/، يليها الموجودات السائلة.

3- زاد حجم المطاليب الإجمالية للبنك من حوالي /3050.49/ مليون ليرة سورية عام 2007م، إلى حوالي /17294.33/ مليون ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعفت حوالي /5.67/ مرة خلال فترة الدراسة.

4- زاد حجم رصيد حقوق أصحاب الاستثمار المطلق من /3877.92/ مليون ليرة سورية عام 2007 م، إلى /54224.30/ مليون ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعف حوالي /14/ مرة خلال فترة الدراسة.

5- زاد رصيد حقوق الملكية من حوالي /4784.25/ مليون ليرة سورية عام 2007 م، إلى /5966.11/ مليون ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعف حوالي /1.25/ مرة خلال فترة الدراسة.

6- حقق البنك خسارة حوالي /215.75/ مليون ليرة سورية خلال عام 2007 م، بينما حقق صافي دخل تشغيلي بعد الضريبة قدره /134.74/ مليون ليرة سورية خلال عام 2008م،

ليصل إلى /745.70/ مليون ليرة سورية عام 2010 م، حيث تضاعف صافي الدخل بعد الضريبة حوالي /5.53/ مرة تقريباً خلال الفترة من 2008- 2010 م.

7- يمتلك بنك سورية الدولي الإسلامي درجة عالية من السيولة، حيث بلغ متوسط نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول حوالي /65.11%/ خلال فترة الدراسة، أي أن أكثر من /60%/ من إجمالي أصول المصرف كانت سائلة، وهذا يشير إلى ضعف في عمليات توظيف واستثمار الأموال لدى البنك خاصة في الاستثمارات طويلة الأجل.

8- تشكل الاستثمارات قصيرة الأجل نسبة مرتفعة من إجمالي استثمارات البنك (باستثناء الأوراق المالية المتاحة للبيع)، حيث بلغ متوسط هذه النسبة حوالي/99.12%/ خلال الفترة من 2008- 2010 م.

9- تشكل المطلوبات المستحقة وواجبة الدفع في أي لحظة حوالي /52.37%/ من إجمالي مطلوبات البنك خلال فترة الدراسة، مما يتطلب وجود حجم كافٍ من الأصول السائلة لدى البنك وبنسب عالية، وهذا يستدعي العمل على تطوير أساليب وأدوات جذب أنواع الودائع الأخرى (الودائع الاستثمارية طويلة الأجل)، كما أن البنك قادر على مقابلة حوالي/4/ أضعاف إلتزاماته قصيرة الأجل من خلال الموجودات المتداولة لديه خلال فترة الدراسة، كما أنه قادر على مقابلة أكثر من ضعف إلتزاماته قصيرة الأجل من خلال الموجودات السائلة لديه خلال فترة الدراسة.

10- تشكل الأصول التوظيفية حوالي /29.14%/ من إجمالي موجودات البنك خلال فترة الدراسة، حيث شكلت الاستثمارات والتمويلات قصيرة الأجل نسبة /28.91%/ من إجمالي موجودات البنك خلال فترة الدراسة، بينما شكلت الاستثمارات والتمويلات طويلة الأجل أقل من /1%/ من إجمالي موجودات البنك خلال فترة الدراسة، وبالتالي فإن أكثر من /99%/ من الأصول التوظيفية للبنك كانت استثمارات قصيرة الأجل.

11- بلغ متوسط معدل توظيف الموارد المتاحة حوالي /31.96%/ خلال فترة الدراسة، أي أن البنك يوظف حوالي /32%/ من الموارد المتاحة لديه في استثمارات قصيرة وطويلة الأجل، أما متوسط معدل توظيف الودائع حوالي /39.20%/ خلال فترة الدراسة، حيث أن البنك وظف حوالي /38.91%/ من الودائع في استثمارات قصيرة الأجل، بينما لا يتجاوز متوسط معدل توظيف الودائع في استثمارات طويلة الأجل نسبة /1%/ خلال فترة الدراسة، في الوقت الذي تشكل فيه نسبة التوظيف لدى البنوك والمصارف الأخرى حوالي /150.68%/ خلال فترة الدراسة.

12- فيما يتعلق بنسب دعم المركز المالي للبنك، تشكل الموارد الذاتية للبنك حوالي /33.65%/ من الموارد الخارجية (الودائع) خلال فترة الدراسة، كما تشكل أقل من

/21%/ من إجمالي الموارد المتاحة للبنك خلال فترة الدراسة، أي أقل من ربع الأموال المتاحة للبنك.

13- تعاني معدلات هامش الربح للبنك من الانخفاض، كما تعاني نسب الربحية للبنك من الانخفاض، وإن كانت تأخذ بالارتفاع.

14- بالنسبة لنسب الهيكل المالي للبنك نلاحظ أنها تأخذ بالارتفاع نتيجة تزايد الاعتماد على أموال العملاء (الودائع).

فيما يتعلق بقانون المصارف الإسلامية العاملة في سورية:

1- سبق الكثير من القوانين والتشريعات الناظمة للمصارف الإسلامية، حيث تم الاستفادة من تجارب الآخرين في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

2- راعى قانون المصارف الإسلامية السوري خصوصية هذا النوع من المصارف من نواحي عديدة، من خلال منحها العديد من المزايا الملائمة لطبيعة عملها، كالإعفاء من ضريبة الأرباح ورسم الطوابع على عقود التمويل الإسلامي، والعمل على توفير الإطار الرقابي والإشرافي الملائم، حيث تم تأسيس قسم خاص مستقل بالرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، والعمل على توفير البيئة المناسبة لعمل هذه المصارف بما يتناسب وخطط المنظمات الدولية الإسلامية، إلى جانب إقامة المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة في مجال المصارف الإسلامية.

ثانياً: مناقشة فرضيات البحث

الفرضية الأولى: تساهم المصارف الإسلامية السورية في تعبئة المدخرات وجذب الودائع.

تبين من خلال البحث أن المصارف الإسلامية السورية قد ساهمت فعلاً في جذب المدخرات وتعبئة الموارد المالية، فعلى الرغم من حداثتها وقلة عددها (مصرفان إسلاميان فقط يعملان في السوق المصرفية السورية حتى نهاية عام 2009 م مقارنة بثلاثة عشر مصرف تقليدي خاص) إلا أنها حققت نتائج ملموسة، حيث بلغت حصة ودائع القطاع المصرفي الإسلامي من إجمالي ودائع القطاع المصرفي الخاص حوالي /11.34%/ في نهاية عام 2008، و/14.19%/ في نهاية عام 2009 م، و/15.45%/ في نهاية عام 2010 م، حيث بلغت حصة الودائع الجارية للمصارف الإسلامية من إجمالي الودائع الجارية للمصارف الخاصة (بالعملة الوطنية) حوالي /5.78%/ في نهاية عام 2008، وحوالي /6.58%/ في نهاية 2009، و/10.63%/ في نهاية عام 2010، كما بلغت حصة الودائع الاستثمارية للمصارف الإسلامية من إجمالي الودائع الاستثمارية للمصارف الخاصة (بالعملة الوطنية) حوالي /17.28%/ في نهاية عام 2008، وحوالي /21.13%/ في نهاية عام 2009، و/20.75%/ في نهاية عام 2010. شكلت نسبة الودائع بالقطع الأجنبي في المصارف الإسلامية بالنسبة لودائع القطع الأجنبي في المصارف الخاصة حوالي /9.17%/ في نهاية عام 2008، وحوالي /10.92%/ في نهاية عام 2009، و/10.93%/ في نهاية عام 2010، وهذا يعتبر دليلاً على قدرتها على جذب المزيد من الودائع والمدخرات.

الفرضية الثانية: تساهم المصارف الإسلامية في مجال التمويل والاستثمار.

ساهمت المصارف الإسلامية السورية في مجال التمويل والاستثمار، حيث بلغت حصة الموجودات الإجمالية للمصارف الإسلامية من إجمالي موجودات القطاع المصرفي الخاص حوالي /12.29%/ في نهاية عام 2008، و/14.87%/ في نهاية عام 2009 م، و/15.58%/ في نهاية عام 2010 م، وبلغ معدل النمو في الموجودات الاستثمارية للمصارف الإسلامية /50.47%/ خلال عام 2009 م، و/102.56%/ خلال عام 2010 م، حيث شكلت حصة الموجودات الاستثمارية للمصارف الإسلامية من إجمالي الموجودات الاستثمارية للقطاع المصرفي الخاص حوالي /11.29%/ في نهاية عام 2008 م، و/12.44%/ في نهاية عام 2009 م، و/16.07%/ في نهاية عام 2010 م.

الفرضية الثالثة: تساهم المصارف الإسلامية في تقديم الخدمات المصرفية والاجتماعية.

في مجال الخدمات المصرفية والاجتماعية قدمت المصارف الإسلامية مختلف أنواع الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد زاد عدد فروع المصارف الإسلامية المنتشرة في مختلف أنحاء البلاد بنسبة /62.5%/ خلال عام 2009 م، وبنسبة /115.38%/ خلال عام 2010 م، كما زادت نسبة الفروع الإسلامية إلى فروع المصارف الخاصة من /8.89%/ عام 2008 م إلى /13.46%/ عام 2010 م، على الرغم من أنها لا تزال في عامها الثالث.

وهذا كله يعتبر دليلاً على قدرتها على المساهمة الفاعلة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومؤشراً هاماً لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي في سورية، مما يؤكد على صحة الفرضيات ويبين بوضوح موافقة الفرضيات لنتائج التحليل.

ثالثاً: توصيات البحث

1- مراعاة عدم المغالاة في رأس المال، ليتسنى للمصرف الإسلامي توزيع ربح مجزٍ على المودعين، فالقدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع، مع عدم الإخلال بأهمية حجم رأس المال كضمان وحماية للخسائر التي تلحق بالمساهمين، ولتحسين موارد المصرف وتعزيز قدراته التنافسية وتفعيل دوره الاستثماري والتمويلي خاصة في المشاريع طويلة الأجل في حال عدم وجود قدر كافٍ من الودائع الاستثمارية طويلة الأجل، فكلما كان الأمر وسطاً بالنسبة لرأس المال، كلما كان نجاح المصرف أكبر وربحه أوفر..

2- مراعاة الطبيعة الخاصة للمصرف الإسلامي فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات، فالاحتياطي النقدي ضروري بالنسبة للودائع الجارية باعتبارها مضمونة وقابلة للسحب في أي وقت، أما الودائع الاستثمارية فهي غير مضمونة على المصرف الإسلامي إلا في حالات التعدي والتقصير باعتباره مضارباً، كما أن احتياطي مخاطر الاستثمار الذي يفرض على بعض المصارف الإسلامية تكوينه فإنه يخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، وبالتالي فهو بديل للاحتياطي النقدي. وفي حال وجود الاحتياطي النقدي مقابل هذه الودائع على اعتبار أن بعض المصارف تسمح بسحب جزء منها بشروط قبل الميعاد، فيجب أن يكون بنسبة قليلة.

3- العمل على توفير المناخ والبيئة الاستثمارية والتشريعية الملائمة لعمل المصارف الإسلامية.

4- العمل على زيادة الموارد المالية وتنميتها من خلال تطوير أساليب تعبئة الموارد المالية وتفعيل سياسات جذب العملاء وزيادة الودائع خاصة متوسطة وطويلة الأجل، لتتمكن من القيام بالاستثمارات طويلة الأجل وبالتالي ممارسة دورها التنموي والاستثماري، كأن تزيد نسبة العائد على هذا النوع من الودائع.

5- توظيف الموارد المالية في الاستثمارات المباحة والنافعة مع مراعاة أولوية التوظيف والاستثمار في البيئة المحلية، مما يشكل حافزاً لأفراد المجتمع ومؤسساته بإيداع أموالهم في المصرف الإسلامي بهدف تنميتها في مشروعات تعود عليهم بالخير والمنفعة، والتركيز على الجانب الاجتماعي والتكافلي مما يعزز ثقتهم بالعمل المصرفي الإسلامي ويدفعهم للإيداع فيه.

6- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتنويع أساليب التمويل والتوظيف كالمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع، وعدم التركيز على التمويل بالمرابحة لتحقيق الزيادة في إيراداتها وتحسين معدلات ربحيتها.

7- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بالاهتمام بعمليات التمويل والاستثمار طويلة الأجل، ليساهم من خلالها بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.

8- الحرص على التعاون والتنسيق مع الخطط الاقتصادية للدولة، والعمل على دعمها بقصد تحقيق الأهداف التنموية المطلوبة.

9- تنويع الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء وتبسيط إجراءاتها وتقديم الخدمات التي تيسر حياتهم وأعمالهم كدفع الرسوم والأقساط، تقديم الاستشارات الفنية والمالية والاقتصادية، إدارة أعمالهم ومشاريعهم، العمل في فترات ملائمة لجميع العملاء...، مع الحرص على وجود عدد كاف من العاملين في الأقسام التي يتم فيها التعامل المباشر مع العميل، وأن يتم اختيارهم من ذوي الخبرة والاختصاص واللباقة... .

10- نشر الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي، من خلال الانتشار الجغرافي والتوسع في فتح الفروع والتركيز على الجانب الإعلامي كالندوات والمؤتمرات والمحاضرات والبرامج التلفزيونية وإصدار المجلات المتخصصة والدوريات، فكلما زاد وعي الأفراد لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ودوره التنموي كلما أدى ذلك إلى نمو الودائع وزيادتها.

11- العمل على تشجيع دخول المزيد من المصارف الإسلامية إلى السوق المصرفي السوري، وضرورة التنسيق والتعاون بين المصارف الإسلامية العاملة في سورية، كإقامة مشاريع استثمارية مشتركة ومراكز أبحاث مشتركة.

المراجع

أولاً: آيات من القرآن الكريم

ثانياً: المراجع باللغة العربية

<u>1- الكتب:</u>

1. إبراهيم، غسان. قحف، منذر. *الاقتصاد الإسلامي "علم أم وهم"*. سورية ـــ دمشق: دار الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2000.
2. أبو حمد، رضا صاحب. *الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي*. الأردن ـــ عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
3. أبو غدة، عبد الستار. *البيع المؤجل*. سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم/16/، السعودية ـــ جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 2003.
4. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. *اتفاقية التأسيس*. القاهرة: مطابع الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، 1977.
5. إرشيد، محمود عبد الكريم. *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية*. الأردن ـــ عمان: دار الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
6. الأمين، حسن. *المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة*. بحث رقم/11/، السعودية ـــ جدة: المعهد الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، 2000.
7. براهيمي، عبد الحميد. *العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي*. لبنان ـــ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1997.
8. التسخيري، محمد علي. *خمسون درساً في الاقتصاد الإسلامي*. طهران: المشرق للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، 2003.
9. التميمي، عبد الله. *الموسوعة الشاملة في أعمال المصارف*. السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 2009.
10. الجندي، محمد الشحات. *التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي*. مصر ـــ القاهرة: دار الفكر العربي، 2008.
11. حرك، أبو المجد. *البنوك الإسلامية ما لها وما عليها*. القاهرة: دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى، 1998.

12. حسن، أحمد. *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي "قيمتها وأحكامها"*. سورية – دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، 2002.

13. حسين، فياض عبد المنعم. *بيع المرابحة في المصارف الإسلامية*. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد الثالث، عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، تحرير: العوضي، رفعت السيد. تقديم: محمد، علي جمعة. مصر – القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2009.

14. حطاب، كمال. *علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية "المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليه"*. كتاب الوقائع، الجزء الأول، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2002.

15. حمود، سامي حسن. *تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. الأردن – عمان: الطبعة الثانية، 1982.

16. حمود، سامي حسن. *دور البنوك الإسلامية وأهميتها "البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي"*، تحرير: مرزوق، لقمان محمد. السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 2001.

17. حنون، محمد حسن. *الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية "دراسة مقارنة"*. الأردن – عمان: دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، 2005.

18. خصاونة، أحمد سليمان. *المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها"*. الأردن: عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، جدارا للكتاب العالمي، الطبعة الأولى، 2008.

19. الخضيري، محسن أحمد. *البنوك الإسلامية*. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1999.

20. خلف، فليح حسن. *البنوك الإسلامية*. الأردن: جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، 2006.

21. الدبو، إبراهيم فاضل. *الاقتصاد الإسلامي "دراسة وتطبيق"*. الأردن – عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

22. الزحيلي، وهبة. *المعاملات المالية المعاصرة*. سورية – دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2002.

23. الزرقا، مصطفى. عقد *الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة*. سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم/ 12/، السعودية – جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ.

24. زيد، محمد. *التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية*. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد الثالث، عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، تحرير: العوضي، رفعت السيد. تقديم: محمد، علي جمعة. مصر – القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2009.

25. السالوس، علي أحمد. *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*. جمهورية مصر العربية – بلبيس: مكتبة دار القرآن، الطبعة السابعة، 2002.

26. سفر، أحمد. *المصارف الإسلامية "العمليات- إدارة المخاطر- والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية"*. لبنان – بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2005.

27. سفر، أحمد. *المصارف والأسواق المالية "التقليدية والإسلامية في البلدان العربية"*. لبنان – طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006.

28. سلطان، محمد. *إدارة البنوك*. مصر – الإسكندرية: الدار الجامعية، 1993.

29. سليمان، محمد جلال. *"الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"*. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد الثالث، عقود التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، تحرير: العوضي، رفعت السيد. تقديم: محمد، علي جمعة. مصر – القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2009.

30. سويلم، محمد. *إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية "مدخل مقارن"*. مصر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، بدون طبعة، 1998.

31. شابرا، محمد. ترجمة سكر، سيد. *نحو نظام نقدي عادل "دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام"*. الأردن – عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، 1989.

32. الشافعي، عبد الرحيم. *المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي*. إربد: عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

33. شاهين، شامل. *المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية*. سورية – حلب: دار الأنصاري، الطبعة الأولى، 2008.

34. شبير، محمد عثمان. *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. الأردن ــ عمان: دار النفائس، بدون طبعة، 1996.
35. الشبيلي، يوسف عبد الله. *الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي" الصناديق والودائع الاستثمارية"*. الدمام: دار ابن الجوزي، 2005.
36. شحاتة، حسين حسين. *المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق*. مصر ــ القاهرة: مكتبة التقوى، المؤلف، المكتبات الإسلامية الكبرى، الطبعة الأولى، 2006.
37. الشرباصي، أحمد. *المعجم الاقتصادي الإسلامي*. دار الجيل، 1981.
38. الشمري، صادق راشد. *أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية "أنشطتها التطلعات المستقبلية"*. الأردن ــ عمان: دار اليازوري، 2008.
39. صوان، محمود حسن. *أساسيات العمل المصرفي الإسلامي "دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"*. الأردن ــ عمان: دار وائل لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008.
40. الطيار، عبد الله. *البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. السعودية ــ بريرة: نادي القصيم الأدبي، 1988.
41. عباده، إبراهيم. *مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية*. الأردن ــ عمان: دار النفائس، الطبعة الأولى، 2008.
42. العبّادي، عبد الله. *موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة*. لبنان ــ بيروت: المكتبة العصرية، 1981.
43. عبد الحميد، عاشور. *البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية*. مصر ــ طنطا: دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى، 1992.
44. عبد الله، خالد أمين. سُعيفان، حسين سعيد. *العمليات المصرفية الإسلامية "الطرق المحاسبية الحديثة"*. الأردن ــ عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
45. عثمان، صديق ناصر. رابوي، محمد إبراهيم. *المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن*. الإمارات ــ دبي: ندوة الثقافة والعلوم، 1990.
46. العجلوني، محمد محمود. *البنوك الإسلامية "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"*. الأردن ــ عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2008.
47. عسال، أحمد محمد. عبد الكريم، فتحي أحمد. *النظام الاقتصادي في الإسلام "مبادئه وأهدافه"*. مصر ــ القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، 1980.

48. عطية، جمال الدين. *البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم- التقليد والاجتهاد- النظرية والتطبيق*. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، 1987.

49. العلي، صالح حميد. كنعان، علي. *المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية*. سورية- دمشق: اليمامة، 2005.

50. العلي، صالح حميد. *المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية*. سورية ـ دمشق: مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي، دار النوادر، الطبعة الأولى، 2008.

51. عمر، محمد. *الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر*. دراسة تحليلية مقارنة رقم/15/، السعودية ـ جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، 2004.

52. عناية، غازي. *موسوعة الاقتصاد الإسلامي "الخصائص العامة"*. 2002.

53. العيادي، أحمد صبحي. *إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها*. الأردن ـ عمان: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2010.

54. العيادي، أحمد صبحي. *أدوات الاستثمار الإسلامية "البيوع- القروض- الخدمات المصرفية"*. الأردن ـ عمان: دار الفكر، الطبعة الأولى، 2010.

55. الغزالي، عبد الحميد. *أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية*. مصر ـ القاهرة: دار النشر للجامعات، 2009.

56. فتّاحي، أيمن عبد الرحمن. *البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية*. سورية ـ دمشق: دار البشائر، الطبعة الأولى، 2009.

57. فتوح، عبد الناصر. *ضوابط الاستثمار والمصارف الإسلامية*. سورية ـ حمص: دار الإرشاد للنشر، 2008.

58. فرحات، ريمون يوسف. الرفاعي، فادي محمد. *المصارف الإسلامية*. لبنان ـ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2007.

59. الفنجري، محمد شوقي. *الوجيز في الاقتصاد الإسلامي*. القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 1994.

60. قحف، منذر. *سندات الإجارة والأعيان المؤجرة*. بحث رقم/28/، السعودية- جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 2000.

61. قحف، منذر. *مفهوم التمويل في الإسلام "تحليل فقهي واقتصادي"*. بحث تحليلي رقم/13/، السعودية ـ جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، 2004.

62. قلعاوي، غسان برهان الدين. *تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي*. أبو ظبي: المؤلف، 1990.

63. قلعاوي، غسان برهان الدين. *المصارف الإسلامية ضرورة عصرية "لماذا..؟ وكيف..؟"*. سورية ـ دمشق: دار المكتبي، 1998.

64. قنطقجي، سامر مظهر. *الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية*. سورية ــ حلب: شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، 2007.

65. قنطقجي، سامر مظهر. *فقه الاقتصاد المالي "سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين"*. سورية ــ حلب: شعاع للنشر والعلوم، 2008.

66. قنطقجي، سامر. آغا، إبراهيم. *صندوق القرض الحسن "تنظيمه- آلياته- ضوابطه"*. سورية ــ حلب: شعاع للنشر والعلوم، 2009.

67. الكفراوي، عوف محمد. *البنوك الإسلامية "النقود والبنوك في النظام الإسلامي"*. مصر ــ الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثالثة، 1998.

68. كنعان، علي. *الاقتصاد الإسلامي "دراسة في عناصر الإنتاج واقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد"*. حمص: دار المعارف، دمشق: دار الحسنين، الطبعة الأولى، 1997.

69. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين. *موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية*. مصر ــ القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996.

70. المالقي، عائشة. *البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق*. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2000.

71. مبروك، نزيه. *صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي*. مصر ــ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006.

72. مجيد، ضياء. *البنوك الإسلامية*. مصر- الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997.

73. المصري، رفيق. *بيع التقسيط "تحليل فقهي واقتصادي"*. دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الثانية، 1997.

74. المغربي، عبد الحميد. *الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية*. بحث رقم/66/، السعودية ــ جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 2004.

75. النمر، رفعت. *في المصارف والاقتصاد "مقالات ومقابلات"*. لبنان ــ بيروت: الدار العربية للعلوم، 2000.

76. الهيتي، عبد الرزاق. *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. الأردن ــ عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.

77. الوادي، محمود. سمحان، حسين. *المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقات العملية"*. الأردن ــ عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

2- المجلات والدوريات:

1. الأسرج، حسين. "صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي". *مجلة دراسات إسلامية*، العدد /8/، آذار، 2010، ص13.

2. شابرا، محمد عمر. "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي". *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، مجلد/1/، العدد/2/، 1984، ص9.

3. لخضر، شعاشعية. "الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية . الجزائر، *مجلة الباحث*، العدد /5/، 2007، ص167-172.

4. مقداد، محمد إبراهيم. دلس، سالم عبد الله. "دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين". *مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية*، المجلد /13/، العدد/1/، 2005، ص 239- 261.

5. موساوي، زهية. خالدي، خديجة. "التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية: فرص وتحديات". *مجلة الباحث*، العدد/04/، 2006، ص 433.

6. ناصر، سليمان. "تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة". *مجلة الباحث*، العدد/04/، 2006، ص 23- 29.

7. ناصر، سلمان. بوشرمة، عبد الحميد. "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر". *مجلة الباحث*، العدد/07/، 2009-2010، ص 305- 314.

3- الندوات والمؤتمرات وأوراق العمل:

1. البعلي، عبد الحميد. "*تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية*". ورقة عمل مقدمة خلال المؤتمر الأول للمؤسسات المالية تحت شعار المصارف الإسلامية- النموذج الأمثل، سورية ــ بدمشق، 5-6 أيار، 2001.

2. جميل، عبد الحميد محمد. *"الدور الاجتماعي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"*. بحث مقدم خلال المؤتمر المصرفي العربي المنعقد في المغرب تحت شعار الاستثمار في العالم العربي استثمار في المستقبل، 27-28/4/ 2006.
3. حسين، رحيم. رشدي، سلطاني. *"نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع"*. ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، الجزائر ـ سكرة، 21-22 نوفمبر، 2006.
4. الحسين، محمد. كلمة أمام المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية ـ دمشق، 13- 2006/3/14 م.
5. الدويك، عبد القادر. *"تجربة المصارف الإسلامية في سورية"*. بحث مقدم خلال المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد تحت شعار الصيرفة الإسلامية.. فرص الاستثمار وتحديات المنافسة ، دمشق، 1-2009/6/2.
6. الرباطي، عزة. *"دور مصرف سورية المركزي في التنسيق مع خطط المنظمات الدولية لتطوير الصيرفة الإسلامية"*. مشاركة في المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد تحت شعار: الصيرفة الإسلامية.. فرص الاستثمار وتحديات المنافسة، سورية ـ دمشق، 1-2009/6/2.
7. شحادة، موسى. *"الصيرفة الإسلامية بين الواقع والطموح"*. بحث مقدم خلال المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات الإسلامية المنعقد في سورية، دمشق، 10-11 آذار، 2008.
8. العماري، حسن سالم. *"المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي"*. ورقة عمل مقدمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعامية، دمشق، 2-3 تموز/ يوليو، 2005.
9. عمر، محمد عبد الحليم. *"تجربة البنوك الإسلامية في مصر والإصلاحات التي مرت بها"*. ورقة عمل مقدمة خلال المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، الجزائر ـ ورقلة، 11- 12 آذار، 2008.
10. عوجان، وليد. *"الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية: رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية"*. بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول المنعقد في دبي، 31/5- 6/3، 2009.

11. كامل، صالح. *"تطور العمل المصرفي: مشاكل وآفاق"*. محاضرة في حفل تكريم الشيخ صالح كامل بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية، السعودية ــ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1997.

12. محيسن، فؤاد. *"المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات"*. بحث مقدم خلال المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات الإسلامية المنعقد في سورية تحت شعار آفاق الصيرفة الإسلامية، دمشق، 13 – 14 آذار، 2006.

4- التقارير والقوانين والمراسيم:

1. الإحصاءات النقدية والمصرفية لمصرف سورية المركزي لغاية كانون الأول 2010.
2. التقارير السنوية لبنك سورية الدولي الإسلامي.
3. كرين، ريتشارد. وآخرون. *خيارات جديدة لتمويل الاستثمار الخاص في سورية "الملخص التنفيذي"*. مسودة التقرير النهائي لبنك الاستثمار الأوروبي، سورية ــ دمشق: مكتب Bankakademie، تشرين الأول 2005 ــ آذار2006.
4. المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 م الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.
5. المادة /9/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /28/ لعام 2001م الخاص بإحداث المصارف الخاصة والمشتركة، الصادر بتاريخ 26/ 9/ 2001 م.
6. المادة /18/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005 م الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.
7. المرسوم التشريعي رقم /35/ تاريخ 2005/5/4 المتعلق بإحداث وتأسيس مصارف إسلامية في سورية.
8. المركز الاقتصادي السوري. *"القطاع المصرفي السوري: واقع وآفاق"*. تقرير صادر برعاية الشركة الوطنية للتأمين، دمشق، تشرين الثاني، 2007.

5- الرسائل العلمية:

1. أبو راشد، عبد الرحيم موسى. *"واقع المصارف الإسلامية وآفاق تطويرها"*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2006 – 2007.
2. أبو الهيجاء، الياس. *"تطوير آليات التمويل بالمشاركة: دراسة حالة الأردن"*. أطروحة دكتورة منشورة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، أربد، جامعة اليرموك، 2007.
3. درغال، رشيد. *"دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية: دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية"*. رسالة ماجستير منشورة في الاقتصاد

الإسلامي، الجزائر، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة، 2006- 2007.

4. الدماغ، رياض جلال. "*إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية*". رسالة ماجستير منشورة في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، 2006.

5. طباخ، حسام. *استخدام الصيغ المالية المتنوعة في عمل المصارف الإسلامية والآثار الناجمة عنه*". رسالة ماجستير منشورة في اختصاص المصارف الإسلامية، سورية، دمشق، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.

6. العليات، أحمد عبد العفو مصطفى. "*الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية*". رسالة ماجستير منشورة في الفقه والتشريع، فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2006.

7. قبلان، حسين. "*دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات: دراسة حالة الجمهورية العربية السورية*". رسالة ماجستير غير منشورة، سورية، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2008.

8. محمود، علي بسام. "*اتجاهات العمل في المصارف الإسلامية – الأسباب والنتائج: دراسة ميدانية على موظفي وموظفات البنوك الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية*". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2006- 2007.

9. المشهراوي، أحمد حسين أحمد. "*تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين: دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة من 1996 إلى عام 2001*. رسالة ماجستير منشورة في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، 2003.

6- مواقع انترنت:

1. بشير، محمد شريف. "*المصارف الإسلامية الحلم يتحقق*". ماليزيا، جامعة بترا، 2001/3/18، عن موقع منتدى المحاسبين العرب: http://www.acc4arab.com

2. البعلي، عبد الحميد، *تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى*، عن الموقع: www.kantakji.com

3. البلتاجي، محمد. http://www.bltagi.com/kdmat.htm

4. البلتاجي، محمد. "*ماهية المصارف الإسلامية*". عن الموقع: http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=3

5. بنك سورية الدولي الإسلامي: www.siib.sy

6. حافظ، عمر زهير. "المصارف الإسلامية أمام التحديات المعاصرة". عن موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: http://www.kantakji.com/fiqh/Banks.htm

7. الدويك، عبد القادر. مقابلة بمناسبة انطلاقة شبكة فروع بنك سورية الدولي الإسلامي، سورية ـ دمشق، 5/6/ 2008، عن موقع بنك سورية الدولي الإسلامي، أخبار المركز الإعلامي: www.siib.sy

8. ديب، فادي. "الشبهات التي تثار حول العمل المصرفي الإسلامي"، عن موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/5050

9. زعتري، علاء الدين. "المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها". عن الموقع: www.alzatari.org

10. السواس، علي أحمد. "مخاطر التمويل الإسلامي". عن موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية: http://www.Kantakji.org. /fiqh/Files/Finance/39.doc

11. العزاوي، محمد. الجرجري، أحمد. "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح: دراسة تحليلية نظرية". العراق ـ الموصل، بدون تاريخ، عن الموقع: www.kantakji.com

12. علي، أحمد محمد. "المصارف الإسلامية على مشارف الألف الثالثة". خطاب رئيس البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع العام لاتحاد المصارف العربية في بودابست، 1998، عن موقع منذر قحف: http://www.monzer.kahf.com/.../al-masarif_al-islamiya_3ala_masharif_al-alf_athalitha.pdf

13. قنطقجي، سامر. "ماهية المصارف الإسلامية". عن الموقع: www.kantakji.com

14. مصرف سورية المركزي: http://www.banquecentral.gov.sy

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Aburime, Uhomoibhi Toni. *ISLAMIC BANKING "THEORIES, PRACTICES AND INSIGHTS FOR NIGERIA"*. Nigeria: University of Nigeria, without date. < http:// www.ssrn.com/abstract=1262291 >

2. Aggarwal, Rajesh. Yousef, Tarik. *Islamic Banks and Investment Financing*. 1996. http://ssrn.com/ abstract=845.

3. Ferlenius, Bengt. Fjelkner, Viveca. etal. *ISLAMIC BANKING "Av Alternative System"*. Christiansted: Kristianstad University, 2004.

4. Greuning, Hennie Van. Iqbal, Zamir. *Risk Analysis for Islamic Banks*. Washington: The International Bank for Reconstruction and Development -THE WORLD BANK, 2008.

5. Hinkelmen, Edward G. *Importers Manual USA "The Single Source Reference Encyclopedia for Importing to the United States".* 4th edition. Word Trade Press, USA, 2003.
6. Hotiana, Sajjad. *A comparative Analysis Of Islamic Home Mortgage Models in U.S. and Canada" A case for improvement of the Canada Models".* Canada: Toronto University. 2007.
7. Iqbal, Munawar. etal. *CHALLENGES FACING ISLAMIC BANKING.* Occasional Paper – No.1, Islamic Development Bank, 1998.
8. Kotler, Philip. Keller, Kevin lane. *Marketing Management.* 12th edition. Pearson, new jersey, 2006.
9. McKenzie, Duncan. *ISLAMIC FINANCE 2009.* IFSL RESEARCH, London, 2009.
10. Schaik, Diederik Van. *Bank Management.* The Arab Bank, Vol. 3, No. 1, April, 2001, P. 48.

الملاحق

ملحق المرسوم التشريعي رقم (35) الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية

المرسوم التشريعي رقم ٣٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سورية

بناء على أحكام الدستور... يرسم ما يلي...

المادة -١- تعاريف:

أ- المصرف الإسلامي:

هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

ب- هيئة الرقابة الشرعية:

هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة -٢-

تخضع إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ المتعلق بإحداث المصارف الخاصة من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي وتوصية مجلس النقد والتسليف المبنية على القناعة بأن الترخيص يخدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني ويراعي استيعاب السوق المصرفية.

المادة -٣-

يجوز للمصارف العاملة المسجلة في سجل المصارف وبعد موافقة مجلس النقد والتسليف المساهمة في تأسيس مصارف إسلامية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بشرط التقيد بما يلي:

١. مراعاة الحدود القصوى لمساهمة الشخصيات الاعتبارية في رأس مال المصرف المحدث المحددة بالقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١؛

٢. ألا تتجاوز مساهمة المصرف في تأسيس مصرف إسلامي نسبة عشرين بالمائة من صافي الأموال الخاصة للمصرف المساهم يحددها مجلس النقد والتسليف في كل حالة بعد دراسة وضع المصرف الراغب في المساهمة.

المادة -٤-

١. يحدد في صك ترخيص المصرف الإسلامي رأس ماله المصرح على أن لا يقل عن خمسة مليارات ليرة سورية موزع على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية كما يحدد في صك الترخيص رأس المال المدفوع عند التأسيس على أن لا يقل عن ٥٠ بالمائة من رأس المال المصرح.

٢. يجب استكمال دفع رأس المال خلال ثلاث سنوات من بداية مزاولة المصرف لنشاطه ويجوز للمصرف عدم توزيع أية أرباح للمساهمين خلال هذه المدة.

المادة -٥-

لا يجوز للمصرف المرخص وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي أن يبيع أو أن يتنازل عن رخصة المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف كما لا يجوز لأي مصرف مساهم في تأسيس مصرف إسلامي أن يتنازل عن نصيبه في المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف.

المادة -٦-

يهدف المصرف الإسلامي إلى ما يلي:

١. تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

٢. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة -٧-

يجوز للمصرف الإسلامي القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف:

١. قبول الودائع بأنواعها في حسابات الائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.

٢. تقديم الخدمات المالية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

٣. القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم وعقود الإجارة التشغيلية وعقود الإجارة التمليكية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

٤. توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.

٥. القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

٦. أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

المادة -٨-

- يجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص:

١. فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع بما في ذلك أي أجر ينتفع به المقترض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي منفعة معتملة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية.

٢. فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة.

المادة-٩-:

استثناء من أحكام الفقرتين ١و٢ من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ والفقرتين ١و٢ من المادة ١٠٠ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ يحق للمصارف الإسلامية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم ولمجلس النقد والتسليف أن يخضع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة هذه للضوابط والحدود التي يراها مناسبة.

المادة-١٠-

أ- يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي وتتولى هذه الهيئة:

١- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.

٣- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.

ب- يعد مصرف سورية المركزي نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ونظام عمل هذه الهيئات ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها.

ت- تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها ويتضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

ث- لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

ج- على إدارة المصرف إعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تكوينها.

المادة-١١-

أ- تخضع المصارف الإسلامية إلى أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية وذلك في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي:

ب- يضع مجلس النقد والتسليف الضوابط الناظمة لعمل المصارف الإسلامية بما في ذلك القواعد والأحكام الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركز الاستثمارات وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول كما يضع ضوابط الاستثناءات الممنوحة لهذه المصارف في هذا القانون من أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ والقانون ٢٣ لعام ٢٠٠١، يؤخذ في الاعتبار في الرقابة على عمل المصارف الإسلامية.

ت- يجوز لمجلس النقد والتسليف أن يضع كل أو بعض ما يلي:

١- الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.

٢- الحد الأقصى لمساهمة المصرف في الشركات التي يقوم بتأسيسها أو يمتلك أسهما فيها وكذلك الحد الأقصى لمساهمة المصرف في مشروع واحد.

٣- الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل المصرف.

٤- الحد الأقصى للأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات.

٥- القواعد والشروط التي يجب إتباعها في علاقة المصرف بعملائه ومساهميه.

تخضع المصارف الإسلامية إلى الالتزامات المحددة في المواد ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بتقديم البيانات المالية إلى مصرف سورية المركزي والتي يمكن تعديلها بموافقة المصرف المركزي لتتوافق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المادة -١٢-

أ- لمجلس النقد والتسليف أن يستعين بهيئة استشارية شرعية تضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والقانون تتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف.

ب- يسمي مجلس النقد والتسليف أعضاء الهيئة ويضع نظام عملهم وتحدد تعويضات أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

المادة -١٣-

أ- يجب على إدارة المصرف الإسلامي إعلام المساهمين والمودعين خطياً ودورياً بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ونتائجها ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات كما يجب عليها التمييز بين ودائع الائتمان وودائع الاستثمار المشترك وودائع الاستثمار المخصص.

ب- يجب على المراقبين المصرفيين العاملين وعلى مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف التأكد من تقيد المصارف بالواجبات المشار إليها في هذه المادة.

المادة -١٤-

يجب على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بحساب احتياطي "صندوق" لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أية خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية وتتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:

أ- اقتطاع ما لا يقل عن ١٠ بالمائة من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة.

ب- يمكن زيادة النسبة المحددة في الفقرة السابقة بناء على تعليمات مجلس النقد والتسليف ويسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

ت- يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف.

ث- تعفى الاقتطاعات المشار إليها أعلاه من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة.

المادة-١٥-

١. تشارك المصارف الإسلامية في نظام المقاصة والتسويات الذي يديره المصرف المركزي وذلك وفقاً لقواعد لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. يقوم المصرف المركزي ببعض أو كل ما يلي:

أ- أن يفتح حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.

ب- أن يفتح حسابات لديه للمصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.

ت- أن يمنح المصارف الإسلامية تمويلاً قصير ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ث- أن يبيع ويشتري من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- أن يصدر أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود والشروط التي يقرها مجلس النقد والتسليف ويتم التعامل بها بيعاً وشراء مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

المادة-١٦-

أ- في حال تصفية مصرف إسلامي تتم تصفيته وفق للمعايير التي يحددها مجلس النقد والتسليف بالاستناد إلى أحكام القوانين النافذة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب- يتم وفاء الالتزامات والقيود المستحقة على المصرف الإسلامي تحت التصفية وفق الأسس والترتيب التالي:

١. أتعاب المصفي والمصاريف والنفقات التي تكبدها في أعمال التصفية.

٢. حقوق موظفي المصرف ومستخدميه من رواتب وتعويضات عمالية مستحقة بموجب تشريعات العمل النافذة.

٣. حقوق المودعين في حسابات الائتمان.

٤. الضرائب والرسوم المستحقة للخزينة العامة.

٥. حقوق الدائنين وأية أموال أخرى مودعة لدى المصرف لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.

٦. حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك والمخصص وذلك وفقاً للأسس التالية:

تؤدى حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقاً للشروط الخاصة بها وعلى أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفي ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها ويحدد مجلس النقد

والتسليف كيفية التصرف برصيد صندوق مخاطر الاستثمار وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهتها.

ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص ويتحمل المودعون هذه النتائج على أساس الغرم بالغنم، وذلك بعد أن يقتطع منها ما يصيبها من مصاريف، ومن نفقات المصفي.

٧. تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف الإسلامي قيد التصفية على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم.

المادة -١٧-

أ- تعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالمصرف الإسلامي دخلاً خاضعاً للضريبة المقررة على المصارف.

ب- تخضع حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية لضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة بحسب القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

المادة -١٨-

تعفى العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي في معرض العمليات وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من ضريبة الأرباح على هذه العقود وتعفى هذه العقود من ضريبة رسم الطابع.

المادة -١٩-

تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية وبخاصة أحكام القوانين ٢٨ لعام ٢٠٠١ و٢٩ لعام ٢٠٠١ و٢٣ لعام ٢٠٠٢ وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته ولقواعد الأعراف المصرفية السائدة وذلك في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا المرسوم التشريعي.

المادة -٢٠-

يصدر مجلس النقد والتسليف التعليمات والتفسيرات المتعلقة بأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة -٢١-

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

ملحق القانون رقم /3/ لعام 2010 القاضي بتعديل بعض مواد القانون رقم /28/ لعام 2001، والمرسوم التشريعي رقم /35/ لعام 2005، والمتعلق بعمل المصارف المرخصة في سورية

القانون رقم (٣)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور،

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١/١٤٣١هـ الموافق ٣٠/ ١٢/ ٢٠٠٩،

يصدر ما يلي :

المادة ١ – تعدل المادة (٦) من القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ لتصبح كما يلي :

أ – يحدد في صك ترخيص المصرف ما يلي:

١ – رأس مال المصرف على ألا يقل عن /١٠/ مليار ليرة سورية.

٢ – عدد الأسهم الموزع عليها رأس المال وقيمة السهم الواحد على ألا تقل عن /٥٠٠/ ليرة سورية.

٣ – حصص المؤسسين على ألا تقل في مجموعها عن ٢٥% خمس وعشرين بالمئة من رأسمال المصرف عند تقديم الطلب وبما لا يتجاوز الحد الأعلى للنسب المذكورة في هذا القانون دون مراعاة الحد الأقصى لحصص المؤسسين المنصوص عليها في قانون الشركات رقم /٣/ لعام ٢٠٠٨.

٤ – نسبة مساهمة القطاع العام المصرفي والمالي في رأسمال المصرف، ولا يعتبر المصرف مشتركاً إلا في حال بلغ مجموع نسب مساهمة القطاع العام المصرفي والمالي النسبة المحددة لها في المادة الأولى من القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١.

ب – يجب ألا يتجاوز مجموع مساهمات الشخصيات الاعتبارية في أي وقت سواء كانت هذه الأشخاص سورية أم عربية أم أجنبية نسبة ٦٠% ستين بالمئة من رأس مال المصرف، ويمكن تجاوز هذه النسبة لتصل إلى ٧٥% خمس وسبعين بالمئة شريطة أن تكون هذه الزيادة مخصصة لصالح مساهمة القطاع العام المصرفي والمالي .

ج – يجب ألا تتجاوز حصة الشخص الطبيعي في رأسمال المصرف في أي وقت نسبة (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال وتعتبر حصص الزوجة والأولاد للشخص الطبيعي ضمن هذا الحد الأقصى المسموح به .

د – يراعى عند النظر في طلبات الترخيص مشاركة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف ومدى ما تتمتع به كل منها من خبرات مصرفية وسمعة عالمية وملاءة مالية طبقاً للقواعد والمعايير الدولية المعتمدة .

المادة ٢ – تعدل المادة (٧) من القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ لتصبح كما يلي :

أ – يحدد في صك الترخيص رأسمال المصرف المصرح به، كما يحدد رأس المال المدفوع عند التأسيس على ألا يقل عن (٥٠ %) خمسين بالمائة من رأس المال المصرح به .

ب– تطرح الأسهم التي تفيض عن حصص المؤسسين على الاكتتاب العام .

ج– يجب استكمال دفع رأس المال المصرح به خلال ثلاث سنوات من بداية مزاولة المصرف لنشاطه ويجوز للمصرف عدم توزيع أية أرباح للمساهمين خلال هذه المدة.

المادة ٣ – تعدل الفقرة – ج – من المادة (٩) من القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ بحيث تصبح كما يلي :

"ج– في جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين ٤٩% تسعاً وأربعين بالمئة من رأسمال المصرف، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف زيادة هذه النسبة لتصل إلى ٦٠% ستين بالمئة شريطة أن تكون الحصة الأكبر الشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي وانتشار واسع وتتسم مؤشراتها المالية بملاءة عالية".

المادة ٤ – أ– تعدل المادة (٤) من المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٥ بحيث تصبح كما يلي :

١– يحدد في صك ترخيص المصرف الإسلامي رأسماله المصرح به على ألا يقل عن /١٥/ مليار ليرة سورية موزع على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية، كما يحدد في صك الترخيص رأس المال المدفوع عند التأسيس على ألا يقل عن (٥٠%) خمسين بالمئة من رأس المال المصرح به.

٢– تطرح الأسهم التي تفيض عن حصص المؤسسين على الاكتتاب العام.

٣– يجب استكمال دفع رأس المال خلال ثلاث سنوات من بداية مزاولة المصرف لنشاطه ويجوز للمصرف عدم توزيع أية أرباح للمساهمين خلال هذه المدة.

ب–تخضع المصارف الإسلامية للأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام مرسوم إحداث المصارف الإسلامية رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥.

المادة ٥ – تمنح المصارف المرخصة قبل نفاذ هذا القانون مهلة ثلاث سنوات لتوفيق أوضاعها بزيادة رأسمالها إلى الحد الأدنى المطلوب وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٦ – لا يسمح للمصارف المرخصة قبل نفاذ هذا القانون بزيادة مجموع نسب مساهمات الشخصيات الاعتبارية سواء كانت سورية أم عربية أم أجنبية من ٤٩% إلى ٦٠% أو ٧٥% أو زيادة نسبة تملك غير السوريين من ٤٩% إلى ٦٠% ما لم تكن هذه الزيادة مترافقة مع زيادة لرأسمال هذه المصارف إلى ما لا يقل عن ٥٠% من الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عنه في هذا القانون وبما لا يخالف أحكام القوانين والأنظمة النافذة، كما ويشترط إضافة لما سبق في حال رغب المصرف بزيادة مجموع نسب مساهمات الشخصيات الاعتبارية العامة المصرفية والمالية أو زيادة نسبة تملك غير السوريين وفق أحكام هذا القانون طلب الموافقة المسبقة والتي تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

المادة ٧ – تبقى المصارف العامة خاضعة للأحكام الواردة في صكوك إحداثها فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال.

المادة ٨ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٩/ ١ /١٤٢١ هـ والموافق لـ ٤/ ١/ ٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

ملحق الإحصاءات النقدية والمصرفية لمصرف سورية المركزي لغاية كانون الأول 2010.

الجدول رقم (٧): الميزانية الموحدة للمصارف المحلية (باستثناء مصرف سورية المركزي)*

(بملايين الليرات السورية)

نهاية الفترة	2005	2006	2007	2008	2009	2010P	2011P كانون الثاني January	2011P شباط February	2011P آذار March
الموجودات									
الموجودات الأجنبية	634585	593618	531580	390856	399678	405467	394879	398231	397202
نقد في الصندوق (بالعملات الأجنبية)	40578	35812	19404	35334	21546	14932	18128	15544	13215
أرصدة لدى المراسلين في الخارج	593290	555378	509259	345612	351831	353133	352479	355263	356338
الموجودات الأجنبية الأخرى	1120	2428	2887	8950	26711	37423	24232	27424	28640
الموجودات المحلية	707967	816832	1061678	1315343	1554189	1767328	1574093	1568844	1596493
الديون على القطاع العام	309795	345052	433602	592060	618597	635990	618427	611080	619137
الديون على الحكومة المركزية	110880	109281	105241	111577	86593	90039	85400	87633	87914
الديون على المؤسسات العامة الاقتصادية	159195	236772	327862	480183	532195	559341	552028	550447	551245
الديون على القطاع الخاص (مقيم)	222737	294350	394843	390342	496003	613078	498773	500512	514337
الديون على المؤسسات المالية غير المصرفية	1	1	681	1791	2675	2586	2577	2299	[illegible]
الاحتياطيات	109555	130964	218765	276322	250604	272307	366509	290844	371316
نقد في الصندوق (بالليرة السورية)	22654	12145	19020	23906	27365	36989	28306	28362	27945
أرصدة لدى المصرف المركزي	86901	117717	199746	245418	323236	335318	338203	330781	343170
بالليرة السورية	84056	116113	187667	205042	304842	315924	317002	312085	322941
بالعملات الأجنبية	2845	1603	12078	40376	18394	19394	21201	18697	20229
الموجودات الأخرى	66089	81054	103780	111620	87264	93378	88606	89604	89788
مجموع الموجودات = مجموع المطاليب	1342983	1401405	1593228	1716198	1953250	2172806	1969882	1967074	1993696
المطاليب									
الودائع تحت الطلب	327059	281652	324630	373425	421746	533761	449480	457231	472803
الحكومة المركزية	20308	12649	31430	36895	57322	36872	41434	39186	43953
المؤسسات العامة الاقتصادية	199373	150615	157270	175447	196618	239832	202505	207815	211153
القطاع الخاص (مقيم)	88253	105392	128351	161843	191682	247264	194995	201796	201014
المؤسسات المالية غير المصرفية	9426	10751	7592	8241	12017	9791	10766	10433	9979
ودائع التوفير (القطاع الخاص مقيم)	277529	237685	233584	238118	249272	259608	249265	249503	250812
الودائع لأجل	48142	125194	174443	243113	314057	401271	318516	318230	331086
الحكومة المركزية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المؤسسات العامة الاقتصادية	2017	5055	7163	10773	14721	31194	14721	14736	16229
القطاع الخاص (مقيم)	42625	113253	160596	222146	286343	351233	287934	287477	301968
المؤسسات المالية غير المصرفية	3901	4866	6584	10194	12993	19433	15841	16017	15871
الودائع بالقطع الأجنبي	95753	186441	184942	210647	192634	185618	189704	192098	179093
الحكومة المركزية	1046	928	1083	2379	3047	1129	959	979	1001
المؤسسات العامة الاقتصادية	33015	40051	42402	51909	21817	12989	22157	21547	11835
القطاع الخاص (مقيم)	58228	109079	135510	151775	163639	185586	162599	165555	162232
المؤسسات المالية غير المصرفية	3454	4367	4324	4533	4131	2914	3990	4013	4204
شهادات الإيداع	779	2952	833	657	4	9	154	149	147
تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات	86614	103903	149055	142131	139802	125297	148314	138878	147316
تأمينات أخرى وحسابات مجمدة	13979	14996	16145	16895	22317	26516	26986	23763	24707
الالتزامات الأجنبية	21945	9146	13593	13969	17774	23974	18704	20068	21492
الاقتراض من المصرف المركزي	145785	155389	162796	181477	258039	279149	259956	257928	256604
حسابات رأس المال****	72136	194490	289267	202662	209008	234673	192231	193178	196338
المطاليب الأخرى	246172	128525	124431	96790	113603	102030	122372	114890	121184

المصدر: مصرف سورية المركزي.
* [illegible]
** [illegible]
**** [illegible]

الجدول رقم (٨): الميزانية الموحدة للمصارف العامة

(بملايين الليرات السورية)

نهاية الفترة	2005	2006	2007	2008	2009	2010P	2011P كانون الثاني January	شباط February	آذار March
الموجودات									
الموجودات الأجنبية	590226	514012	435806	259343	256521	261295	252462	252761	252456
النقد في الصندوق (بالعملات الأجنبية)	35977	33740	16295	32236	16689	8576	13777	11060	7922
أرصدة لدى المراسلين في الخارج	550950	479403	406597	225789	238356	251594	237217	240244	243211
الموجودات الأجنبية الأخرى	399	870	3055	1278	1477	1425	1468	1456	1423
الموجودات المحلية	657500	713633	880206	1084735	1212932	1251285	1225946	1216274	1232932
الديون على القطاع العام	309795	346092	433591	592060	617678	650442	618427	617080	619157
الديون على الحكومة المركزية	110600	109281	105741	111877	86501	96350	86400	86632	87914
الديون على المؤسسات العامة الاقتصادية	199195	236772	327862	480183	531177	554092	532028	530447	531243
الديون على القطاع الخاص (صافي)	205474	219335	237397	263041	325403	381041	325164	330466	336779
الديون على المؤسسات المالية غير المصرفية	0	0	0	478	460	1010	460	460	460
الاحتياطيات	92694	97136	144956	183812	225187	215153	234636	226891	234106
النقد في الصندوق (بالليرة السورية)	20999	9510	13423	14576	16848	23741	15681	16195	15609
أرصدة لدى المصرف المركزي	71695	87626	131533	169236	208741	191412	218955	210695	218497
بالليرة السورية	71589	87482	127254	144007	208726	191094	218916	210656	218441
بالعملات الأجنبية	106	118	4279	25229	15	318	39	38	56
الموجودات المحلية الأخرى	49531	51129	64251	43364	43185	33639	44260	41377	43431
مجموع الموجودات = مجموع المطاليب	1247726	1227645	1384006	1344589	1469472	1542680	1478468	1469834	1485387
المطاليب									
الودائع تحت الطلب	301862	253936	272448	303937	348791	411176	360128	364095	378429
الحكومة المركزية	20008	12549	21439	26895	37522	36875	41434	39185	43953
المؤسسات العامة الاقتصادية	190373	156610	157141	175296	196402	239561	202393	207717	218729
القطاع الخاص (صافي)	74067	78705	56836	95725	105631	126540	107251	108106	107620
المؤسسات المالية غير المصرفية	5414	6663	7031	6021	9236	8200	9047	9088	8126
ودائع التوفير (القطاع الخاص صافي)	242368	230361	221544	214928	217956	215449	217264	216778	216653
الودائع لأجل	37367	91090	115938	151033	180820	207744	183338	182999	188658
الحكومة المركزية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المؤسسات العامة الاقتصادية	2017	5056	9263	10771	14721	31079	14721	14736	16229
القطاع الخاص (صافي)	31850	82534	105165	136736	162075	174665	165137	164163	168429
المؤسسات المالية غير المصرفية	3500	3500	3900	3525	4023	2000	4000	4000	4000
الودائع بالقطع الأجنبي	60018	77614	83314	84097	49661	37192	50342	48672	37369
الحكومة المركزية	1046	928	1685	2379	1047	1129	959	979	1001
المؤسسات العامة الاقتصادية	33615	40093	42409	51959	21793	12368	22133	11534	11532
القطاع الخاص (صافي)	22179	33157	35151	28159	24547	22150	25188	24511	22545
المؤسسات المالية غير المصرفية	3173	3500	3775	3590	2175	1536	2062	2158	2291
تأمينات الإيداع*	410	1952	833	557	8	6	151	149	147
تأمينات لقاء عمليات الاستيراد	86251	184096	144964	136568	121998	121199	134110	132231	140108
تأمينات لقاء كفالات وعمليات مجمدة	7701	6484	5737	6351	8893	12055	6943	9829	8547
المطلوبات الأجنبية	19246	7413	6066	722	1529	2613	2664	4993	4614
الاقتراض من المصرف المركزي	148285	156789	162756	181087	257588	278925	255949	257807	258642
حسابات رأس المال	55919	178680	179087	172156	144195	165684	145445	145984	149553
المطاليب الأخرى	260616	119310	111383	90622	100049	90636	119556	106239	103717

المصدر: مصرف سورية المركزي.
* تتضمن تأمينات الإيداع المتبادلة بين المصارف

الجدول رقم (4) : الميزانية الموحدة للمصارف الخاصة التقليدية

(بملايين الليرات السورية)

نهاية الفترة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011 كانون الثاني January	2011 شباط February	2011 آذار March
الموجودات									
الموجودات الأجنبية	44760	79495	107755	115423	116396	124429	119901	124164	123268
نقد في الصندوق (بالعملات الأجنبية)	1699	2372	3350	3625	4293	5452	3775	3759	3687
أرصدة لدى المراسلين في الخارج	42340	75976	102572	104463	95905	91271	98101	99871	98213
الموجودات الأجنبية الأخرى	721	1118	1829	7335	16098	27706	18029	20533	21367
الموجودات المحلية	50467	103149	181471	210947	293552	407500	299506	300684	310276
ديون على القطاع العام	0	0	0	0	0	27219	0	0	0
ديون على الحكومة المركزية	0	0	0	0	0	299	0	0	0
ديون على المؤسسات العامة الاقتصادية	0	0	0	0	0	26920	0	0	0
ديون على القطاع الخاص (صافي)	17053	35415	67446	110125	148269	197158	147787	146674	152810
ديون على المؤسسات المالية غير المصرفية	1	1	681	1312	1929	1238	1829	1551	1380
الاحتياطيات	14861	37348	73809	74850	101134	127656	107380	106899	111992
نقد في الصندوق (بالليرة السورية)	1655	2730	5597	6095	9479	11398	10062	10836	10521
أرصدة لدى المصرف المركزي	13206	33118	63212	60764	91754	116258	96618	96060	100861
بالليرة السورية	12467	31431	62413	52908	75480	99397	77494	79436	82694
بالعملات الأجنبية	2739	3787	3799	13857	16274	16861	19145	16612	18167
الموجودات المحلية الأخرى	24652	29917	39535	24650	43130	54230	42852	46560	44774
مجموع الموجودات = مجموع المطاليب	95227	182795	289222	326370	411848	531929	419409	424849	433542
المطاليب									
الودائع تحت الطلب	14197	26777	53184	64526	85091	109556	83065	88574	88316
الحكومة المركزية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المؤسسات العامة الاقتصادية	0	0	139	151	416	222	110	98	104
القطاع الخاص (صافي)	14185	26626	51515	62928	80735	107972	81779	87654	86451
المؤسسات المالية غير المصرفية	12	91	541	1457	2244	1362	1176	822	1752
ودائع التوفير (القطاع الخاص بالليرة)	6160	7104	12038	11047	13614	20138	13928	14017	14344
الودائع لأجل	10776	32104	58515	80173	116168	169026	116739	116750	123267
الحكومة المركزية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المؤسسات العامة الاقتصادية	0	0	0	0	0	105	0	0	0
القطاع الخاص (صافي)	10775	30718	55430	75502	107278	154138	107502	107257	113921
المؤسسات المالية غير المصرفية	1	1386	3084	4671	8890	14783	9237	9493	9346
الودائع بالقطع الأجنبي	35743	78827	101728	114954	127362	152210	123595	127740	126632
الحكومة المركزية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المؤسسات العامة الاقتصادية	0	0	0	0	24	621	24	23	23
القطاع الخاص (صافي)	35152	77948	101179	114012	125385	150315	121655	125869	124712
المؤسسات المالية غير المصرفية	591	879	549	941	1953	1276	1916	1848	1897
شهادات الإيداع	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تأمينات لقاء عمليات الاستيراد	3332	2767	4694	4338	9609	2530	3893	3704	4799
تأمينات أخرى ومطاليب متنوعة	5578	5612	10412	10140	12126	13510	16700	13423	14852
الالتزامات الأجنبية	3669	2834	7457	12335	14298	39418	14167	13079	13774
الاقتراض من المصرف المركزي	0	0	0	389	442	172	0	0	0
حسابات رأس المال	14217	16311	19189	23374	34892	56378	39731	40055	40408
المطاليب الأخرى	3596	1019	13090	4106	6329	8503	7653	9506	9152

المصدر: مصرف سورية المركزي

الجدول رقم (١٠) : الميزانية الموحدة للمصارف الإسلامية

(بملايين الليرات السورية)

نهاية الفترة	2008	2009	2010P	كانون الثاني January	شباط February	آذار March	نيسان April	أيار May
				2010P				
الموجودات								
الموجودات الأجنبية	16079	24361	19644	22526	21301	21481	21837	20997
النقد في الصندوق	423	564	1084	576	724	707	1211	1240
أرصدة لدى المراسلين في الخارج	15360	17560	10268	17162	15147	14915	13772	14092
الموجودات الأجنبية الأخرى	296	6136	8291	4788	5435	5859	6854	5565
الموجودات المحلية	29660	47676	78553	49479	51886	53285	53984	57059
ذمم البيوع الآجلة	14176	23331	43208	22823	23372	24747	25518	26335
ذمم على الحكومة المركزية	0	0	0	0	0	0	0	0
ذمم على المؤسسات العامة الاقتصادية	0	0	8329	0	0	0	0	0
ذمم على القطاع الخاص (مقيم)	14176	23331	34879	22823	23372	24747	25518	26335
ذمم على المؤسسات المالية غير المصرفية	0	0	0	0	0	0	0	0
الاستثمارات	250	349	1195	637	423	551	628	645
أوراق مالية	88	286	338	289	289	338	338	338
مشاركات و موجودات ثابتة	162	63	857	348	134	213	290	307
الاحتياطيات	11650	24088	29498	24573	25554	25618	25558	27039
النقد في الصندوق (بالليرة السورية)	1232	1348	1850	1963	1516	1805	1252	1527
أرصدة لدى المصرف المركزي	10418	22740	27648	22610	24038	23813	24307	25512
بالليرة السورية	9128	20636	25433	20593	21992	21807	22318	23523
بالعملات الأجنبية	1290	2104	2215	2017	2046	2006	1989	1989
الموجودات المحلية الأخرى	3584	1916	4652	2446	3533	2365	2280	2870
مجموع الموجودات = مجموع المطاليب	45739	71937	98197	72005	73193	74766	75821	77986
المطاليب								
الودائع تحت الطلب	3961	5855	13032	6486	6561	7057	7502	7270
الحكومة المركزية	0	0	0	0	0	0	0	0
المؤسسات العامة الاقتصادية	0	0	0	0	0	0	0	0
القطاع الخاص (مقيم)	3208	5322	12803	5958	6036	6937	7319	7188
المؤسسات المالية غير المصرفية	753	533	230	520	525	120	183	83
ودائع التوفير (القطاع الخاص مقيم)	9143	17708	24027	18073	18709	19015	19090	19652
الودائع لأجل	9908	17069	25501	17919	18481	19141	19291	20000
الحكومة المركزية	0	0	0	0	0	0	0	0
المؤسسات العامة الاقتصادية	0	0	0	0	0	0	0	0
القطاع الخاص (مقيم)	9908	16989	22430	15316	15957	16617	16906	17589
المؤسسات المالية غير المصرفية	0	80	3071	2604	2524	2525	2385	2411
الودائع بالقطع الأجنبي	11606	15611	16216	15768	15682	15092	14986	15673
الحكومة المركزية	0	0	0	0	0	0	0	0
المؤسسات العامة الاقتصادية	0	0	0	0	0	0	0	0
القطاع الخاص (مقيم)	11603	15605	16114	15755	15675	15076	14974	15654
المؤسسات المالية غير المصرفية	2	5	102	12	7	16	12	19
المصارف الإسلامية	0	0	0	0	0	0	0	0
تأمينات لقاء عمليات الاستيراد	2436	4203	1460	2312	2144	2409	2473	2224
تأمينات أخرى وحسابات مجمدة	403	1297	1551	1342	1311	1308	1345	1423
الالتزامات الأجنبية	911	1950	1832	1674	1976	2093	2565	2665
الحساب الجاري للمصرف المركزي	0	0	72	7	53	2	27	74
حسابات رأس المال	7109	7008	12613	7060	7131	7292	7274	7638
المطاليب الأخرى	262	1275	3871	1163	1165	1256	1269	1365

المصدر: مصرف سورية المركزي

الجدول رقم (10) : توزيع تسليف المصارف العاملة حسب النشاط ونوع التسليف

(ملايين الليرات السورية)

نهاية الفترة	2005	2006	2007	2008	2009	2010P	2011P كانون الثاني January	2011P شباط February	2011P آذار March
التسليفات حسب النشاط الاقتصادي									
الزراعة	80424	12039	98326	96286	140026	143541	141294	140833	140400
الصناعة والتعدين والمرافق	29937	37777	33607	45090	78100	101989	77208	76692	79295
الإنشاءات العقارية	64521	70974	91287	113260	142724	176801	144296	144979	147962
تجارة الجملة والمفرق	177241	215844	310621	490901	515129	575380	519604	516239	524740
خدمات أخرى	69871	54567	99485	128759	132237	204638	149234	152835	153395
مجموع التسليفات	421223	451522	633386	870295	1028216	1202649	1031186	1031579	1045971
التسليفات حسب نوع التسليفات									
المصارف العامة	404661	436107	505258	745224	857999	935134	860192	860913	868023
سندات محسومة	5362	2697	1906	1345	1931	3529	1973	1917	1993
قروض وسلف	255471	279674	296023	341825	467718	432220	469810	471950	479495
تسهيلات جارية مدينة	102121	144582	228259	363993	343808	457221	341275	340451	340559
أنواع أخرى	13443	29154	38751	37060	44342	42264	47132	46595	45584
المصارف الخاصة التقليدية	17054	25415	66412	110595	149289	224306	148772	147293	153203
سندات محسومة	4851	7153	14916	24182	27150	25985	26422	26604	26392
قروض وسلف	7751	13096	27159	50505	74320	146075	75835	77450	80352
تسهيلات جارية مدينة	4215	14610	23265	35115	45240	45632	47648	39388	42413
أنواع أخرى	235	556	872	890	2675	6915	2667	3822	4044
المصارف الإسلامية	0	0	1680	14176	21331	43210	22823	23372	24747
المرابحة	0	0	1680	13868	20741	41143	22138	22348	23998
القرض الحسن	0	0	0	0	0	0	0	0	0
السلم	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الاستصناع	0	0	0	84	62	119	65	63	51
المضاربة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المشاركة المنتهية بالتمليك	0	0	0	0	0	0	0	0	0
التأجير التمويلي	0	0	0	0	0	8	0	1	0
صيغ التمويل الأخرى	0	0	0	224	528	1940	619	759	698
مجموع التسليفات	421223	451522	633386	870295	1028216	1202649	1031186	1031579	1045971
نسبة من إجمالي التسليفات									
التسليفات حسب النشاط الاقتصادي									
الزراعة	19%	17%	16%	11%	14%	12%	14%	14%	13%
الصناعة والتعدين والمرافق	7%	8%	5%	5%	8%	8%	7%	7%	8%
الإنشاءات العقارية	15%	14%	14%	13%	14%	15%	14%	14%	14%
تجارة الجملة والمفرق	42%	44%	49%	56%	50%	48%	50%	50%	50%
خدمات أخرى	17%	17%	16%	14%	15%	17%	14%	15%	15%
مجموع التسليفات	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
التسليفات حسب المصارف									
المصارف العامة الحكومية	96%	97%	80%	86%	83%	78%	83%	83%	83%
المصارف الخاصة التقليدية	4%	6%	10%	13%	15%	19%	14%	14%	15%
المصارف الخاصة الإسلامية	0%	0%	0%	2%	2%	4%	2%	2%	2%
مجموع التسليفات	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%

المصدر: مصرف سورية المركزي

[illegible]

الميزانيـة العموميـة وقائمـة الـدخل لبنـك سـورية الـدولي الإسـلامي للأعـوام 2007-2010.

الميزانية العمومية كما في 31 كانون الأول 2008

بالليرة السورية

الموجودات	إيضاح	2008	2007
نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي	11	7,623,076,458	4,486,224,182
أرصدة لدى المصارف والمؤسسات المالية	12	13,965,671,955	4,537,311,290
الوديعة المجمدة لدى مصرف سورية المركزي	13	475,934,912	494,216,064
ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية	14	12,202,387,724	1,454,449,104
موجودات مالية بالتكلفة	15	3,950,538	
استثمارات في شركات تابعة	16	59,700,000	
استثمارات عقارية	17	346,855,384	62,500,000
مشاريع تحت التنفيذ	18	245,065,496	417,181,340
الممتلكات والآلات والمعدات	19	916,089,489	251,034,209
موجودات غير ملموسة	20	68,951,438	16,220,124
موجودات ضريبية مؤجلة	21	20,934,529	9,316,307
موجودات أخرى	22	56,915,847	7,182,226
مجموع الموجودات		35,890,646,832	11,712,663,799
المطلوبات وحقوق المساهمين			
المطلوبات			
أرصدة الحسابات الجارية للعملاء		5,058,603,463	1,608,195,094
تأمينات نقدية مودعة لدى البنك		2,900,982,674	2,040,189,575
أرصدة الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية	23	481,616,037	
مطلوبات أخرى	24	245,458,938	2,106,594
مجموع المطلوبات		8,683,020,212	3,650,490,263
حقوق أصحاب الاستثمار المطلق	25	22,278,835,577	3,277,919,975
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمار المطلق		30,971,855,789	6,928,410,238
حقوق المساهمين			
رأس المال المدفوع	27	5,000,000,000	5,000,000,000
احتياطي قانوني	28	29,547,761	
احتياطي خاص	28	29,547,761	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	7	(238,136,217)	(161,633,806)
فرق القطع البنيوي			
الأرباح (الخسائر) المدورة	7	99,033,738	(84,212,631)
مجموع حقوق المساهمين		4,919,990,043	4,754,253,561
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين وحقوق أصحاب الاستثمار المطلق		35,890,646,832	11,712,663,799
الحسابات النظامية			
تعهدات مقابل اعتمادات	30	1,434,929,836	116,672,875
تعهدات مقابل كفالات	30	1,273,140,242	331,286,376
تعهدات مقابل تسهيلات مستقبلية	30	4,077,884,357	636,839,330
قبولات	30	673,131,620	264,768

تمت الموافقة على إصدار القوائم المالية لبنك سورية الدولي الإسلامي كما في 31 كانون الأول 2008 وفقاً لقرار مجلس الإدارة بتاريخ 1 شباط 2009

السيد يوسف أحمد النعمة — رئيس مجلس الإدارة

السيد عبد القادر عبد الحكيم الدويك — المدير العام

إن الإيضاحات المرفقة من 1 إلى 32 تشكل جزءاً من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

٧٢٠١٥٩

بيان الوضع المالي

	إيضاح	٣١ كانون الأول ٢٠٠٩ ل.س	٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ ل.س
الموجودات			
[illegible]	٥	[illegible]	[illegible]
الحسابات الجارية و الإيداعات القصيرة الأجل لدى المصارف	٦	٦٤,٠٩٩,٥١٩,١٦٧	٣,٧٣٠,٨٠٩,٣١٨
إيداعات لدى المصارف	٧	[illegible]	[illegible]
ذمم و أرصدة الأنشطة التمويلية	٨	١٦,٨١٤,٣٣٦,٢٨٣	٩٣,٣٠٣,٨٨٥,٧٥١
[illegible]	٩	[illegible]	[illegible]
استثمارات في شركات تابعة و زميلة	١٠	٩٠,٦٨٤,٢٠٠	٨٨,٢٠٠,٠٠٠
[illegible]	١١	[illegible]	[illegible]
موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق	١٢	٨٦,٦٠٠,٤٩٧	١٧٨,٦٦٦,٨٦٩
[illegible]	١٣	[illegible]	[illegible]
مشاريع قيد التنفيذ	١٤	٨٣٧,١٣٠,٦٤٧	٣٤٥,٩٨٥,٤٨٨
موجودات غير ملموسة	١٥	[illegible]	[illegible]
موجودات ضريبية مؤجلة	١٦	٣,١٠٨,٤٩٣	٢٠,٩٣٤,٥٢٩
موجودات أخرى	١٧	[illegible]	[illegible]
وديعة مجمدة لدى مصرف سورية المركزي	١٨	٤٧٣,٥٣٥,٠١٨	٤٧٥,٩٣٤,٤٤٩
مجموع الموجودات		[illegible]	[illegible]

رئيس مجلس الادارة — الرئيس التنفيذي

بيان الوضع المالي

	إيضاح	٣١ كانون الأول ٢٠٠٩ ل.س	٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ ل.س
المطلوبات			
[illegible]		[illegible]	[illegible]
أرصدة الحسابات الجارية للعملاء		٩٠,٠٢٦,٨٨٨,٩١٠	٥٠,٠٥٦,٦٦٣,٤٦٢
[illegible]		[illegible]	[illegible]
مخصص ضريبة الدخل	١٩	١٢٥,١٢٤,٨٦٠	٨٤,٧٥٩,٩٥٣
مطلوبات أخرى		[illegible]	[illegible]
مجموع المطلوبات		١٥,٩٠٤,٨٨١,١٣٩	٨,٦٦٣,٠٣٠,٣٦٣
[illegible]		[illegible]	[illegible]
إحتياطي مخاطر الإستثمار	٢٣	٩١٧,٩٧٥,٤٧٩	٤٠,٦٠٧,٠٩٥
مجموع المطلوبات و حقوق أصحاب [illegible]		[illegible]	[illegible]
حقوق المساهمين			
رأس المال		[illegible]	[illegible]
إحتياطي قانوني	٢٥	٧٤,٤٦٨,٠٦٩	٣٩,٤٤٧,٣٦١
إحتياطي خاص		[illegible]	[illegible]
التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع	٢٦	(٥,١٠٢,٤١٧)	-
خسائر متراكمة غير محققة		[illegible]	[illegible]
أرباح مدورة محققة		٣١٣,٠١٥,٨٠٢	٩٩,٠٢٢,٢٢٨
مجموع حقوق المساهمين		[illegible]	[illegible]
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		١٧,٦٠٥,٨٩٦,٨٧٢	٣٤,٨٩٠,٦٥٥,٨٣٩

رئيس مجلس الادارة — الرئيس التنفيذي

إن الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٤١ تشكل جزءاً أساسياً من البيانات المالية

[illegible]

[illegible]

	إيضاح	[illegible]	[illegible]
الموجودات			
[illegible]	٥	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٦	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٧	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٨	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٩	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٠	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١١	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٢	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٣	[illegible]	-
[illegible]	١٤	-	[illegible]
[illegible]	١٥	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٦	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٧	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٨	[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٩	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٢٠	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٢١	[illegible]	-
[illegible]		[illegible]	[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

	[illegible]	[illegible]	
المطلوبات	إيضاح	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مطلوبات أخرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مجموع المطلوبات		[illegible]	[illegible]
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق			
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]	[illegible]
حقوق الملكية			
رأس المال	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]	[illegible]
[illegible]		[illegible]	[illegible]

[illegible]

قائمة الدخل للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2008

بالليرة السورية

الإيضاح		2008	للفترة من ... ولغاية 31 كانون الأول 2007
إيرادات الأنشطة التمويلية	4	705,615,488	16,704,826
إيرادات الأنشطة الاستثمارية	5	177,393,975	68,480,822
إجمالي الإيرادات التمويلية والاستثمارية		883,009,443	85,245,448
إجمالي العائد على حسابات الاستثمار المطلقة	25	(547,122,422)	(10,883,896)
حصة البنك كمضارب	25	138,322,040	3,288,199
العائد على حسابات الاستثمار المطلقة		(408,800,382)	(7,595,797)
حصة البنك من دخل حسابات الاستثمار المطلقة (كمضارب ورب المال)		474,609,061	77,649,651
إيرادات عمولات ورسوم		126,472,825	3,739,234
مصروفات عمولات ورسوم		(6,321,361)	(4,318,845)
صافي إيرادات العمولات والرسوم	6	120,151,464	5,419,389
خسائر غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم القطع البنيوي	7	(87,805,406)	(151,523,508)
الأرباح (الخسارة) المحققة الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية		72,639,486	(9,487,839)
خسارة انخفاض قيمة استثمارات مالية متاحة للبيع	17	(83,739,117)	
إيرادات أخرى	8	8,204,441	60,298
إجمالي الأرباح (الخسارة) التشغيلية للسنة / الفترة		504,520,939	(79,001,806)
المصروفات			
نفقات الموظفين		(143,720,874)	(43,463,269)
مصاريف إدارية وعمومية	9	(99,937,609)	(100,121,291)
استهلاكات وإطفاءات	23 - 19	(52,990,353)	(6,478,388)
صافي أرباح (خسائر) السنة / الفترة قبل خصم ضريبة الدخل		207,872,203	(225,064,746)
مصروف (إيراد) ضريبة الدخل	21	(73,135,721)	9,318,307
صافي الأرباح (الخسارة) للسنة / الفترة		134,736,482	(216,746,439)
العائد الأساسي للسهم من صافي الربح (الخسارة)	10	13.47	(21.67)

إن الإيضاحات المرفقة من 1 إلى 32 تشكل جزءاً من هذه القوائم المالية وتقرأ معها.

بيان الدخل

	إيضاح	السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩	٢٠٠٨
		ل.س	
إيرادات الأنشطة التمويلية الإسلامية	٢٦	١,٤٣٢,٨٧٠,٤٣٤	٩٠٥,٩٦٥,٤٤٨
إيرادات الأنشطة الاستثمارية الإسلامية	٢٧	[illegible]	[illegible]
عائدات استثمارات مالية من شركات زميلة		٢,٤٨٤,٢٠٠	-
مخصص ديون مشكوك بتحصيلها		[illegible]	[illegible]
استهلاك الإيجار المنتهي بالتمليك		(٦٤,٠٩٤,٣٢٣)	(١٣٢,٣٤٧)
إجمالي الإيرادات التمويلية والاستثمارية الإسلامية		[illegible]	[illegible]
إجمالي العائد على حسابات الاستثمار المطلقة	٢٨	(١,٦١٢,١٢٨,٦١٠)	(٥١٧,١٢٢,١٢٢)
حصة المصرف كمضارب		[illegible]	[illegible]
العائد على حسابات الاستثمار المطلقة		(٧٧٩,٧٨٤,٥٥١)	(٤٢٨,٨٠٠,٣٨٢)
حصة المصرف من دخل الاستثمارات المشتركة بصفته مضارباً ورب مال		[illegible]	[illegible]
إيرادات رسوم وعمولات		٢٧٤,٩٥٧,٨٢٣	١٢٨,٤٧٢,٨٢٥
أعباء رسوم وعمولات		[illegible]	[illegible]
صافي إيرادات الرسوم والعمولات	٢٩	٢٧٦,٨٩٥,١٤١	١٢٤,٤٣٢,١٨١
صافي أرباح تشغيلية ناتجة عن تقييم العملات الأجنبية		[illegible]	[illegible]
خسائر غير محققة ناتجة عن تقييم مركز القطع البنيوي		(٣٦,٠٨٧,٩٦٤)	(٨٧,٩٠٥,٤٠٩)
إيرادات تشغيلية أخرى		[illegible]	[illegible]
إجمالي الدخل التشغيلي		٨٩٤,٢٩٣,٨٩٣	٥٠٨,٦٦٩,٣١٠
نفقات الموظفين		[illegible]	[illegible]
إستهلاكات	١٣	(٨٠,٧١٣,٣٦٤)	(٤٤,٨٩١,٨٩٠)
إطفاءات		[illegible]	[illegible]
مخصصات لقاء أعباء ومخاطر مختلفة		٢,٢٤٩,٢٤٢	(٤,٦٩٨,٤٧٢)
مصاريف تشغيلية أخرى	٣١	[illegible]	[illegible]
إجمالي المصروفات التشغيلية		(٤٨٤,١٧٨,٧٠٨)	(٣٠٠,٧٩٧,١٠٧)
الربح قبل الضريبة		[illegible]	[illegible]
ضريبة الدخل		(١٤٣,٩٥٠,٣٩٧)	(٧٣,١٢٩,٧٢٩)
ربح السنة	٣٢	٢٦٧,٤٦٤,٧١٨	١٢٤,٧٣٩,٤٨٢
حصة السهم الأساسية والمخفضة	٣٣	٢٦,٧٣	١٢,٤٧

بيان الدخل الشامل

	إيضاح	السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩	٢٠٠٨
		ل.س	
ربح السنة		٢٦٧,٤٦٤,٧١٨	١٢٤,٧٣٩,٤٨٢
مكونات الدخل الشامل			
التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع	١١	(٨,٥٠٢,٥١٧)	-
[illegible]		[illegible]	[illegible]

إن الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٤١ تشكل جزءاً أساسياً من البيانات المالية

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.س.

بيان الدخل الموحد

	إيضاح	السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٠	٢٠٠٩
		ل.س.	ل.س.
إيرادات الأنشطة التمويلية الإسلامية	٣٦	٢,٦٩٠,٦٤٥,٥٧٠	١,٤٢٢,٨٧٠,٤٢٤
إيرادات الأنشطة الاستثمارية الإسلامية	٣٣	١٧٦,٣٨٠,٤٣٩	٢٤٨,٩٩٦,٥٢٠
مخصص ديون مشكوك بتحصيلها	٨	(٥١,٨١١,٥٨٧)	(١٩٣,٣٤٢,٩٩٠)
إستهلاك الإيجار المنتهي بالتمليك		(٦١,٣٤٤,٩٤١)	(١٥,٠٩٣,٣٧٣)
مصاريف تشغيلية مشتركة مع المودعين	٣٤	(٤٩,٤٤٢,٩٩٨)	-
إجمالي الإيرادات التمويلية والاستثمارية الإسلامية		٢,٧٠٦,٩٧٦,٩٢٠	١,٤٦٣,٤٣٠,٥٨١
إجمالي العائد على حسابات الاستثمار المطلقة	٣٥	(١,٥٤٠,٣٣٣,٧٢٠)	(١,١١٢,١٢٨,٦١٠)
حصة المصرف كمضارب	٣٥	٥٨١,٦٦٦,٨٤٣	٣٣٣,٣٤٤,٠٥٩
حصة المودعين من المصاريف المشتركة	٣٥	٤٣,٥٧٤,٨٧١	-
العائد على حسابات الاستثمار المطلقة		(٩١٣,٧٤٢,٠٠٦)	(٧٧٩,٧٨٤,٥٥١)
حصة المصرف من دخل الاستثمارات المشتركة بصفته مضارب و رب مال		١,٧٩٣,١٨٤,٩١٤	٦٨٣,٦٤٦,٠٣٠
إيرادات المصرف من استثماراته الذاتية		١,٢٣٣,٠٦٥	٢,٤٨٤,٢٠٠
إيرادات رسوم وعمولات	٣٦	٢١٣,٧٦٥,٦٤٠	١٧٤,٩٥٧,٨٢٣
أعباء رسوم وعمولات	٣٧	(٣١٢,٥٨٨)	(٣,٠٦٢,٦٨٢)
صافي إيرادات الرسوم والعمولات		٢١٣,٤٥٣,٠٥٢	١٧١,٨٩٥,١٤١
صافي أرباح تشغيلية ناتجة عن تقييم العملات الأجنبية	٤٢	٦١,٤٥٩,١٩٣	٩٦,٠٠٣,٤١٩
أرباح / (خسائر) غير محققة ناتجة عن تقييم مركز القطع البنيوي		٧٨,٥١٩,٨٤٧	(٣٦,٠٨٧,٩٦٢)
إيرادات تشغيلية أخرى		٨١,٧٩٩,٣٦٢	٣,٤٣٢,٦٩٨
إجمالي الدخل التشغيلي		١,٥٤٩,٠١٤,٢٠٣	٨٩٤,٢٩٣,٨٢٢
نفقات الموظفين	٣٨	(٣٣٦,٧٣٩,٩٦٤)	(٢١٠,٩٤٩,٥٣٣)
استهلاكات	١٥	(٨٣,٤٥١,٢٧١)	(٨٠,٧١٣,٣١٩)
إطفاءات	١٧	(٢٠,٦٣٨,٤٣٣)	(١٦,٣٣٧,٦٢٨)
مخصصات لقاء أعباء ومخاطر مختلفة		(٢,٢٨١,٦٣٥)	٩,٢٤٩,٣٤٢
مصاريف تشغيلية أخرى	٣٩	(٢٤٣,٩٠٠,٥٧١)	(١٧٣,٤٣٧,٥٧٧)
إجمالي المصروفات التشغيلية		(٦٧٩,٨٦٦,٨٧٤)	(٤٨٤,١٧٨,٧٠٨)
الربح قبل الضريبة		٩٨٢,١٣٧,٣٢٩	٤١٠,١١٥,١١٠
ضريبة الدخل		(٢٣٦,٤٣٧,٥٥٨)	(١٤٢,٩٥٠,٣٩٧)
ربح السنة	٤٠	٧٤٥,٦٩٩,٧٧١	٢٦٧,١٦٤,٧١٨
العائد إلى:			
مساهمي البنك		٧٥٠,٠٨٦,٢١٥	٢٦٧,١٦٤,٧١٨
حقوق الجهة غير المسيطرة		(٤,٣٨٦,٤٤٤)	-
		٧٤٥,٦٩٩,٧٧١	٢٦٧,١٦٤,٧١٨
حصة السهم الأساسية والمخففة	٤١	٦٨,٤٧	٣٤,٤٦

إن الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٥٠ تشكل جزءاً أساسياً من البيانات المالية الموحدة

بنك سورية الدولي الإسلامي ش.م.م.س.

بيان الدخل الشامل الموحد

	السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول	
	٢٠١٠	٢٠٠٩
	ل.س	ل.س
ربح السنة	٧٤٥,٦٩٩,٧٧١	٢٦٧,١٦٤,٧١٨
مكونات الدخل الشامل:		
التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع	٥,٣٠٩,١٤٤	(٥,٤٠٢,٤١٧)
	٧٥١,٠٠٨,٩١٥	٢٦١,٧٦٢,٣٠١
العائد إلى:		
مساهمي البنك	٧٤٨,٤٢٢,٩٣٤	٢٦١,٧٦٢,٣٠١
حقوق الجهة غير المسيطرة	٢,٦٢٥,٩٨١	-
	٧٥١,٠٠٨,٩١٥	٢٦١,٧٦٢,٣٠١

إن الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٥٠ تشكل جزءاً أساسياً من البيانات المالية الموحدة